United Nations CEDAW/C/SYR/2

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

Distr.: General
11 September 2012

Original: Arabic

ADVANCE UNEDITED VERSION

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

Second periodic reports of States parties

Syria* **

[24 July2012]

* In accordance with the information transmitted to the States parties regarding the processing of their reports, the present document was not formally edited before being sent to the United Nations translation services.

* *Annexes can be consulted in the files of the secretariat.

Please recycle

التقرير الدوري الثاني والثالث
للجمهورية العربية السورية
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(سيـــــداو)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 2

المدخل 6

الفصل الأول 6

أولاً: المقدمة 6

ثانياً – بعض من المؤشرات عن الجمهورية العربية السورية 8

أ–المؤشرات الديموغرافية: 8

ب– المؤشرات الاقتصادية : 9

الفصل الثاني (التوصيات) 14

الفصل الثالث 19

الجهة الوطنية المعنية بمتابعة مجمل قضايا الاتفاقية إضافة للمهام الأخرى: 19

الهيئة السورية لشؤون الأسرة: 20

الفصل الرابع 27

المواد 1–2–3: 27

الإطار التشريعي والقانوني: 27

المعوقات: 27

المادة –4– التدابير الخاصة المؤقتة: 30

الواقع على الأرض:..... 30
المعوقات:..... 31
المادة –5– الأنماط السلوكية والاجتماعية للرجل والمرأة:..... 31
الإطار التشريعي والقانوني:..... 31
الواقع على الأرض:..... 32
المعوقات:..... 34
المادة (6) حظر استغلال المرأة:..... 34
الإطار التشريعي والقانوني:..... 34
الواقع على الأرض:..... 35
التقدم المحرز:..... 35
(المادة ٧): مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة:..... 36
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:..... 36
ثانياً: الواقع على الأرض:..... 36
ثالثاً: التقدم المحرز:..... 41
رابعاً– المعوقات:..... 47
المادة/٨/: مشاركة المرأة في التمثيل الدبلوماسي والمنظمات الدولية..... 48
أولاً– الإطار التشريعي والقانوني:..... 48
ثانياً– الواقع على الأرض:..... 48
ثالثاً: التقدم المحرز..... 49
رابعاً: في مجال الدورات التدريبية التأهيلية:..... 50
خامساً: الآفاق المستقبلية:..... 50
المادة – 9– الجنسية:..... 50

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 51
ثانياً: الواقع على الأرض: 51
ثالثاً: مبررات التحفظ: 52
رابعاً: السبل المتوخاة: 52
المادة – 10– التعليم 52
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 52
ثانيًا: الواقع على الأرض: 54
ثالثاً: التقدم المحرز: 57
رابعاً: المعوقات: 58
خامساً: السبل المتوخاة: 59
سادساً: المرأة في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي. 60
سابعاً:محو الأمية: 61
ثامناً : التقدم المحرز: 62
تاسعاً: المعوقات: 65
المادة –11– العمل 65
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 65
ثانياً: الواقع على الأرض: 66
ثالثاً: المعوقات 68
رابعاً: السبل المتوخاة: 69
المادة–12– المساواة في مجال الرعاية الصحية: 69
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 69
ثانياً: الواقع على الأرض: 70
ثالثاً: المعوقات في قطاع الرعاية الصحية المقدمة: 81

رابعاً: السبل المتوخاة: 81
المادة–13–المساواة في المناحي الاجتماعية والاقتصادية: 82
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 82
ثانياً: الواقع على الأرض 82
ثالثاً: المعوقات: 83
المادة–14– المرأة الريفية 83
ثانياً: الواقع على الأرض: 84
ثالثاً: المعوقات: 87
المادة –15–المساواة أمام القانون: 88
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 88
المادة–16–المساواة في أمور الزواج والعلاقات الأسرية: 88
أولاً: الإطار التشريعي والقانوني: 88
ثانياً: المعوقات: 90
ثالثاً: مبررات التحفظات على بعض فقرات المادة 16: 91
المادة/٢٩/: الخاصة بالتحكيم حول أي خلاف ينشأ بين دولتين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية: 91
المرأة والعنف 91
أولاً: الواقع على الأرض: 91
ثانياً: المعوقات 94
ثالثاً: السبل المتوخاة 95
المرأة المعاقة: 95
الواقع على الأرض: 95
الخاتمة: 97

الملاحق:.....98

المدخل

التزاماً من الجمهورية العربية السورية بتنفيذ مايترتب عليها تجاه الاتفاقيات الدولية نقدم التقرير الدوري الثاني والثالث المعني بالتقدم الحاصل في مجالات تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وذلك على الرغم مما تمر به سورية من ظروف صعبة وتحديات توضحت معالمها في العام 2011 والتي شهدت بدايات حراك شعبي حمل مطالب محقة في التغيير والإصلاح، إلا أن هذا الحراك سرعان ما تم استغلاله من قبل مجموعات إرهابية مسلحة مدعومة وممولة من قوى خارجية عملت على زعزعة الأسر وتعريض أمن المواطنين وأمانهم للخطر، الأمر الذي دفعت سورية ثمنه خسائر كبيرة في الأرواح والمرافق خاصةً البنى التحتية، فكان على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها في الحفاظ على أمن وحياة مواطنيها في مواجهة هذه المجموعات، ومما زاد في حدة الأزمة واستمرارها وتعميق تداعياتها الضغط السياسي والحصار الاقتصادي والعقوبات الجائرة والحملات الإعلامية التي تتبنى وجهة نظر متحيزة لطرف دون آخر، إن هذا الوضع أثر بشكل كبير، وسوف يؤثر، سلبا على مسار عملية التنمية وعلى حقوق الانسان، ومن المعروف أن المرأة هي المتضرر الأكبر بشكل مباشر، أو غير مباشر، في ظل هكذا أوضاع.

الفصل الأول

أولاً: المقدمة

تقدمت الجمهورية العربية السورية بتقريرها الأولي إلى اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 15 أيلول (سبتمبر) 2005 (الوثيقة: CEDAW/C/SYR/1).

هذا هو التقرير الدوري الثاني والثالث للجمهورية العربية السورية المعد من قبل لجنتي الصياغة والإشراف المشكلتين بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /4907/ بتاريخ 2011، بناءً على اقتراح مقدم من الهيئة السورية لشؤون الأسرة، إذ عملت لجنة الصياغة على توفير كافة المعلومات اللازمة لإعداد التقرير والقيام بأعمال الصياغة وإجراء التعديلات بحسب الملاحظات الواردة، في حين تولت لجنة الإشراف مراجعة أعمال لجنة الصياغة التي تشكلت من ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية التالية: الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الإدارة المحلية، وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وزارة الإعلام، وزارة الثقافة، وزارة الأوقاف، وزارة الصحة، وزارة المالية، المكتب المركزي للإحصاء، هيئة التخطيط والتعاون الدولي، الاتحاد العام النسائي، جمعيات أهليه (جمعية تطوير دور المرأة، جمعية الندى التنموية).

كما ضمت اللجنة الإشرافية بالإضافة للجهات السابقة ممثلين عن: اتحاد الشبيبة، منظمة الطلائع، اتحاد الفلاحين، الاتحاد العام لنقابات العمال، الاتحاد الوطني لطلبة سورية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية العربية السورية صادقت على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الفترة التي تلت مناقشة التقرير الأولي، (الملحق رقم 1).

كما تم رفع تحفظ الجمهورية بالعربية السورية عن المواد (20–21) من اتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم رقم 12 عام 2007 (الملحق رقم 2)، وفيما يخص تحفظ الحكومة السورية على بعض مواد اتفاقية سيداو فإن العمل الجاد مستمر في سورية على المستويين الحكومي وغير الحكومي لدراسة التحفظات السورية على بعض مواد الاتفاقية، سيما أن بعض هذه التحفظات لاتتعارض مع دستور الجمهورية العربية السورية.

لقد خطت الجمهورية العربية السورية خطوات كبيرة ونوعية خلال الفترة القصيرة الماضية نحو تنفيذ برنامج وطني شامل للإصلاح يلبي مطالب شعبية مشروعة كان من بينها إنهاء العمل بحالة الطوارئ، (الملحق رقم 3)، وإلغاء محكمة امن الدولة العليا، (الملحق رقم 4)، وصدور سلسلة من القوانين التي تكرس الديمقراطية وحقوق الإنسان وهي:

قانون الأحزاب (الملحق رقم 5) وقانون الانتخابات العامة (الملحق رقم 6) وقانون الإدارة المحلية (الملحق رقم 7) وقانون الإعلام (الملحق رقم 8) وتوجت هذه القوانين بدستور جديد للجمهورية العربية السورية (الملحق رقم 9) وافق عليه غالبية مواطني الجمهورية العربية السورية إذ بلغت نسبة المؤيدين لمشروع الدستور (89.4%)، من أصل نسبة المقبلين على التصويت والبالغة (57.4%)، ويعد إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيدً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والتغيرات ودليلاً ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخابات والتعدية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون. كما صدر القانون رقم /19/ للعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب ويتضمن القانون تعريفا بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية (ملحق رقم 10).

- وقد دخلت هذه القوانين حيز التطبيق مباشرة وتم الترخيص لعشرة أحزاب وهي: (**حزب التضامن، الحزب الديمقراطي السوري، حزب الأنصار، حزب الطليعة الديمقراطي، حزب التضامن العربي الديمقراطي، حزب التنمية الوطني، حزب الشباب الوطني السوري، حزب الشباب الوطني للعدالة والتنمية، حزب سوريا الوطن، حزب الإرادة الشعبية)** وفقاً لقانون الأحزاب الجديد اثنان منها ترأسها امرأة، إضافة الى الأحزاب التي كانت موجودة سابقاً تحت مظلة الجبهة الوطنية التقدمية وعددها عشرة أحزاب وهي: **(حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الشيوعي السوري، حزب الوحدويين الاشتراكيين، الحزب السوري القومي الاجتماعي، حركة الاشتراكيين العرب، حزب العهد الوطني، حزب الاتحاد العربي الديمقراطي، الحزب الشيوعي السوري الموحد، الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي، حزب الاتحاد الاشتراكي العربي).**

كما جرت انتخابات للإدارة المحلية وانتخابات مجلس الشعب إذ وصلت 30 امرأة إلى المجلس بنسبة 12% وفقاً لقانون الانتخابات الجديد، وتم تشكيل المجلس الوطني للإعلام وفقاً لقانون الإعلام الجديد، وتم الترخيص لعدد من الصحف والقنوات التلفزيونية، وبالتوازي مع هذا البرنامج الإصلاحي الحكومة السورية مستمرة في الدعوة الجادة للانخراط في الحوار الوطني الشامل بمشاركة جميع السوريين على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية بما في ذلك المعارضة الوطنية كسبيل وحيد لتخطي الأزمة المؤلمة في سورية وتحقيق تطلعات الشعب السوري. وفي ضوء ذلك تم تشكيل الحكومة بمشاركة جميع القوى السياسية ومنها المعارضة

الوطنية حيث ضمت وزيرين، الأول نائب لرئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزيرا للتجارة الداخلية وحماية المستهلك، والثاني وزير دولة لشؤون المصالحة الوطنية.

ويأتي استحداث حقيبة وزير لشؤون المصالحة الوطنية لتكون الأولى من نوعها في تاريخ الحكومات السورية.

إن الجمهورية العربية السورية، التي شاركت في تأسيس منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، تنطلق في الممارسة والتطبيق من المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع التمسك بمبادئ القانون الدولي كونه يوطد أساساً متيناً لاحترام الحقوق دولاً وأفراد .

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري منذ الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ يشكل عائقاً كبيراً أمام ممارسة المواطنين السوريين في الجولان المحتل لحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية بشكل تام.

ثانياً – بعض من المؤشرات عن الجمهورية العربية السورية

أ–المؤشرات الديموغرافية:

يبلغ عدد السكان السوريين (24,504) مليون وفقاً لإحصائيات سجل الأحوال المدنية في عام 2011) نسبة الإناث إلى الذكور حوالي 49% أما تقدير عدد السكان المتواجدين في الجمهورية العربية السورية حسب المكتب المركزي للإحصاء للعام 2011 فقد بلغ 21,124 نسبة الإناث حوالي 48,9% وتحتضن الدولة مواطنيها بمختلف أصولهم العرقية والدينية وذلك في إطار دستوري من الحقوق والواجبات المتساوية على مساحة تبلغ 185,180 كم^2، (تحتل إسرائيل منذ الخامس من حزيران ١٩٦٧ الجولان الذي تبلغ مساحته حوالي ١٢٦٠ كم٢، جرى تحرير ٦٠ كم٢ منها في حرب تشرين عام ١٩٧٣)، وعبر تقسيمات إدارية تتوزع على 14 محافظة، وتقسم كل محافظة إلى عدد من المناطق، والمنطقة إلى عدد من النواحي، والنواحي إلى قرى، و**كل ذلك في موقع يمتد** على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط. تحده تركيا من الشمال، والعراق من الشرق، وفلسطين والأردن من الجنوب، ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب.

تعاني الجمهورية العربية السورية اليوم من خلل ديموغرافي جراء نزوح عدد كبير من أبناء الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧، إضافة إلى وجود نحو نصف مليون لاجئ فلسطيني إثر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ وما يزيد عن مليون وثلاث مائة ألف لاجئ عراقي منذ الاحتلال الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣) سُجّل منهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سورية ١٤١,١٥٧ لاجئاً، حسب المعلومات الواردة في تقرير المفوضة السامية الصادر في نيسان عام ٢٠١١، مع التنويه بأن سورية تنظر إلى إقامة العراقيين فيها على أنها إقامة مؤقتة وأن عودة الفلسطينيين إلى بلادهم حتمية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما وان الجمهورية العربية السورية عملت على الحفاظ على الحقوق الأصلية والوطنية للاجئين الفلسطينيين والعراقيين في بلادهم الأم، مع إعطائهم أكثر مما طلب منها أو أكثر مما يفرضه القانون الإنساني من مساعدة، حيث سمحت لهم العمل داخل أراضيها وصيانة حقوقهم ومكتسباتهم، وتوفير الخدمات بكافة أشكالها (التعليم ، الصحة،.....)، وهذا مؤشر إنساني لانجده لدى الكثير من الدول.

كما شهدت البلاد تنقل عدد كبير من السكان من المنطقة الشمالية الشرقية (الجزيرة) إلى أطراف المدن جراء موجة الجفاف التي ضربت المنطقة نتيجة قلة الأمطار وانحباسها لعدة سنوات متتالية، ومما زاد في الأوضاع سوءاً إقامة تركيا السدود على الأنهار التي تنبع من أراضيها مما أدى إلى جفاف الآبار ونضوبها.

ب- المؤشرات الاقتصادية :

تأخذ الجمهورية العربية السورية بمبدأ التعددية الاقتصادية منذ العام 1970 حيث يساهم كل من القطاع العام والخاص والمشترك بدوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى الحكومة السورية بشكل دائم لتعزيز هذه التشاركية وفسح المجال لمساهمة أكبر للقطاع الخاص نظراً للدور المتنامي والهام الذي يضطلع به في عملية التنمية.

وتماشيا مع التوجهات الاقتصادية العالمية تبنت سورية الانتقال بشكل تدريجي من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام اقتصادي أكثر انفتاحاً يعتمد آليات السوق ويعطي في الوقت نفسه اهتماماً للبعد الاجتماعي. وعملت على توفير الأدوات اللازمة له، سواء على المنحى التشريعي من خلال تحديث وتعديل ووضع الأطر القانونية اللازمة له، أم على المنحى الإداري والمؤسساتي والبشري بإحداث الهياكل الإدارية والمؤسساتية اللازمة وبناء القدرات وتبسيط الإجراءات.

وقد ساهم الانتقال التدريجي الى نظام، (اقتصاد السوق الاجتماعي)، في السنوات الأخيرة بتحقيق معدلات نمو مقبولة، إلا انه لم يسهم في تخفيض مستويات الفقر ورفع مستوى المعيشة والحد من الفوارق التنموية بين المناطق السورية. ورغم الآثار السلبية التي تترتب عادة على اقتصاديات الدول التي تشهد مثل هذه المراحل الانتقالية، فقد حققت سورية وسطي معدل نمو مقداره 4,5% خلال الفترة 2006-2010، وكان من المأمول تحقيق معدّلات نمو عالية في الأعوام 2011-2012 ولكن الظروف الإقليمية والعالمية بالإضافة إلى العقوبات الإقتصادية على الجمهورية العربية السورية شكلت عوامل متضافرة أعاقت على تحقيق معدّلات النمو المأمولة، وقد تبنى دستور 2012 التعددية الاقتصادية بموجب المادة رقم 13 من الفصل الثاني.

إن العقوبات الاقتصادية (المفروضة على الشعب السوري منذ أعوام عديدة والتي شهدت توسعاً كبيراً في عام 2011) الظالمة والمتنافية مع كل المواثيق والمبادئ الدولية الإنسانية أثرت تأثيراً سلبياً على الاقتصاد الوطني، تقدر خسائره بالمليارات، توزعت بين انخفاض في قيمة الناتج وتراجع في الإيرادات المالية وهذا التراجع سببه الضغوط الاقتصادية الناتجة عن العقوبات الجائرة التي شملت القطاعات التالية:

1- وقف التعامل مع البنك المركزي والمصرف التجاري والمصارف العامة والخاصة ومنها بنك سورية الدولي الإسلامي.

2- وقف التعاملات المالية مع الحكومة السورية.

3- وقف رحلات الطيران ووضع قيود على سفر المسؤولين السوريين.

4- تجميد الأرصدة للحكومية السورية.

5- توقيف تمويل المشاريع على الأرض السورية أو تمويل المبادلات التجارية.

6- مراقبة الحوالات المصرفية (الاعتمادات) وتقييدها.

وقد أثرت هذه العقوبات بمختلف أنواعها على الشعب السوري، وعلى معدل النمو الاقتصادي السنوي، على مستوى الاقتصاد الكلي، وأيضا الجزئي، أي على مستوى القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى ماخلفته الأحداث الأخيرة من أعمال تخريبية أدت إلى ضرب البنية التحتية من مباني ومؤسسات ومرتكزات الطاقة الكهربائية من أبراج وأعمدة ومولدات وخطوط توتر وجسور وسكك حديدية وقطارات ومشافي ومراكز صحية عامة وخاصة، إضافة إلى تدمير الكثير من خطوط نقل المازوت والغاز ومراكز البريد والمؤسسات الاستهلاكية والمواقع الإنتاجية واستهداف الكوادر البشرية المتميزة والمبدعة وذوي الكفاءات العلمية وتخريب وتعطيل العديد من المواقع العلمية من مدارس ومعاهد وجامعات ومؤسسات تعليمية، وفيما يلي توضيح لبعض جوانب هذا التأثير:

1- تراجع التجارة الخارجية أي الصادرات والمستوردات ويتضح ذلك في:

1- **التأثير المباشر على القطاع النفطي:** تعد الإيرادات النفطية الداعم الأساسي لموارد الموازنة السنوية، وكان تأثير العقوبات من خلال عدم السماح باستيراد النفط السوري من قبل دول الاتحاد الأوربي (تستورد أكثر من 90% من صادرات سورية النفطية)، وقد بلغت الخسائر بسبب العقوبات /**2/ مليار دولار** بسبب الحظر المفروض على المستوردات، كما تأثرت الشركة السورية للنفط سواء من ناحية الاستكشافات أو التنقيب أو إبرام عقود جديدة وانعكس ذلك على الحياة المعيشية للسكان (تدفئة، غاز الطهي....).

2- تراجع التجارة الخارجية لعام 2011 و2012 بحدود 44% بالمقارنة مع عام 2010، وخاصة في العلاقات الاقتصادية مع دول الاتحاد الأوربي وتركيا وبعض الدول العربية.

5- تراجع إمكانية تأمين القطع الأجنبي اللازم لتمويل الاحتياجات الأساسية.

2- تأثرت المصارف بشكل سلبي وبخاصة المصرف المركزي والتجاري واللذان يمثلان القلب والعمود الفقري والعصب الحساس للاقتصاد السوري وذلك من خلال تجميد الأصول لدى دول الاتحاد الأوربي، وعدم التعامل معها سواء بالإيداع، أم بالتحويل، أم بفتح المستندات، والاعتماد، وتمويل المستوردات، أو ببيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، ويظهر هذا التأثير في مجالات عدة، منها على سبيل المثال: تراجع البنك المركزي عن تمويل المستوردات باستثناء بعض السلع، ما أدّى إلى خلخلة واضحة في الأسواق، وحصول تباين بين العرض والطلب، وارتفاع الأسعار، وتنشيط السوق السوداء على الكثير من السلع الضرورية ومنها الأدوية والمعدات الطبية، وأدى ذلك إلى نتائج سلبية بسبب أحداث الشغب والتخريب التي تمارسها المجموعات الإرهابية المسلحة والعقوبات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

1- انتشار ظاهرة (**الذعر النفسي والمالي)** من خلال توجه الكثير من المودعين إلى سحب أموالهم من المصارف وتحويلها إلى عملات أخرى.

2- توقيف منح القروض ما أثر سلباً على الحركة الاقتصادية الاستثمارية والاستهلاكية.

3- تراجع سعر صرف الليرة السورية: حيث فقدت الليرة السورية حوالي نصف قيمتها.

4- تراجع إيرادات قطاع السياحة بسبب تراجع عدد السياح علما أن هذا القطاع يساهم بحدود 10% من الناتج المحلي الإجمالي.

5- تراجع حجم الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها.

6- زيادة معدل البطالة من 8,6% عام 2010، إلى 14,9% عام 2011 وبلغت نسبة البطالة في أوساط الشباب للفئة العمرية بين 15-24 سنة 35,8% لعام 2011، مقابل 20,4% عام 2010، ورغم زيادة قوة العمل من /5,5/ مليون عام 2010 إلى /5,8/ مليون عام 2011 أي بزيادة قدرها /300/ ألف نسمة وبنسبة /5.4%/ سنوياً، إلا أن عدد المشتغلين تراجع من /5,054/ مليون إلى /4,949/ مليون نسمة أي بتراجع قدره /105/ ألف نسمة نتيجة إغلاق الكثير من الورش والمعامل وعدم وجود استثمارات جديدة وانسحاب عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية.

7- تأثيرات سلبية على سوق الأوراق المالية: وتؤكدّ بعض الدراسات أن هذه السوق فقدت بحدود 49% من قيمتها السوقية.

8- تراجع عمل قطاع الخدمات سواء كان هذا في قطاع النقل الجوي والبري والبحري أم في مجال الكهرباء، وقد بدأت سورية تعاني من انقطاع التيار الكهربائي بين 8- 10 ساعات يوميا (أواخر 2011 وبداية 2012) بسبب الأعمال التخريبية التي قامت بها المجموعات الإرهابية المسلحة بالإضافة الى صعوبة تأمين وإيصال المشتقات النفطية التي تشغل هذه المحطات بسبب هذه الأوضاع وبخاصة قطع الطرقات وسرقة الناقلات بالإضافة الى العقوبات الاقتصادية.

9- تراجع عمل قطاع النقل الجوي وهو قطاع حيوي وهام من خلال انخفاض عدد الرحلات من وإلى سورية وعدم القدرة على تأمين قطع الغيار المطلوبة وإجراء الصيانة للطائرات وإيقاف بعض الدول رحلات شركات الطيران لديها من تسيير رحلات إلى سورية وتراجع حركة الترانزيت.

10- تراجع تحويلات المغتربين السوريين في الخارج وخاصة مع زيادة الإعاقة في التحويل من قبل المصارف الأجنبية وأيضا التباين الكبير في سعر صرف الدولار مابين السعر الرسمي وسعر السوق السوداء.

11- تراجع عمل القطاع الصحي من خلال تدمير وتخريب المستشفيات والمراكز الصحية وسرقة محتوياتها ومستلزمات تشغيلها والاعتداء على سيارات الإسعاف وسرقتها. وإعاقة عمل المؤسسات الصحية وغيرها لصعوبة الحصول على مستلزمات عمل هذا القطاع بسبب العقوبات الدولية الجائرة وعدم إمكانية تحويل القيم المادية بنكياً.

12- تراجع عمل قطاع الزراعة بسبب صعوبة تأمين المستلزمات الإنتاجية والأسمدة وعدم القدرة على تأمين الأعلاف خاصة أننا نستورد بحدود 70% منها، ولجوء المخربين الى حرق المواسم الزراعية وهذا أدى إلى تراجع الإنتاجية والمردودية الزراعية.

13- تراجع عمل المؤسسات والشركات العامة والخاصة التي تعتمد على مستلزمات إنتاج مستوردة، بسبب صعوبة الاستيراد وفتح الاعتمادات والتحويلات.

14- تراجع عمل القطاع الخاص وخاصة المعامل والمؤسسات المرتبطة بعقود خارجية سواء من ناحية الاستيراد أو التصدير، مما أدى إلى توقف آلاف الورش عن العمل وتسريح عمالها.

ثالثاً – الإطار المعياري والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

الدستور:

يعد دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 13/3/1973 (الملحق رقم 11) والمعمول به لغلاية 26/3/2012، الضابط القانوني الأسمى لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، وفي إطار الإصلاحات الجارية في الجمهورية العربية السورية تم تشكيل لجنة قانونية سياسية لصياغة دستور جديد للجمهورية العربية السورية يضمن التعددية السياسية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانونوحماية الحقوق الأساسية للإنسان، ويمكّن المرأة، ويولي الاهتمام بالشباب والطفولة، ويحدد واجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع، وفي هذا المضمون جاءت المادة /2/ من الدستور الجديد، الذي تمت الموافقة عليه في

استفتاء شعبي بتاريخ 26/3/2012 وأصبح نافذاً من تاريخ 27/3/2012، المرسوم رقم 94 للعام 2012، (الملحق رقم 12). وقد تضمن الدستور الجديد العديد من الأحكام التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة وبخاصة المواد 20، 23، 33، 34.

- الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان:

1- **دستور الجمهورية العربية السورية للعام 1973 والدستور الجديد عام 2012.**

2- **السلطة التشريعية والسلطة القضائية.**

3- الاتفاقيات الدولية: تشكل الاتفاقيات الدولية عنصراً أساسياً في الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في سورية. وقد انضمت سورية إلى معظم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الملحق رقم 1 يبين وضع سورية من الاتفاقيات الدولية من حيث الإقرار والانضمام والمصادقة)، الأمر الذي يؤكد أن القوانين المحلية النافذة في هذا المجال لا تتعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية وفي حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سورية طرفاً فيها فإن الأولوية تكون للمعاهدة الدولية كما نصت المادة 25 من القانون المدني السوري.

4- الهيئة السورية لشؤون الأسرة: أُحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم ٤٢ تاريخ 20/12/2003، (الملحق رقم 13)، وقد مُنحت الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ورُبطت برئيس مجلس الوزراء، وتشمل مهام الهيئة حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها، وتحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة، وتعزيز دورها في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية، والتعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف التنمية، واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة .

وبمقتضى القانون الناظم لعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة، فإنها تعد الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق ومتابعة الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية) الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية).

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٨٩ تاريخ ٢ كانون الثاني ٢٠٠٤، وأنيطت باللجنة مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعميق المعرفة بها.

-6 إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص: استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 3 لعام ٢٠١٠، (ملحق رقم 14) الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، صدر قرار وزارة الداخلية رقم ٥٠٥/ص تاريخ 11/3/2010 المتضمن إحداث إدارة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن اختصاصاتها: اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص لإقرارها من وزير الداخلية، تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائي، تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى، وغير ذلك.

7- المنظمات والنقابات على تنوعها والتي توفر الحماية لمنتسبيها.

خصوصية العام 2011 وواقع الأزمة في سورية:

بدايةً لابد من الإشارة إلى أن النزعة لدى بعض الدول للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للجمهورية العربية السورية بشتى الطرق، ليست بالنزعة الجديدة أو الطارئة بل هي نهج مستمر ومنتظم منذ اتفاقية سايكس- بيكو في العام ١٩١٦ التي قسمت جزءاً من المنطقة العربية إلى دول بناءً على حدود وهمية رسمت في الاتفاقية ذاتها، ووعد بلفور في العام ١٩١٧، الذي أعطى

فلسطين لليهود وشرد شعبها، مروراً بالدعم اللا محدود الذي تقدمه لإسرائيل في أعمالها العدوانية واحتلالها للأراضي العربية بما فيها الجولان السوري وصولاً إلى غزو لبنان واحتلال العراق وانتهاءً بالنهج الذي تنتهجه هذه الدول اليوم بما يستهدف أمن واستقرار وسلامة سورية ومصالح شعبها.

شهدت الجمهورية العربية السورية منذ منتصف شهر آذار 2011 خروج تظاهرات سلمية في بعض المناطق السورية حملت مطالب محقة بالإصلاح. وبادرت القيادة السورية إلى التجاوب مع هذه المطالب عبر اتخاذ العديد من الإجراءات والخطوات الإصلاحية والتي كانت قد أقرت بمعظمها منذ عدة أعوام، إلا أن جملة الظروف التي أحاطت بسورية (احتلال العراق 2003، أزمة 2005 والمحكمة الدولية ومقتل الحريري، الحرب الاسرئيلية على لبنان 2006، العدوان على غزة 2008) أسهمت بتباطؤ الإجراءات الإصلاحية وفي أثناء سعي الدولة الحثيث لتحقيق مطالب الشعب السوري المحقة وتنفيذ الإجراءات الإصلاحية بالسرعة الممكنة، استغلت بعض الجماعات الإرهابية المسلحة هذه الحاجات والمطالب لأهداف تختلف كلياً عن مطالب الشعب السوري ومصالحه مما جعل هذه المطالب سلماً ترتقيه تلك الجماعات لتعمل على زرع الفتن وتحاول تقويض الأمن وترويع المواطنين وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وخطف العسكريين والمدنيين وقتلهم والتنكيل بجثثهم إضافة لسرقة المواد الغذائية والوقود أو منع وصولها إلى بعض المدن والبلدات وتدمير البنى التحتية بما فيها معدات توليد الطاقة وأنابيب النفط والغاز والسكك الحديدية ووسائل النقل ومراكز الخدمات والمؤسسات العامة والصحية وقتل المواطنين من المدنيين والعسكريين، مستهدفة بذلك إضعاف الدولة وخلق ذرائع لتدخلات خارجية خطيرة على الأمن الوطني السوري ومستقبل سورية والمنطقة.

لقد مارست أجهزة قوات حفظ الأمن والنظام وعناصر الجيش طيلة تلك الفترة أقصى درجات ضبط النفس، وامتنعت عن إطلاق النار في مواجهة تلك العناصر المسلحة وذلك تجنباً لسقوط ضحايا مدنيين أبرياء، علماً أن عدداً كبيراً منهم قتل على يد المجموعات الإرهابية. وهذا يشير بشكل واضح إلى امتلاك تلك المجموعات للأسلحة، واستخدامها ضد أجهزة حفظ الأمن والنظام السورية (الممنوعة من استخدام السلاح بأمر من قيادتها)، كما استهدفت هذه الأحداث، في حيز منها، التأثير سلباً على الوضع الاقتصادي الوطني، بهدف زيادة الضغط السياسي على الدولة والمواطن وإفشال التوافق الوطني على الإصلاح.

وبعد التأكد من أن هذه المجموعات الإرهابية المسلحة لا تريد الإصلاح وأنها تتبع طريق العنف والإرهاب، فقد كان من الطبيعي أن تسارع مؤسسات الدولة إلى الاستجابة لنداءات مواطنيها لإنقاذهم من ممارسات هذه المجموعات وإعادة النظام العام إلى ربوع البلاد. وهذا بالضبط ما حدث في بعض المناطق السورية، تم إلقاء القبض على عدد كبير من المتورطين بتلك الأحداث وعثرت أجهزة حفظ الأمن بحوزتهم على كميات كبيرة من الأسلحة المتطورة مهربة عبر الحدود بما في ذلك القنابل والرشاشات وأجهزة اتصال ذات تقنية عالية. وقد اعترف المعتقلون بالجرائم التي ارتكبوها والمبالغ المالية الضخمة التي تقاضوها لقاء ما ارتكبوه من أعمال لا يمكن لأية دولة كانت قبولها أو إعطاء أي مبرر لها، بما في ذلك قيامهم بقتل المتظاهرين واتهام قوات حفظ النظام بذلك لتضليل الرأي العام العالمي وتحريضه ضد سورية ولتشويه صورتها واستدعاء التدخل الأجنبي في شؤونها، وإرسال تقارير غير حقيقية حول كل ذلك إلى محطات فضائية جعلت مهمتها الأساسية ترويج الأخبار الكاذبة والمضللة عن سورية والأوضاع فيها (منها على سبيل المثال قضية زينب الحصني ومجازر كرم الزيتون والحولة وغيرها الكثير) مما أوقع بعض من المنظمات الحقوقية الدولية ووكالات أنباء عالمية في أخطاء اضطرت فيما بعد للتراجع عنها والاعتذار (منظمة العفو الدولية – وكالة رويترز). علما أنه يتم التعامل مع هذه المجموعات وفق أحكام القانون السوري المنسجم مع القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان ودور الدولة في حماية الممتلكات الخاصة والعامة، كما هو الحال في أية دولة تتعرض لمثل هذه الهجمات الإرهابية.

ومع ذلك، تستمر بعض الدول بالنهج التدخلي غير المشروع الذي يستهدف استقرار وسلامة سورية ومصالح شعبها وذلك من خلال تشجيع ودعم التطرف الديني والإرهاب، وتحريض المجموعات المسلحة على عدم إلقاء السلاح والاستمرار في العنف والتخريب، ودعوة أطراف المعارضة إلى عدم الانخراط في الحوار الوطني ودعمها بالمال والسلاح وتوفير التدريب وفرض عقوبات أحادية قسرية ظالمة خارج إطار الشرعية الدولية على الشعب السوري تهدف أساساً إلى الضغط على الحكومة السورية لتبديل سياساتها وتحالفاتها الخارجية التي تقف عائقاً في وجه المشاريع الرامية إلى إعادة رسم الجغرافيا السياسة في المنطقة لصالح الهيمنة الإسرائيلية، كما تهدف تلك السياسات إلى التضييق على الشعب السوري للتأثير على إرادته الحقيقية ودفعه عنوة للانقلاب ضد نظامه السياسي وقيادته الشرعية.

فضلا عن الخسائر الاقتصادية التي سبقت الإشارة إليها فقد بلغت الخسائر البشرية والمادية، والتي لا تقدر بثمن، حتى تاريخ 31/5/2012، التالي: وصل عدد القتلى المدنيين /5120/ والمخطوفين المدنيين /1863/ وعدد الشهداء من الإناث /348/ ومن الأطفال /156/، وبلغ عدد السيارات المسروقة والمسلوبة /4328/ سيارة، أما بالنسبة للمنشات العامة والخاصة المخربة فقد بلغ عدد الضبوط المقدمة /4340/ ضبط، أما عدد الشهداء من الشرطة فقد بلغ /681/ حتى تاريخ 8/6/2012، وعدد الشهداء من الجيش العربي السوري /3185/ شهيد حتى تاريخ 10/6/2012.

الفصل الثاني (التوصيات)

في إطار الردود العملية على مجمل التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية في الدورة الثامنة والثلاثين 2007 ودواعي القلق نبدي الملاحظات التالية:

التوصية رقم 1: فيما يتعلق بتعميم التعليقات الختامية، نشير إلى أنه تم إرسال هذه التعليقات إلى جميع الجهات الوطنية ذات العلاقة والتي لها مساهمات واهتمامات بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، كما عقدت عدة اجتماعات وورشات عمل مع أعضاء مجلس الشعب بهدف الاطلاع والمشاركة في التصويب ومعالجة الثغرات، وتمت الدعوة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة السورية لشؤون الأسرة ولجنة إعداد وصياغة التقرير لمناقشة مجمل التعليقات، وننوه هنا إلى دقة بعض الملاحظات وجديتها وحرصها على أن يكون العمل في أفضل أشكاله ومضامينه الأمر الذي يقتضي توجيه الشكر لجهود اللجنة الموقرة.

التوصية رقم 2: في موضوع دراسة التحفظات على المواد المبينة في متن التقرير والتعليقات، فان جهوداً ما تزال تبذل من قبل العديد من الجهات ومن بينها الهيئة السورية لشؤون الأسرة وبعض الوزارات والاتحاد العام النسائي والعديد من الجمعيات الأهلية، وغالباً مايسود الرأي الذي يتمسك ببعض التحفظات على بعض الفقرات من حيث صلتها بالهوية الثقافية والدينية للمجتمع السوري والذي تتمتع فيه المرأة بحقوق كثيرة، مع استمرار العمل لتحسين وتطوير واقعها وتعزيز مشاركتها وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق (وسترد التفاصيل خلال تناول مواد الاتفاقية) ومع ذلك فإن التحفظات هي موضوع دراسة ومراجعة دائمة.

التوصية رقم 3: فيما يتعلق بعدم معرفة الاتفاقية على نطاق واسع، نود التنويه إلى أن الأمر نسبي فهي عملية نسبية وتتفاوت بين منطقة وأخرى وفقاً لدرجة الثقافة والاهتمام، ومن النادر أن تجد من لا يعرف حق المرأة في التعليم والتربية والحماية والعمل والصحة، وإن لم تكن معرفة هذه الحقوق ناجمة عما ورد في الاتفاقية، وقد عقدت مئات الندوات والورشات التدريبية والتعريفية على مستوى المحافظات من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، في سبيل نشر المعرفة بمواد الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

أما عن عدم استخدام مواد الاتفاقية في تقديم الدعاوى التمييزية إلى المحاكم فيمكن القول، أن القوانين الوطنية تنسجم وتتلاءم مع الاتفاقية بشكل عام وباب القضاء مفتوح لكل دعوى من هذا النوع بموجب المادة /25/ من القانون المدني السوري (الملحق رقم

15)، التي تجيز التقاضي بموجب مواد الاتفاقية، أما عدم الإقبال على التقاضي بموجبها، فهو أمر نعترف أنه يتطلب المزيد من التوعية وأولها التعليم والاستقلال الاقتصادي وتقوية القدرات واستثمار العلاقات الأسرية والاجتماعية التي ماتزال لها القوة التأثيرية في حل العديد من المشاكل سواء للرجل أم المرأة، حيث تجدر الإشارة إلى أن بعض حقوق المرأة المنصوص عليها بالقانون السوري لا تستطيع ممارستها بتأثير العادات والتقاليد.

التوصية رقم 4: أما عن البرامج الهادفة لرفع درجة الوعي والتدريب بشان مفهوم الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بمعنى التمييز المباشر وغير المباشر، فانه لا بد من الإشارة إلى استمرار عقد الندوات والدورات وورش العمل والإصدارات والمواد الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والتي تتناول زيادة معرفة المجتمع والمرأة تحديدا والقائمين على تحقيق المساواة ومن هذه الجهات الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الأوقاف، وزارة الإعلام، وزارة الثقافة، وزارة الصحة، الاتحاد العام النسائي، مؤسسة مورد وفردوس والعديد من مجتمع المنظمات غير الحكومية، التي تزداد بشكل مستمر. هذا إضافة لتبني العديد من الأحزاب السياسية والنقابات لهذا الموضوع الذي يدخل ضمن برامجها وخطط عملها إضافة لاستراتيجياتها ولابد من الاعتراف بأن الأمر يحتاج إل بذل جهود كبيرة ومستمرة ودائمة وتخصيص موارد، وموارد مادية وبشرية تكون متوافرة بالقدر المطلوب.

التوصية رقم 5: المتعلقة بقلق اللجنة لعدم تجسيد الدستور وأي قانون آخر لحق المساواة بين الرجل والمرأة وخطر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة، فإننا نعيد التذكير ب المواد (25–26–27–45) من دستور عام 1973 ولكل أحكامه ومبادئه التي تتحدث عن المواطن والمواطنة دون أي تمييز وللعديد من القوانين التي تحقق هذه المساواة باستثناء قلة نادرة من المواد التي يجري العمل على تعديلها تدريجياً.

إن الرأي الوطني يتبنى عدم تخصيص حقوق المرأة بشكل منفرد في قانون واحد وإنما ترد عبر مفهوم المواطنة المتجسد في الدستور والقوانين والتشريعات جميعها ولكل امرأة حق اللجوء للقضاء احتجاجا على التمييز ضدها وعدم المساواة مع الرجل.

وقد نص الدستور الجديد 2012 في المادة (33) منه على أن المواطنون متساوين في الحقوق والواجبات لا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة كما نص في المادة (154) على تعديل كافة القوانين بما يتوافق مع أحكام الدستور في مدة لا تتجاوز 3 سنوات وهذا يعني أن أية مادة قانونية تخالف المادة (33) من الدستور وتتضمن تمييزاً ضد المرأة سوف تعدل خلال المهلة المشار إليها.

التوصية رقم 6: حول التأخير في عملية إصلاح القوانين يؤسفنا أن نقول أنها غير دقيقة والدليل على ذلك مئات القوانين التي صدرت وتصدر تباعا منذ عام 2000 وللمرأة والرجل فيها نفس الحقوق.

أما عن مشاريع القوانين التي تمت صياغتها ولم تعتمد كما ذكرت ملاحظة اللجنة، فلا بد من الاعتراف من أن بعض مشاريع القوانين خاصة تلك التي تكون على تماس مباشر مع الموروث الثقافي والديني تحتاج إلى أوسع مشاركة ممكنة وتلقى في كثير من الأحيان معارضة من بعض الفئات الأمر الذي يسبب أحياناً بطئاً في إصدار مثل هذه القوانين وأحياناً يعرقلها.

التوصية رقم 7: فيما يتعلق بإعداد مشروع خطة وطنية لحماية المرأة وعدم تضمينها تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي والقلق من إجازة قانون العقوبات لأعمال العنف ضد المرأة كما ورد في التوصية، فهو أمر غير دقيق، فمن حق أي امرأة تتعرض للعنف اللجوء للقضاء ومن حقها طلب التفريق (في حالة الزواج)، لأسباب حددها القانون وتحتفظ بكامل حقوقها ومن حقها تقديم الشكوى في مواجهة أحداث معينة تؤذيها مضمون المواد (489– 492) من قانون العقوبات وكذلك المواد

(504– 507) فصل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، (الملحق رقم 16)، ومن حقها اللجوء إلى العقلاء والحكماء والمنظمات المعنية عندما تعجز عن حل قضاياها ولا تريد اللجوء إلى القضاء. أما عن عبارة الاغتصاب في إطار الزواج فالحقيقة أنها تستحق التوضيح: فاغتصاب الزوجة حالة افتراضية وظاهرة غير مألوفة وهي مستنكرة شرعاً وقانوناً وما يخالف ذلك هو تصرفات فردية وسلوكيات غير تربوية تلامس خصوصيات ذاتية وضيقة جدا عند بعض الأزواج ممن لا يقدرون الحالة النفسية أو البدنية للزوجة وهؤلاء قلة لا يشكلون ظاهرة، كما نشير إلى انه تم إعداد إستراتيجية وطنية لتحصين المرأة من العنف من قبل الاتحاد العام النسائي وبمشاركة الجهات الحكومية والأهلية المعنية وكان من المتوقع الانتهاء منها عام 2011 إلا أن الأوضاع التي تمر بها البلاد أخرت إطلاقها الذي سيجري بعد أن يتم إقرارها واعتمادها من قبل الحكومة.

التوصية رقم 8: والتي تشير إلى إعفاء المغتصب من العقاب إذا ما تزوج ضحيته، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 (الملحق رقم 17)، والمتضمن تشديد العقوبات على العديد من الجرائم، كالجرائم الواقعة على العرض حيث ألغي مثلاً نص المادة (508) من قانون العقوبات السوري ليشدد العقوبة على المغتصب حتى في حال زواجه من المعتدى عليها بحيث يستفيد فقط من العذر المخفف (على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين)، وتعاد محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

وعن ضرورة وأهمية توفير مأوى للنساء اللواتي يتعرضن للعنف فهو ضرورة للفتيات والنساء اللواتي يقع عليهن ظلم وعنف اسري وليس لديهن من يحتضنهن وينصفهن، لان الغالبية العظمى ممن تعرض للعنف من النساء يلجأن لحل بعض الإشكالات ضمن المحيط العائلي والأهلي ولا تزال لهذه العلاقات أهميتها وجدواها إضافة إلى المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية ورجال الدين حيث يتم توفير النصح والإرشاد لهن وتعزيز السبل الوقائية وإيجاد الحلول. لاتزال ثقافتنا تسعى للحل بعيدا عن انتزاع المرأة من أسرتها، في قيم حياتنا وتقاليد وهوية مجتمعنا الأجدى أن لا تصل إلى المأوى إلا من تتعرض فعلا لمشاكل تستعصي على الحل والإنصاف .... في مجتمعنا الحاجة للمأوى محدودة بالمقارنة مع مجتمعات أخرى لا تراعي الخصوصيات الثقافية للمجتمعات التي تتفاوت في ظلها حجم الحاجة إلى المأوى وهناك عدة مآوي منها ماتديره جمعيات أهلية بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنها مايعود إلى رهبانية الراعي الصالح ويستمر العمل لإحداث مآوي جديدة.

التوصية رقم 9: بشان ملاحظة اللجنة على أن مشروع قانون الاتجار بالأشخاص يتعامل مع النساء الضحايا على أنهن مجرمات ويعاقبهن على البغاء يمكن القول أنها ملاحظة غير صحيحة فقد كان القانون رقم 10 تاريخ 1961 يعاقب بأشد العقوبات وبصدور المرسوم رقم (3) تاريخ 11/1/2010، الذي يتضمن تفصيلاً واضحاً لتعريف الاتجار بالأشخاص وتحديد حقوق الضحايا، (المادة 14 و15 من المرسوم)، وأولى مرسوم منع جرائم الاتجار بالأشخاص أهمية خاصة للضحايا من النساء والأطفال، واعتبر المرأة والطفل ضحايا وليسوا مجرمين وعليه عقدت في وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والهيئة السورية لشؤون الأسرة والاتحاد النسائي ووزارة الإعلام العديد من الفعاليات النوعية بخصوص التعريف بالقانون وما يحمله لصالح النساء، ففي الفصل الرابع بحث في رعاية الضحايا وحماية الشهود ومسؤولية الدولة الحضارية في تعزيز الوقاية والرعاية والتدريب وإعادة الدمج في المجتمع، وتم إحداث إدارة متخصصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وحدد الاختصاصات فيها من الجنسين وذلك بموجب القرار رقم 505 تاريخ 11/3/2010، وتم تشكيل لجنة وطنية لوضع الخطة اللازمة تشارك فيها جميع الجهات المعنية، كما تم عقد المؤتمر العالمي الأول للانتربول لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سورية بداية عام 2010.

وقد جاء صدور هذا القانون في سورية تلبية لمتطلبات فرضتها عوامل عديدة منها طغيان ظاهرة العولمة وسرعة الاتصال والانتقال وبالتالي انتشار الجريمة خارج حدود الوطنية بالإضافة إلى الحروب والاحتلال الأجنبي والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للبلد التي لاتنتج سوى القتل والتدمير ونهب الثروات وافتقاد الأمن والاستقرار وتهجير الشعوب وإلحاق كل أشكال الأذى بالإنسان عامة والمرأة على وجه الخصوص حيث تتصدر ظاهرة الانتهاك والاغتصاب والاتجار فضلاً عن أن استغلال النساء في الدعارة ترافق كل مراحل الاحتلال الأجنبي داخل البلاد وخارجها، مضافاً إلى ذلك كله موقع سورية الجيوسياسي حيث تعتبر منطقة عبور للهاربين والفارين واللاجئين وزيادة الطلب على العمالة الأجنبية المنزلية.

لقد شدد القانون العقوبة على مرتكبي الجريمة إذا وقعت على النساء والأطفال ولأول مرة تشدد العقوبة أيضاً على الجريمة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة م (8)/ فقرة (1) كما شدد العقوبات المادية والمعنوية على المكاتب المختصة عند الإخلال بمواد القانون بحيث تصل لحد الملايين من الليرات السورية والسجن حتى 15 سنة، وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم 108/م و تاريخ 24/11/2009 الذي نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام العاملات في المنازل من غير السوريات وشروط وقواعد استخدامهن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، كما صدر القرار رقم 1144 تاريخ 26/6/2011 عن وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يوضح النظام الداخلي لدور رعايا ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ويعد هذا القانون وباعتراف المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال من أفضل القوانين على مستوى المنطقة وتمارس إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص نشاطاً تدريبياً وتوعوياً ملحوظاً في هذا المجال.

التوصية رقم 10: والتي تشير إلى شعور اللجنة الموقرة بالقلق إزاء تدني مستويات تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وموقع صنع القرار وهذه التوصية تدفعنا إلى الإشارة بأن مسألة مستويات تمثيل المرأة مسألة تتعلق بالعديد من العوامل الثقافية والسياسية والاقتصادية كما أن المسألة ليست كمية محضة، بل نوعية أيضاً، مع الإشارة إلى أن التقدم المحرز كان في:

- الارتفاع النسبي لتواجد المرأة في السلطة التنفيذية من 7% في العام 2005 إلى 9% في العام 2011، وفي السلطة القضائية تسلمت سيدة منصب النائب العام للجمهورية العربية السورية واستمرت حتى عام 2009.

- تعيين قاضية في أعلى منصب في القضاء وهو النائب العام للجمهورية العربية السورية، كما تم تعيين سيدة بمنصب محامي عام في محافظة اللاذقية وأخرى في دمشق.

- تعيين سيدة نائباً لرئيس الجمهورية للشؤون الثقافية 2006.

- تعيين سيدتين إحداهما المستشارة السياسية والإعلامية والأخرى المستشارة الأدبية 2006–2007، لرئاسة الجمهورية العربية السورية.

- انتخاب سيدة في عضوية القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي (الحزب الحاكم عام 2005)، وأخرى لرئاسة لجنة الرقابة والتفتيش وانتخاب سيدة كنقيب لأطباء الأسنان على مستوى الوطن وأخرى نقيباً للفنانين وثالثة لنقابة المهندسين 2010، ورابعة نقيب للمهندسين الزراعيين 2012.

- بلغت نسبة تمثيل المرأة في انتخابات الدور التشريعي العاشر لمجلس الشعب ليصبح (12%)، رغم ارتفاع عدد المرشحات عن الدور التشريعي التاسع وقد يكون السبب في تدني نسبة النساء المنتخبات إلى الأحداث الراهنة التي تمر بها الجمهورية العربية السورية.

- ارتفاع نسبة وجود المرأة في رئاسة الأحزاب لتصبح 3 بدلاً من واحدة فقط.

ومن المتوقع أن يشهد العام 2012 والعام 2013 تنامياً واضحاً لدور المرأة في الجانب السياسي سيما بعد صدور قانوني الأحزاب والانتخابات، مع العلم أنه جرى المزيد من التدريب بالتعاون بين الهيئة السورية والاتحاد النسائي واليونيفيم لعدد من السيدات تجاوز (480) سيدة بخصوص آليات الترشيح والانتخاب وإعداد البرامج الانتخابية وصيغ التواصل مع الجمهور.

صعوبات أمام التقدم المحرز:

ومن الضروري هنا الإشارة إلى العقبات التي تحول دون الوصول إلى مستوى تمثيلي عال للمرأة في فضاء الحياة العامة، والمتعلق بالدرجة الأولى بالثقافة الأبوية السائدة والأدوار النمطية السائدة وكثافة الأعباء التي تمتثل لها المرأة عموماً وتحد من مشاركتها الفعالة في الحياة العامة.

التوصية رقم 11: عن المناهج الدراسية واعتباراً من العام 2000 بدأت عملية التعديل في مراحل التعليم كافة ولا تزال قائمة حتى الآن وقد أدخلت العديد من المفاهيم ذات البعد البيئي القانوني، الصحي، السكاني، المساواة، العدالة وحقوق الإنسان وتطورت الصورة التي تضمنتها المناهج على مدى سنوات لتطال تعديلاً يحد من الأفكار النمطية السلبية عن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم لتظهر أهمية المشاركة في قرار الزواج والإنجاب والعلاج وأهمية تعليم المرأة وعملها ومساهمتها وحضورها الفاعل في العملية التنموية والنهوض الوطني والتشجيع على انخراطها في الشأن العام.

التوصية رقم 12: فيما يتعلق بالأدوار الأسرية فإننا نقول: المرأة غالباً هي من تتحمل الأعباء داخل الأسرة عبر المهام والأعمال اليومية إضافة للوظيفة الإنجابية والتربوية ولكن هذه الصورة ليست مطلقة فتعليم المرأة وعملها ومشاركتها في تحمل جانب من العبء المادي للأسرة دفع الزوج والأبناء إلى لعب دور تعاوني يختلف بين أسرة وأخرى وبين منطقة وأخرى وستتطور هذه المشاركة كلما ازدادت فرص العمل للإناث مع التمكين العلمي والتطور التقني ومع المفاهيم التربوية التي تأخذ بالاعتبار مشاركة الأسرة كاملة في إدارة شؤونها.

التوصية رقم 13: المتعلقة بتحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية للمرأة فهي في حالة تطور مستمر يعبر عنه افتتاح المزيد من المراكز الصحية في المناطق والقرى والأحياء وتدريب العاملين وتوسيع أقسام المشورة، والملاحظة التي تستحق التنويه هي وعي المجتمع الريفي عموماً إلى أهمية تلقي الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة عبر رعاية الحامل والولادة الآمنة والإرضاع الطبيعي.

ونعتقد أن التعميم (كما جاء في ملاحظة اللجنة الموقرة) مسألة لها مخاطرها هنا، والصحيح هو: إن النقص المشار إليه هو في مناطق محدودة جغرافيا وقليلة السكان وغالباً تتواجد في الريف البعيد عن مراكز المدن والمناطق في محافظات (الحسكة، دير الزور، الرقة، حلب) وتتوجه الدولة نحوها بالعديد من البرامج النوعية مع الإشارة إلى أن الوصول إلى تغطية شاملة يتطلب رصد الكثير من الإمكانات المادية والبشرية والتي تزداد صعوبة توفيرها في ظل محدودية الموارد والأزمات الاقتصادية وخاصة بعد العقوبات والحصار الاقتصادي المفروض على الجمهورية العربية السورية.

إن قرار الإنجاب هو قرار مشترك يتفق عليه الزوجان سواءً من حيث عدد الأولاد أو مواعيد الحمل ووسيلة منع الحمل المطلوبة، فالحياة ومؤسسة الأسرة في مجتمعنا هي شركة يتفق عليها الشريكان وليس مطلوباً أن يعمل أياً منهما على انفراد أو أن يطغى ويسيطر أحدهما على الآخر وعمليا فإن ثقافة ومفهوم الأسرة في مجتمعنا تختلف عن العديد من المجتمعات الأخرى.

التوصية رقم 14: بخصوص سوق العمل والفجوة المنوه عنها في تعليقات اللجنة بين النساء والرجال في الأجور فالجدير ذكره أن القوانين كلها لا تحتوي مطلقاً أية أشارة ولا تبيح بالتالي أن يكون راتب المرأة أو أجرها أقل وهذا الموضوع يتعلق بالمؤهلات العلمية والخبرة وهناك أسس وشروط تنطبق على الجنسين ..... فالفرص المتاحة عبر المسابقات اللازمة للتعيين واحدة والأجر واحد بحسب المرتبة والشهادة والخبرة ولابد من التنويه أن المرأة بالفئة العمرية 25–45 تكون مشغولة بدورها الإنجابي مما يحرمها من الكثير من فرص التأهيل والتدريب وبالتالي الترقية وارتفاع الأجر والحوافز ومع ذلك فهذه الصورة ليست مطلقة بل نسبية.

وبصدور القانون رقم (17) تاريخ 2010، (الملحق رقم 18) تأكدت الحاجة إلى الضمان الاجتماعي فالمادة (93) ألزمت صاحب العمل بتسجيل جميع العمال ذكوراً وإناثاً بالتأمينات وقد بينت دراسة ميدانية نفذها الاتحاد النسائي بالتعاون مع العمال والفلاحين والحرفيين أن 96% من العاملات السوريات مسجلات بالتأمينات الاجتماعية 88% منهن في القطاع العام و12% في القطاع غير المنظم ومع ذلك فان أحداث عام 2011 ساهمت بتسريح عدد من العمال (من الجنسين) في القطاع الخاص نتيجة العقوبات والحصار الجائر الذي تنفذه الدول التي تدعي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

التوصية رقم 15: والتي تشير إلى عدم حظر التحرش الجنسي في قوانين العمل، إلا أن الحقيقة هي غير ذلك، فالتحرش الجنسي هو تصرف معاقب عليه في كل مكان ومنه مكان العمل وأي شكوى في هذا الصدد تؤدي إلى معاقبة الفاعل، لكن الابتعاد عن مثل هذا التصرف القانوني (الادعاء ضد المتحرش) يعود إلى الثقافة السائدة وتبعات الادعاء الاجتماعية وهذا لايمنع من وجود حالات عديدة تم فيها اللجوء إلى القضاء ومعاقبة مرتكب فعل التحرش. وقد نص القانون رقم 17 تاريخ 2010 (المادة 64، البند7)، على حماية المرأة العاملة من التحرش بأشكاله بشكل واضح وصريح، كما جرم قانون العقوبات السوري موضوع التحرش في كل المجالات وبشكل خاص المادتين (510 و511).

التوصية رقم 16: إن قانون الأحوال الشخصية في سورية ضامن للكثير من الحقوق وإنما الحاجة هي إلى معرفة هذه الحقوق والتمكن من ممارستها وهو منسجم مع دستور البلاد من حيث احترام حرية العقائد بحكم التنوع الاجتماعي والثقافي لكل المذاهب والطوائف ذكوراً وإناث وبعض مواده مستمده من نصوص دينية وهذه من الصعوبة بمكان تعديلها في مجتمع محافظ ومتدين بأغلبيته وإذا ما كانت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية فإنها لاتسمو على الشرائع السماوية وما نصت عليه في هذا المجال.

أما بخصوص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة فهو في طور الصدور، وقد ساهمت لجنة وطنية بصياغته ونال جهداً استمر أكثر من خمسة أعوام ثمُ طرح مشروع القانون (الذي أصبح اسمه القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية)، على المواقع الالكترونية التشاركية وساهم في التعديل كل من له اهتمام، وقد تمت الموافقة علية من قبل رئاسة مجلس الوزراء ومن هنا نستطيع القول أن العمل النوعي بدأ فعلياً منذ العام 2002 بدليل هو تنامي عدد الجمعيات التي بلغت (أكثر من 1406) وهناك عشرات التراخيص المطلوبة قيد النظر.

الفصل الثالث

الجهة الوطنية المعنية بمتابعة مجمل قضايا الاتفاقية إضافة للمهام الأخرى:

الهيئة السورية لشؤون الأسرة:

أ . في مجال الأبحاث والتقارير: قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وبالتعاون مع الجهات المعنية بانجاز العديد من الدراسات والأبحاث ومنها:

- **إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتقدّم المرأة 2006– 2010،** بالتعاون مع الاتحاد العام النسائي وعدّة جهات رسمية وأهلية أخرى.

- **دراسة فقهية للتحفظات السورية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة** في العام 2007.

- **مفهوم ومعوقات تمكين المرأة صحياً** عام 2007، حيث تعتبر أهم نقاط القوة في البحث الذي نفذته مهتمات ونشيطات في قضايا المرأة عبر تطبيق منهجية جديدة في الدراسة من خلال المقابلات الخاصة المعمقة وطريقة الجماعات البؤرية مما مكن من الوصول إلى إبعاد وجوانب هامة في مسألة تمكين المرأة عامة وتمكينها صحيا بشكل خاص.

- **موقف السيدات من قضايا تنظيم الأسرة في العام 2007،** بلغت العينة قرابة عشرة آلاف سيدة من الريف والحضر في مختلف المحافظات السورية وشملت الدراسة سيدات متزوجات في سن الإنجاب وهدفت إلى تحديد أنماط استخدام وسائل تنظيم الأسرة وتوصيف معارف ومدارك السيدات فيما يتعلق بوسائل تنظيم الأسرة واستقصاء عوائق استخدام تلك الوسائل.

- **استطلاع رأي الأسرة السورية حول أوضاعها المعيشية في ظل الإصلاحات الاقتصادية– الاجتماعية،** عام 2007، بهدف التعرف إلى واقع الأوضاع المعيشية للأسرة السورية الاقتصادية منها والصحية والتعليمية الحالية واستقصاء مدى انعكاس الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية على الأوضاع المعيشية للأسرة السورية من الجوانب الاقتصادية والصحية والتعليمية.

- **الدراسة الكمية حول العنف الأسري عام 2008،** للحصول على قاعدة بيانات وافية حول حجم ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السوري، ومدى انتشارها في المجتمع السوري، وأساليبه أو تمظهراته، وأسبابه وآثاره المختلفة على المرأة. وكذلك التعرف إلى طبيعة تعامل البيئة الاجتماعية الأسرية مع السلوك العنفي ضد المرأة وردود أفعال المعنّفات.

- تمكين المرأة من الحصول على الخدمات المدنية ودعم قدرات المؤسسات العامة التي تقدم خدمات للمرأة عام 2008، بهدف دراسة الخدمات المقدمة للمرأة وتقييمها ووضع مقترحات لتطوير أدائها في ثلاثة دول منها سورية بالتعاون مع مركز مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر).

- إعداد **مشروع دعم الإستراتيجية الوطنية للشباب في سورية** في العام 2008 شمل التقرير الكمي الذي تم على مستوى المحافظات السورية الأربعة عشر عينة قدرها ستة آلاف شاب وشابة مراعية تمثيل الريف والحضر والجنس. التقرير الكيفي الذي نفذ في 3 مناطق شمل جميع المحافظات السورية. وبالاستناد إلى كثافة البيانات التي وفرها البحثين الكمي والكيفي تم إجراء تحليل معمق لـ 5 موضوعات خلال العام 2008 وهي: الشباب والصحة العامة والإنجابية، الشباب والتعليم، الشباب والأوضاع المعيشية، الشباب والمساواة بين الجنسين، الشباب والمشاركة المجتمعية.

- دراسة "**نحو التمكين السياسي للمرأة السورية**" شملت موضوعات حول المرأة والتطور السياسي في الجمهورية العربية السورية، وانتخابات الدور التشريعي الأخير، والعقبات الماثلة أمام زيادة مشاركة المرأة في مجلس الشعب، وسبل التغلب عليها، إضافة إلى نظرة مستقبلية.

- **دراسة تمكين المرأة في الفقه الإسلامي عام 2008** بهدف تقديم مقاربة منهجية بين المطالب الوطنية للمرأة في سوريا وبين مقاصد الشريعة حيث أثبتت هذه الدراسة أن المرأة السورية قادرة على نيل كامل حقوقها ومطالبها المشروعة في إطار الشريعة وعلى هدى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

- **بحث سوء معاملة الأطفال في سورية** حول مختلف أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال مثل العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، والإهمال والتقصير عام 2008.

- التقرير الوطني الأول لحالة سكان سورية عام 2008 والثاني عام 2010 بعنوان "**انفتاح النافذة الديمغرافية: تحديات وفرص**".

- إصدار **كتاب نساء سورية** عام **2009**، تكريما لشخصيات نسويه سورية مبدعة ومتفردة تركت بصماتها على الساحة الثقافية النسوية.

- التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية حول تنفيذ **منهاج عمل بيجين** (بيجين +15) عام 2009.

- **بحث أوضاع المسنين واحتياجاتهم في دور الرعاية الاجتماعية للمسنين المرخصة رسمياً في سورية** عام 2010، بهدف توفير بيانات دقيقة عن أوضاع المسنين واحتياجاتهم المختلفة في دور الرعاية الاجتماعية المنتشرة في معظم محافظات الجمهورية العربية السورية، وعن أوضاع العاملين القائمين على رعايتهم في هذه الدور، وعن واقع الدور ذاتها.

- **بحث واقع المسنين و احتياجاتهم وآليات الارتقاء بأوضاعهم** عام 2010، بهدف الإطلاع على واقع المسنين في المجتمع والإحاطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في سورية والاستناد إلى النتائج العلمية المستخلصة من الدراسة الميدانية والاستئناس بها في تحديد مجالات العمل المستقبلي وصياغة البرامج التي ترتقي بواقع المسنين ورعايتهم وخدماتهم النوعية.

- **إعداد مدونة المسنين 2010**، بهدف معرفة أوضاع المسنين القانونية في سورية مقارنة مع أوضاعهم بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية والعمل على استكمال النواقص في التشريعات السورية، إن وجدت، بما يتلاءم وحماية الدولة ورعايتها للمسنين والعجزة.

- كما وتقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة **بإعداد دليل لرعاية المسنين** يتناول الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية بهدف رفع الوعي حول قضايا المسنين وبخاصة المرأة المسنة.

- **بحث استخدام وسائل تنظيم الأسرة في محافظة إدلب** عام 2010، بهدف معرفة مدى استخدام المبحوثين من الأزواج والزوجات لوسيلة أو أخرى من وسائل تنظيم الأسرة والكشف عن أسباب عدم الاستخدام النهائي (السابق والحالي) لأية وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة من قبل الأزواج والزوجات في القرى المدروسة ومعرفة مصادر معلومات المبحوثين.

- **الدراسة الكيفية المعمقة حول العنف ضد المرأة في سورية عام 2010،** حيث انطلقت بهدف تتبع أسباب العنف الواقع على المرأة في الأسرة والمجتمع بشكل معمق عبر دراسة الحالة والمجموعات البؤرية.

- **إعداد مصفوفة تنفيذية لمشاريع إدماج قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين في الخطة الخمسية الحادية عشرة** في العام 2010، حيث تم عقد ورشة عمل مع الجهات المعنية لمناقشة تلك المشاريع والتي ضمنت فيما بعد في مشروع الخطة الخمسية الحادية عشرة 2011– 2015.

- **دراسة عن الأطر القانونية المتعلقة بالأسرة السورية،** وذلك بهدف العمل على تأسيس منظومة تشريعية واجتماعية وثقافية مساندة للمرأة من جهة، وللأسرة بكاملها من جهة أخرى عام 2010.

- **بحث دور الرجل في الصحة الإنجابية** عام 2011، بهدف تسليط الضوء على دور الرجل في مسائل الصحة الإنجابية لاسيما ما يتصل منها بتنظيم الأسرة.

- إعداد ومناقشة التقرير الوطني الثالث والرابع حول التزام الجمهورية العربية السورية باتفاقية حقوق الطفل وتم مناقشته في شهر أيلول عام 2011 في جنيف مع اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

- "**الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج**" عام 2011، بهدف تقديم المعلومات العلمية المطلوبة لرفع سوية وعي الشباب السوري بشأن قرار الزواج وآثاره ومفاعيله، بالإضافة إلى تطرقه إلى الواجبات والحقوق والمسؤوليات التي ينبغي أن يعرفها الشباب عند إقدامهم على الزواج.

- **الجدير بالذكر** أن أغلبية الدراسات أطلقت من خلال ورشات عمل ساهمت فيها العديد من الجهات الرسمية والشعبية والأهلية، وتم مناقشة نتائج الأبحاث في ورشات عمل لإطلاق نتائجها على الرأي العام، وفي برامج إذاعية وتلفزيونية وصحفية، وهي موضوعة على الموقع الالكتروني للهيئة السورية لشؤون الأسرة.

- أنهت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف تأليف **دليل رعاية وتنمية الطفولة المبكرة** وهو دليل تدريبي شامل يعالج كل القضايا والمواضيع التي من شأنها تنمية الطفولة المبكرة، والدليل متعدد الأقسام يبدأ من الأهل مروراً بالمعلمين وجميع مقدمي الرعاية البديلة عن الأسرة انتهاء بالإعلاميين وواضعي البرامج والمخططين الذين يستهدفون الأطفال الصغار جداً.

ب . في مجال حماية الأسرة من العنف:

- متابعة العمل على تأسيس **وحدة لحماية الأسرة،** الذي بُوشر العمل فيه عام 2007، كمركز لتلقي الشكاوي حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة والرجل، والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، (ويتمّ العمل على إعادة

تأهيل المبنى المخصص وإصدار الصك القانوني لعمل الوحدة)، وتقوم الهيئة بتأهيل مجموعة من العاملين من اختصاصات متعددة للعمل في وحدة حماية الأسرة من ضباط وقضاة وعاملين في مجال الصحة وعاملين في مجال الشؤون الاجتماعية ومرشدين نفسيين واجتماعيين، وذلك من خلال دبلوم متخصص بحماية الطفل. ومؤخراً أُحدث ماجستير في حماية الأسرة في المعهد العالي للدراسات والبحوث والسكانية التابع لوزارة التعليم العالي عام 2011.

- تأسيس **المرصد** الوطني لتتبع حالات العنف الأسري عام 2010 حيث تم إنشاء نظام يربط نقاط رصد العنف الأسري في المشافي ومراكز الشرطة والجمعيات الأهلية بقاعدة معطيات مركزية محدثة في الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بما يسمح لتلك النقاط بتسجيل حالات العنف التي تردها. وتم تنظيم دورات تدريبية عدة للعاملين على نقاط الرصد في الجهات الشريكة بالمشروع بهدف تعريفهم بمفهوم العنف الأسري ورفع وعيهم بأهمية رصد حالات العنف وأشكاله وتم تأهيلهم على كيفية ملء الاستمارة.

ج . في مجال ورشات العمل والمؤتمرات والملتقيات:

- **شاركت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع** الإدارة المحلية و**الاتحاد العام النسائي** بتدريب ما يقارب/٤٢٠/ امرأة من مختلف الجهات الحكومية والشعبية والأهلية على **آليات التمكين السياسي** بدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة "اليونيفيم" في جميع محافظات سورية خلال عامي 2006–2008 وذلك لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة)البرلمان، الإدارة المحلية) ويأتي هذا النشاط في إطار عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز التمكين السياسي للنساء العربيات ضمن إطار المشروع الإقليمي في كل من الأردن، سورية، لبنان، مصر، المغرب، الإمارات، عُمان، البحرين، الكويت، العراق، والذي يهدف إلى تعزيز دور البرلمانيات العربيات ليكن قادرات على إحداث التغيير من خلال مشاركتهن في العمليات السياسية.

- المشاركة بتنظيم فعاليات حول" **العنف الأسري**" بالتعاون مع وزارة الداخلية وجامعتي دمشق وحلب ومعهد هامبورغ للطب الشرعي خلال الأعوام 2007، 2008، 2009، 2010، وقد تخلل هذه الندوات محاضرات وورشات عمل تخصصية حول المحاور التالية: (الطبي، القانوني، الاجتماعي التربوي، النفسي، الإعلامي).

- **مسيرة نساء من أجل السلام اعتباراً من عام 2007 ولعدة سنوات،** لتسليط الضوء على أبرز قضايا الأرض والمرأة والطفل وتعنى بشكل أساسي بنشر السلام والمحبة بين الشعوب.

- **مؤتمر المرأة في الحياة العامة** خلال عام 2007 بالتعاون مع منظمة المرأة العربية وبرنامج بحوث الشرق الأوسط، نوقشت فيه منهجيات تناول قضايا المرأة في البحوث والتقارير الوطنية والدولية والمشاركة السياسية للمرأة، والمرأة بين الخطاب الديني والحركات النسوية والمشاركة الاقتصادية والعنف ضد المرأة.

- **مؤتمر أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية** عام 2007 وذلك بالتعاون مع وزارة الإعلام وجامعة الدول العربية (دائرة الأسرة والطفولة)، قُدمت خلال المؤتمر أبحاث هامة من مختلف الأقطار العربية تناولت الآثار الاقتصادية للحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة والآثار النفسية والاجتماعية والمواثيق الدولية والمدنيون في الحروب والنزعات.

- **ورشة عمل حول الجولة الإطلاعية إلى مراكز حماية المرأة من العنف في تركيا،** عام 2007 تم خلالها تحليل الدروس المستفادة والإمكانيات المتاحة وتحديد وعرض المقترحات.

- **الملتقى الوطني الأول حول جرائم الشرف في عام 2008** وتمت خلال الملتقى مناقشة قضايا جرائم الشرف من وجهة النظر القانونية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، وقد نتج عن الملتقى توصيات هامة تم رفعها إلى مختلف الجهات التنفيذية والتشريعية، وبناء عليه تم تعديل المادة (548) من قانون العقوبات وإلغاء العذر المحل وزيادة العقوبة بحيث لاتقل عن 5 سنوات بموجد العذر المخفف تحت الجرم المشهود (المرسوم رقم 1 لعام 2011).

- إقامة **ملتقى المرأة السورية والتركية** تحت شعار (نحو تطوير دور المرأة الاجتماعي) في عام 2008 حيث أكد المؤتمر على ضرورة تطوير الجهود المشتركة لتفعيل القوانين وتنفيذها حول سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين وإجراء دراسات مقارنة للمعايير القانونية الحالية في كلا البلدين وآليات تنفيذها.

- المؤتمر الدولي الثاني "**القانون والمرأة**"، عام 2009، أوصى المؤتمر بمواصلة دعم جهود الهيئة السورية لشؤون الأسرة في حماية الأسرة وتعديل التشريعات.

- **استضافة منتدى اليافعين العرب** عام 2010 في إطار التحضير للمؤتمر العربي الرابع لحقوق الطفل وتم عقد ورشات عمل تدريبية للميسرين المشاركين في منتدى اليافعين العرب حيث تم تعريفهم باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكولين الاختياريين والخطة العربية الثانية للطفولة. وخلص المنتدى إلى توصيات مهمة تم تضمينها في قرارات المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى للطفولة الذي عقد في المغرب.

- تشكيل لجنة **تعزيز المساواة بين الجنسين** عام 2010، من الجهات الحكومية وغير الحكومية للتنسيق بين كافة الجهات العاملة على قضايا المرأة والمساهمة في بناء قاعدة بيانات عن المرأة وكذلك مراجعة الخطة التنفيذية لإدماج المساواة بين الجنسين في الخطة الخمسية الحادية عشرة، حيث عقدت عدة اجتماعات دورية.

- ورشة عمل "**دور البرلمانيين في تعزيز فاعلية الشباب في المجتمع**" عام 2010 بالتعاون مع مجلس الشعب لعرض ومناقشة نتائج الدراسات الخمس المعمقة الخاصة بالشباب استكمالاً للدراسة الكمية والكيفية التي أنجزتها الهيئة في ملف الشباب.

د . في مجال بناء القدرات ورفع الوعي:

- إقامة ندوات وورشات عمل ومحاضرات حوارية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 2007.

- تدريب مجموعة من العاملين الاجتماعيين من طاقم وحدة حماية الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق حول **كيفية حماية المرأة من العنف** بالتعاون مع (الاسكوا) عام 2008.

- ضمن مشروع بناء ورفع قدرات الإعلاميين في مجال الأسرة تم بالتعاون مع الاسكوا تدريب عدد من الإعلاميين حول **الترويج لموضوع المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة** والتعريف باتفاقية السيداو عام 2008.

- دورات تدريبية حول **نشر مفاهيم الصحة الإنجابية في المنطقة الشمالية الشرقية**، بالتعاون مع "مركز المرأة العربية للبحوث والدراسات" كوثر لتدريب العاملين في المجال الصحي والاجتماعي من المنطقة الشرقية ليعملوا كمدربين لنشر مفاهيم الصحة الإنجابية في عملهم الميداني خلال عامي 2008–2009.

- إقامة دورات حول **التحليل والقياس في قضايا مواضيع المساواة بين الجنسين** بالتعاون مع (الاسكوا)، بهدف بناء قدرات وتمكين العاملين والعاملات في مختلف الوزارات والجهات المعنية من إدراج المساواة بين الجنسين أثناء عملهم في الخطط والسياسات من خلال معرفة مجموعة من التقنيات لقياس المؤشرات والإحصائيات التي يجب أن يستعملوها ليتمكنوا من تحليل المساواة بين الجنسين بمنهجية، والتركيز على الجوانب التطبيقية لاسيما فيما يتعلق بالإحصاءات وقياس المؤشرات وتحليل النتائج عام 2009.

- دورات تدريبية للإعلاميين والمحاميين في المنطقة الشرقية حول موضوع **المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واتفاقية السيداو**، بهدف تعزيز قدرات الإعلاميين بالمعرفة القانونية المتعلقة بحماية المرأة من العنف ودعمهم بالمعلومات عن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الضرورية لمعرفة حقوق وواجبات النساء المعنفات وتعزيز معرفتهم باتفاقية سيداو والتي تدعو إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة وذلك لتشجيع الإعلاميين على مساندة المرأة في كفاحها ضد العنف القائم على التمييز والمساعدة على إثارة موضوع العنف في كافة الحقول عام 2009.

- شاركت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مع وزارة الإعلام مع الجهات الأخرى حملة توعوية تحت شعار "**ماما بخير كلنا بخير**" حول تنظيم الأسرة في المناطق الشمالية الشرقية (دير الزور، حلب، ادلب).

- تم توقيع اتفاق بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة الزراعة (مديرية تمكين المرأة الريفية) في إطار قيام الهيئة بإعداد مشروع السياسة السكانية وتنفيذ برامج استهدافية تتضمن ثلاث مكونات هي: التعليم والتدريب والتشغيل والصحة الإنجابية، لتنفيذ أنشطة في المناطق المستهدفة تتعلق ببناء قدرات ورفع وعي ومنح قروض للنساء في الأسر الريفية في المحافظات المختارة.

- القيام بجولات اطلاعية إلى كل من تركيا وتونس بمشاركة العديد من الجهات بهدف الإطلاع على تجارب هذه الدول في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين ودور الإعلام في تنظيم الأسرة ودعم السياسات السكانية عامي 2009– 2010.

- دورات تدريبية لمجموعة من الشباب حول **قضايا السكان** بهدف إعداد فريق من المدربين الشباب القادرين على رفع الوعي بأهم القضايا السكانية لأقرانهم من الشباب الجامعي وغير الجامعي عام 2010.

- دورة إعداد مدربين "**أدوات إشراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة**"، بالتعاون مع بطريركية أنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذكس هدفت إلى تطوير وتنمية مهارات المنظمات والمؤسسات حول منهجيات ومقاربات العمل مع الرجال والفتيان من أجل القضاء على العنف ضد النساء آخذين بعين الاعتبار الدور الإيجابي للرجال في مناهضة العنف الأسري عام 2010.

- **حملات توعية وبناء قدرات في مجال حقوق المرأة** بالتعاون مع كل من وزارة الأوقاف، وزارة الإعلام، مجلس الشعب، ونقابة المحامين، كما نفذت أربعة عشر ورشة عمل في جميع المحافظات السورية هدفت إلى التوعية العامة حول **تمكين المرأة واتفاقية سيداو**.

- دورات تدريبية حول **آليات حقوق الطفل** بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان وتمت الدورة الثالثة في جنيف بمشاركة ممثلين عن العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

- **رعاية برنامج تلفزيوني أسبوعي**، يُناقش فيه موضوعات ذات صلة بالسياسة السكانية بالإضافة إلى القضايا الاجتماعية والأسرية، (النمو السكاني، السياسة السكانية، الزواج المبكر، حضانة الطفل وحقوق الزوجة، زواج الأقارب، تعليم الفتيات، عمل المرأة..... الخ)، إنتاج العديد من المواد الإعلامية (أفلام، أغاني، سبوتات، أفلام كرتونية، ملصقات...) حول حقوق المرأة والطفل وبثها في مناسبات مختلفة وبشكل متكرر.

- **دورات تدريبية حول الآليات المعنية بحماية حقوق المرأة**، بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان في العام 2010 دورتين في دمشق والدورة الثالثة في جنيف، حضر الدورات عدد من ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات العاملة في قضايا المرأة، بهدف بناء القدرات الوطنية لإعداد تقرير سورية الوطني الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

- المشاركة مع الأمانة السورية للتنمية / فردوس/ في حملة التشجيع على القراءة في مناطق ريفية محددة حيث تم تنفيذ ورشات عمل لتدريب الميسرين وأمناء المكتبات على نشاط نادي القراءة وتم تنفيذ عدة جلسات حول القراءة التفاعلية وجلسات سينما متنقلة وحكواتية. وتنفيذ ورشتي عمل في محافظة حلب بعنوان "**الثقافة من ذوي الإعاقات**" و"أصوات أخرى من المدينة" في عام 2010.

- دورة تدريبية لإعداد مدربين في المساواة والعدالة بين الجنسين من أعضاء الهيئة التدريسية في كليات (التربية، الاقتصاد، العلوم السياسية، الآداب/قسم علم الاجتماع، الحقوق، الشريعة، الطب). بهدف نقل مفاهيم المساواة بين الجنسين لأكبر شريحة من المجتمع من خلال محاضرات أساتذة الجامعة وتشجيع الطلاب لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في أبحاثهم.

- دورات تدريبية بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) **حول تعزيز قدرات مقدمي الرعاية والخدمات الصحية والقانونية للمرأة** وذلك بهدف إعداد فريق وطني مدرب من جميع الوزارات المعنية والجهات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، قام بالتدريب خبراء من مركز كوثر في تونس. وقد تم إيفاد اثنين من المتدربين لحضور دورة تخصصية في تونس.

- إطلاق حملات توعية إعلامية في قضايا المرأة والسكان والطفولة وغيرها.

- إطلاق حملات وطنية بمناسبة اليوم العالمي للأسرة ولعدة سنوات.

- إقامة احتفاليات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ولعدة سنوات في العديد من المحافظات.

الفصل الرابع

في مضمون مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

المواد 1-2-3:

الإطار التشريعي والقانوني:

ساوى دستور الجمهورية العربية السورية للعام 1973، بين الرجل والمرأة، ولم يميز بينهما من حيث الحقوق والواجبات أو ممارسة الحريات بل أكد في مواضع عدة على حقوق المرأة في مناحي الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة ويتضح ذلك من خلال مواد عدة "25-26-27- 45" التي أتى على ذكرها التقرير الأولي، كما أن القوانين والسياسات والبرامج الوطنية لا تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز بين المرأة والرجل وأكدت ذلك القوانين التي صدرت حديثاً في سورية، كقانون العمل رقم /17/ الصادر عام 2010، الذي ينظم حقوق العمال وعلاقات العمل في القطاع الخاص والتعاوني والمشترك وقانوني الأحزاب[1]، والانتخابات[2]، الصادرين في عام 2011، وقانون الإعلام[3]، وقانون الإدارة المحلية[4]، والتي ضمنت للمرأة الحق في العمل والمساواة مع الرجل في الميادين كافة، والسعي لايزال مستمراً لتعزيز مكانة المرأة وتمكينها من ممارسة جميع حقوقها. وقد تبلورت تلك الجهود بأوجه عدة منها صدور المرسوم التشريعي رقم /37/ لعام 2009، (الملحق رقم 19)، المتضمن إلغاء المادة /548/ من قانون العقوبات المتعلقة بالعذر المحل في القتل والإيذاء وتحديد الحد الأدنى لمدة العقوبة في جريمة القتل في حالة الجرم المشهود (العذر المخفف) بـ 5-7 سنوات بدلاً من سنتين وعشرات القوانين التي سنأتي عليها لاحقاً.

الدستور الجديد للعام 2012، والذي نص في المادة 33 على المساواة بين المواطنين بدون تمييز كما ضمن في مواده (20-22-23) حقوق الأسرة والمرأة على وجه الخصوص وفي مواده (29-30-31) الحق في التعليم والصحة ومسؤولية الدولة والحق ببناء الجيل القوي فكريا وأخلاقيا وكذلك دعم البحث العلمي بكل متطلبات الإبداع والمواد (33-34-36-40-42-43) التي بحثت في الحقوق والواجبات والحق في الحرية والإسهام بالحياة العامة والعمل وحرية الاعتقاد والصحافة.

المعوقات:

1- آلية تعديل القوانين لاتزال بطيئة نظراً لكونها تمس شرائح كبيرة من المجتمع ولابد من مشاركة جهات عديدة في إبداء الرأي حولها قبل وصولها إلى المؤسسة التشريعية وذلك تعزيزاً للتشاركية.

2- ضعف معرفة المرأة للعديد من الحقوق المتاحة لها وهو ما ينعكس على عدم ممارستها لهذه الحقوق وهي كثيرة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية وفكرية.

3- استمرار بعض العادات والتقاليد السلبية التي تسهم في تهميش مجهودات النساء في بعض المناطق وضمن شرائح محدودة.

[1]/ 3/8 /2011. لعام100 بموجب المرسوم التشريعي رقم
[2]/ 2011. لعام 101 بموجب المرسوم التشريعي رقم
[3]/ 23/8/2011. لعام 108 بموجب المرسوم التشريعي
[4]/ 22/8/2011. تاريخ 107 بموجب المرسوم التشريعي رقم

4- كثافة الأعباء الملقاة على عاتق النساء داخل الأسرة وخارجها مما يحد من إمكانية انطلاقتها للمشاركة في الحياة العامة وممارسة جميع حقوقها، على مستوى الأدوار العديدة التي تؤديها وهي الدور الإنجابي والتربوي ودورها التنظيمي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

السبل المتوخاة:

1. الاستمرار بالعمل على الصعيدين الأفقي والعمودي بشأن تعديل بعض التشريعات والتمكن من ممارستها وتطوير الآليات التنفيذية وتدريب الكوادر المعنية بالعمل في هذا المجال من برلمانيين، قضاة، محامين، إعلاميين ومرشدين وداعيات.

2. العمل على إظهار الجهد التنموي الواسع الذي تؤديه النساء سواء في تحصين الأسرة وتحسين مواردها أم في تطوير وتقدم المجتمع وتوسيع المشاركة في الحياة العامة على اختلاف ميادينها ورفع مستوى الوعي القانوني والتدريب المستمر لتقوية قدراتها التنموية.

3. الإكثار من الندوات والدورات التي تتيح المزيد من المعرفة والخبرة للسيدات في مواقع القرار التشريعي والتنفيذي والقضائي والإعلامي والديني والتربوي.

4. الاستمرار بالعمل على رفع مستوى الوعي وإعداد وتأهيل كوادر متخصصة للدفاع عن قضايا المرأة، حيث نفذت العديد من ورشات العمل لهذا الغرض من قبل جهات متعددة كانت إحداها ورشة تدريبية عام 2009 ضمن إطار مشروع "تعزيز القدرات المؤسساتية للحكومة والمنظمات غير الحكومية على دمج قضايا العنف المبني على أساس الجنس في الاستراتيجيات والخطط الوطنية" والتي عقدت بالتعاون مابين وزارة الإعلام وصندوق الأمم المتحدة للسكان حول آلية صياغة الرسائل الإعلامية لمعدي البرامج التلفزيونية. ومن المواضيع التي تم تناولها:

- مفهوم المساواة والعدالة بين الجنسين في الإعلام.
- موضوع الصحة الإنجابية في الإعلام بمفهومه الشامل.
- الاستمرار بإقامة ورشات عمل لكتاب السيناريو ومعدي البرامج حول "كيفية تناول قضايا المرأة في الدراما"،

إضافة إلى زوايا إذاعية بعنوان تنظيم الأسرة. والهدف من هذه النشاطات تفعيل الدور الهام الذي يقع على عاتق الإعلام والإعلاميين في نشر الوعي من خلال العمل على إيصال الرسائل بشكل إيجابي ومؤثر. فالإعلام مسؤولية كبيرة ودوره يتكامل مع كافة المؤسسات الأخرى (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم إشراك الإعلاميات في كافة الورش التدريبية التي أقيمت بنسبة 50% كحد ادني في جميع تلك الفعاليات، وإضافة لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة هناك عدة وسائل مقروءة ومسموعة ومرئية تتبع للعديد من المنظمات الشعبية والنقابات المهنية تخصص العديد من حلقاتها ودورياتها وإصداراتها لتغطية هذا النوع من العمل ومنها (الاتحاد النسائي، العمال، الشباب، الطلبة، الحرفيين، الفلاحين، اتحاد الكتاب، اتحاد الصحفيين، نقابة المعلمين، المحامين، المهندسين والأطباء).

وتتوزع الفعاليات التي ينفذونها بين الملتقيات والدورات والندوات والأفلام والمعارض التي تظهر حقيقة المجهودات التنموية للمرأة وتلقي الضوء على نقاط الضعف والمعيقات أمام مسيرة نهوضها مستهدفة بذلك إزالة الغبن الواقع عليها أينما وجد وبالمقابل تركز على نقاط القوة وهي كثيرة جداً تظهر مكانة المرأة العربية السورية وقدراتها وحضورها الفاعل.

-**أما عن موضوع التحفظ على المادة /2/** فلم يمنع ذلك الحكومة السورية من مواصلة دراسة أوضاع المرأة في ظل التحفظ ومن دونه ومما لاشك فيه أنها ستستمر في بذل الجهود المكثفة لتحقيق اكبر قدر من حقوق المرأة ورفع الحيف عنها وتحقيق التكامل بين نصوص الاتفاقية والتشريعات والقوانين التي تستهدف ذلك ومتى رأت أن رفع التحفظ يحقق مصلحة اكبر من تلك المترتبة على تثبيته فإنها ستتبع الأصلح والأنفع.

القوانين والمراسيم التي صدرت خلال الفترة 2006-2011:

1- إصدار قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك برقم (31) للعام 2006، (الملحق رقم 20).

2- المرسوم التشريعي رقم (12) للعام 2007، الخاص بسحب تحفظات الدولة على المادتين 20-21 من اتفاقية حقوق الطفل.

3- قانون التجارة للعام 2007، (الملحق رقم 21)، وللمرأة بموجبه كامل الحق بممارسة العمل التجاري بكافة أنواعه متى أكملت 18 سنة دون أذن و ترخيص من أحد.

4- قانون تنظيم الإجراءات القانونية التي تكفل التيسير على المواطنين وتسهيل سير المعاملات 2007.

5- إعادة النظر بالجزاءات من حيث المدة والتعويض بما يتناسب وواقع الحياة 2009.

6- إلغاء العذر المحل في المادة (548) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشرف وزيادة مدة العقوبة المحكوم بها عند وجود العذر المخفف وذلك بموجب القانون رقم (37) للعام 2009، وقد كان للمجتمع المدني دور بارز في استقطاب الرأي العام واعتبار الجريمة بدافع الشرف جريمة قتل عادية حتى قبل صدور مرسوم إلغاء المادة.

7- قانون تنظيم العمل في القطاع الخاص رقم (17) للعام 2010.

8- القانون رقم (62) للعام 2011 المعني بتثبيت العمال الوكلاء والذي تجاوز عدد المستفيدين منه (120) ألف عامل وعاملة، (الملحق رقم 22).

9- صدر المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 والمتضمن تشديد العقوبات على العديد من الجرائم، كالجرائم الواقعة على العرض حيث ألغي مثلاً نص المادة (508) من قانون العقوبات السوري ليشدد العقوبة على المغتصب حتى في حال زواجه من المعتدى عليها بحيث يستفيد فقط من العذر المخفف (على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين)، وتعاد محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

10- المرسوم التشريعي رقم (161) للعام 2011 القاضي بإلغاء حالة الطوارئ.

11- المرسوم التشريعي رقم (54) للعام 2011 القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي، (الملحق رقم 23).

12- المرسوم التشريعي رقم (49) للعام 2011، (الملحق رقم 24)، الذي يمنح الجنسية للأكراد السوريين وقد تجاوز عدد من حصلوا على حق الجنسية والهوية الوطنية أكثر من (69.014) عدد لا بأس به من النساء حتى نهاية الشهر الثالث عام 2012.

- صدر المرسومين التشريعيين رقم ١٠٠ لعام 2011 (قانون الأحزاب) ورقم 101 لعام 2011 (قانون الانتخابات)، بهدف تعزيز البناء الديمقراطي والحريات العامة وإشراك جميع شرائح المجتمع بمن فيهم المرأة في إدارة مؤسسات الدولة وبناء الوطن. وبموجب المادة /4/ من قانون الانتخابات، يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره.

-المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية، والذي جاء تلبية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية التي تشهدها سورية ولتامين خدمات نوعية للمواطنين كافة بمن فيهم المرأة.

-قانون الإعلام بموجب المرسوم التشريعي/108/ لعام 23/8/2011.

-الدستور الجديد عام 2012.

- القانون رقم /19/ للعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب ويتضمن القانون تعريفا بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية.

المادة -4- التدابير الخاصة المؤقتة:

تضمنت السياسات والخطط الوطنية ما يلزم لتفعيل دور المرأة وجعلها على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات. فقد خصص في الخطة الخمسية العاشرة فصلاً كاملاً حول تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا بما يكفل المشاركة الفعالة لها في عملية التنمية المجتمعية وذلك استجابة لطموحات المنظمات والهيئات الفاعلة في مجال تعزيز القدرات النسائية وبعد تقييم الخطة تم اعتماد إدراج موضوع تمكين المرأة في كافة المجالات وليس في فصل خاص، بل يرد ذلك في خطط وموازنات جميع الجهات من حيث التدريب والترقية والإيفاد وتسلم المناصب وإزالة جميع أشكال التمييز بين الذكر والأنثى والتعامل على أساس المواطنة كاملة الحقوق والواجبات.

الواقع على الأرض:

1.تم تعزيز دور لجان سيدات الأعمال في غرفتي الصناعة والتجارة، وأنجزت أنظمتها الداخلية ومارست حرية انتخاب قياداتها وشاركت بالعديد من المؤتمرات الدولية والفعاليات الإقليمية. إضافة إلى عقد المزيد من الملتقيات الوطنية بخصوص دعم مسيرة النهوض التي تشهدها سورية بكل مكوناتها، إضافة إلى تعزيز التشابكية بين سيدات الأعمال واليد الماهرة النسوية

وإيجاد العديد من فرص العمل ودعم المشروعات الأسرية الصغيرة في بعض المحافظات وإقامة المعارض الدورية ومن ثم أضحت هذه التدابير خطط عمل ومشاريع دائمة.

2.منح وزارة الزراعة قروض ميسرة للمرأة الريفية وتجاوز عدد المستفيدات (20) ألف سيدة وفتاة خلال السنوات الخمس المنصرمة كإجراء أولي للتثبت من مدى قدرة النساء على إدارة المشاريع وتوسيعها وتنويعها ثم تبني الحكومة والهيئات الشعبية والأهلية لهذه الصيغة.

3.الميزات التي منحها قانون العمل رقم 17 لعام 2010 للقطاع الخاص وقبله كان تدبيراً إدارياً يختلف بين رب عمل وآخر.

4.دورات خاصة للمرأة في جميع المواقع والمجالات لاسيما ذات الطابع التقني وتعلم اللغات.

5.السماح للطلاب الجامعيين والمعاهد العليا بالانتقال المؤقت من جامعة إلى أخرى بسبب الظروف التي شهدتها سوريا في العام 2011 حرصا على مستقبلهم ونسبة الطالبات هنا لا تقل عن 40%.

المعوقات:

1.تظهر بعض الصعوبات عند اتخاذ التدابير المؤقتة التي ينتج عنها زيادة أعداد النساء في مواقع القرار أو التكليف بمهام نوعية كرد على نقص معين أو رغبة باستثمار طاقات معينة واختصاصات محددة مما يستدعي التصويب حيناً والمثابرة حين آخر والتراجع عند عدم الجدوى من هذا التدبير.

2.كثافة الأعباء المناطة بالمرأة على المستويين الأسري والمجتمعي.

3.ضعف الإمكانيات المادية اللازمة للمرأة والتي تؤهلها للخوض في العملية الديمقراطية المتاحة بالمطلق لكلا الجنسين.

المادة –5– الأنماط السلوكية والاجتماعية للرجل والمرأة:

الإطار التشريعي والقانوني:

1– المادة /33/ من الدستور الجديد 2012، التي تنص على:

1 – الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وآمنهم

2 – المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق و واجبات يتمتع بها كل مواطن و يمارسها وفق القانون.

3 –المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

4– تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

2– المادة /42/ حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون: لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلانية بالقول أو بالكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

3- المادة /43/ تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقا للقانون.

4- قانون الإعلام رقم (108) للعام 2011، والمجلس الوطني الأعلى للإعلام.

الواقع على الأرض:

إن التطور الواضح في أداء وسائل الإعلام والتواصل فيما يخص جملة القضايا الوطنية تعكس الصورة المشرقة لبنية المجتمع السوري من حيث:

1- القيم الأخلاقية التي تشهد على حضارته والتي تتجاوز في عمرها عشرة آلاف عام.

2- ضمانة الحق في التعبير وإبداء الرأي وتبوأ المناصب والمشاركة في الأحزاب والجمعيات.

3- وجود الإعلام الرسمي والخاص المرئي والمقروء والمسموع.

4- المساواة الكاملة في الفرص المتاحة لكلٍ من الرجل والمرأة سواء بالتدريب أم العمل، الترقي، الأجور الإجازات، الإيفاد والمشاركة في الوفود.

5- تنامي دور المرأة في جميع مواقع القرار الإعلامي (الكاتبة، الصحفية، المخرجة، الممثلة ومعدة البرامج وكاتبات السيناريو).

6- البعد الإنساني الذي تجسده سورية أرض ومهبط الرسالات السماوية والوطن الثاني لكل إنسان.

7- التكاتف الأسري واللحمة الوطنية التي تفرزها جملة التنوعات الاجتماعية والثقافية التي تميز المجتمع السوري وتزيده غنى وثراء.

8- التكامل في الأدوار العديدة لكل من الرجل والمرأة بما ينعكس على بناء الأسرة وهي الخلية الأساس للمجتمع وبما يضمن ممارسة الحقوق وأداء الواجبات.

9- الخطاب الديني المستنير والذي يعبر فعلياً عن الجوهر الحقيقي للدين.

- **إن العمل الفكري والثقافي** عملية دائمة وشاقة بآن واحد وعندما نحتاج لتغيير أو تعديل نمط سلوكي معين فان الأمر يتطلب جهودا تمتد إلى سنوات طويلة، ومع ذلك يمكننا القول أن جملة السلوكيات المتوارثة والمألوفة والتي تعود في جزء كبير منها إلى النظام الاجتماعي الأبوي الذكوري (الموجود في مجتمعات كثيرة) إلا أن تماسك الأسرة وتعاونها وسيادة الرحمة والسكينة واحترام الكبير والعطف على الصغير والتسامح والإيثار كلها قيم نعتز بها وتشكل هويتنا الوطنية، لقد جرى التركيز على إعداد رسائل إعلامية موجهة لتغيير الصورة النمطية السلبية لدور المرأة حيث تناولتها الدراما السورية من خلال مسلسلات تبين: العنف ضد المرأة، والآثار السلبية للزواج المبكر، ومفهوم الصحة الإنجابية ودور الرجل في دعم قضاياها، وأساليب تنظيم الأسرة، ومشاركة المرأة بالتنمية المجتمعية، وصور المرأة المبدعة بالمنزل والعمل معاً. وعلى مستوى البرامج التلفزيونية الأسبوعية المتعلقة بقضايا المرأة ومنها على سبيل المثال:

- برنامج النصف الآخر.
- برنامج خط أحمر (أصبح اسمه همزة وصل اعتباراً من العام 2011) الذي ترعاه الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- برنامج نحكي بصراحة.
- برنامج نون.
- برنامج نصف المجتمع.
- برنامج تحت الضوء.
- برنامج أمهات عاملات.
- برنامج أمهات الجولان.
- برنامجي (لكِ) الإذاعي والتلفزيوني الأسبوعيين اللذين يعدهما الاتحاد العام النسائي.
- مجلة المرأة العربية الشهرية التي يصدرها الاتحاد العام النسائي بأقلام الجنسين والغنية بالموضوعات التكاملية التي تعزز وتجسد المساواة ولا تزال تصدر منذ العام 1967.
- مجلة الأسرة والسكان التي تصدرها الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة الإعلام.

هذا إلى جانب إيلاء التربية الأسرية المزيد من الاهتمام عبر التواصل المباشر والندوات والدورات والملتقيات التي تحرص على ضرورة تقوية قدرات الإنسان وإمكانياته ونجاحاته الأولوية بعيداً عن التمييز بين الجنسين وبعيداً عن الأدوار النمطية السلبية المرسومة سلفاً لكل من المرأة والرجل فتشجع المواهب الرياضية والموسيقية والأدبية وتحفز المهام التي دخلتها المرأة كقيادة الطائرة والباخرة والجرار الزراعي والعمل في ورشات الكهرباء والانخراط في سلك الجيش والقوى الأمنية والتمكن في المجال القضائي والدبلوماسي وكذلك تنامي الدور في غرف الصناعة والتجارة وتفوق العديد من المشاريع التي تديرها النساء. ومن اللافت تناول المناهج الجديدة التي لا تزال في طور التعديل والتطوير، لهذه الأدوار الحديثة والتوسع في عملية دور المرأة في حماية البيئة ودورها مع الرجل في جملة مضامين الصحة الإنجابية وأهمية دورهما معاً في التربية الأسرية وإظهار مدى المشاركة الفعلية للمرأة في دعم موارد الأسرة، ولحظ أدوار المرأة الريفية في جميع مراحل العمل الريفي، كما يلحظ تنامي دور المرأة في الجمعيات والمؤسسات وعلى مواقع الانترنت وفي الهيئات الدينية من مستشارات في وزارة الأوقاف (2 من أصل خمسة)، وحتى الداعيات، ناهيك عن التنامي الواضح لحضور المرأة في مواقع صنع القرار في المجالات كافة.

المعوقات:

1- نتيجة للثقافة الأبوية (الذكورية) السائدة، تعتاد المرأة على العطاء بصمت دون انتظار المقابل وتنحية حاجياتها أمام تقديم احتياجات أهلها وأسرتها مما يقلل من حجم مجهودها واعتباره أمرا بديهيا وعاديا ومألوفا وتضع مصلحة أولادها وإخوتها في معظم الأحيان في الصدارة.

2- لا تزال وسائل الإعلام تتناول قضية مساهمة المرأة في الإنفاق داخل الأسرة بشكل هامشي لايعبر عن حقيقة هذا المجهود ويعتبر بالقوانين الوضعية مجرد تبرع غير ملزم لها.

3- طالت العقوبات الجائرة على سورية العديد من وسائل الإعلام السورية العامة والخاصة الأمر الذي يتنافى مع الديمقراطية واحترام الرأي الآخر عند الدول التي تدعي حرصها على الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما استهدفت المجموعات الإرهابية المسلحة العديد من المراكز الإذاعية والتلفزيونية في بعض المحافظات وكانت الخسائر المادية والبشرية كبيرة.

التقدم المحرز:

1- تنامي دور ومكانة المرأة في العديد من المواقع الجديدة.

2- تطور حضور المرأة في الإعلام بشكل نسبي وتحسن صورتها في الإعلان وعدم السماح باستغلالها كأنثى.

3- لحظ العديد من المجهودات التنموية التي تؤديها المرأة اسريا ومجتمعيا.

4- إلقاء الضوء أكثر على بعض الممارسات السلبية التي تشكل عنفا على المرأة من خلال الدراسات والبحوث الميدانية والأفلام والسبوتات والملصقات الإعلانية ووسائل التصدي والمكافحة لهذه الممارسات.

5- تقبل المجتمع للمهام الجديدة التي تتبوأها النساء.

6- تعزيز جميع القوانين السورية الصادرة لمسألة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

7- زيادة نسبة مشاركة المرأة في مواقع القرار الإعلامي المقروء والمسموع والمرئي (كما سيرد في المادة (7) من الاتفاقية)

المادة (6) حظر استغلال المرأة:

الإطار التشريعي والقانوني:

- جرمت القوانين السورية لاسيما قانون العقوبات جميع الأفعال التي قد تقع على المرأة وبعقوبات تعتبر من العقوبات الأشد في العالم تقريباً.
- شدد قانون منع جرائم الاتجار بالأشخاص العقوبة في حال ارتكبت الجريمة ضد النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة كما شدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليها أو احد أصوله أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، (المادة 8).
- نص قانون العمل رقم /17/ للعام 2010، على حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي، (المادة 64، البند7).

- إلغاء المادة /508/ من قانون العقوبات والاستعاضة عنها بالنص التالي "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف على أن لاتقل العقوبة عن الحبس سنتين وتم لحظ ضمانات متعددة لمصلحة المعتدى عليها.

- إلغاء المادة /548/ والاستعاضة بالنص التالي " يستفيد من العذر المخفف من فاجئ زوجه أو احد أصوله أو فروعه أو إخوته في جرم الزنا المشهود....." وتكون العقوبة الحبس من /5-7/ سنوات.

الواقع على الأرض:

1. مختلف الأفعال التي من شأنها استغلال المرأة مجرّمة وبعقوبات شديدة، المشكلة تكمن في عدم الإقبال من قبل النساء بشكل عام على تقديم الشكوى ضد مثل هذه الأفعال وذلك لأسباب تربوية اجتماعية اقتصادية، ومثل هذه الجرائم لاتشكل ظاهرة بسبب طبيعة المجتمع والقيم الدينية والأخلاقية والتربوية وشدة القانون في التعاطي مع هذه الجرائم.

2. صادقت سورية على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 2005.

3. وجود قانون لضحايا منع الاتجار بالأشخاص (ومنهم النساء) وشكلت لجنة وطنية من قبل رئيس مجلس الوزراء مهمتها إعداد الخطة الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص، كما أن هناك مركزاً لضحايا الاتجار في مدينة دمشق يدار من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالشراكة مع جمعية تطوير دور المرأة.

التقدم المحرز:

1. تطوير العمل في مأوى للنساء اللواتي يتعرضن للعنف بأشكاله التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي المأوى الذي تشرف عليه رهبانية الراعي الصالح.

2. فعاليات عديدة ونوعية نفذتها الجهات المعنية الرسمية والشعبية والأهلية تتضمن التعريف بالقوانين الصادرة والاتفاقيات سواء عبر الندوات أم البرامج الإعلامية أم عبر الدراسات والملتقيات.

3. التعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة الشؤون الاجتماعية لرفد دار رعاية المتسولين والمشردين بمرشدات اجتماعيات ودينيات بهدف نشر الوعي وتقديم الرعاية لقسم الإناث.

4. التوسع في مهام جمعية رعاية المساجين ومساهمة العديد من الجهات المعنية في الدولة بتوفير الدعم المادي والمعنوي للسجناء وأسرهم.

5. رعاية دار الأمان للأيتام التابع لوزارة الأوقاف والذي يضم /173/ نزيلة من الجوانب العلمية والصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية، بالإضافة إلى تقديم الرعاية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لدور الأيتام بالشراكة مع الجمعيات الأهلية التابعة لها.

6. استمرار العمل على تأهيل وحدة حماية الأسرة.

(المادة ٧): مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة:

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

من المنظور الحقوقي والأطر الدستورية والتشريعية، تمت **كفالة مساواة المرأة بالرجل في المواطنة**، وفي المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ومن أهم الحقوق السياسية، حقها في تقلّد المناصب العليا ومباشرة الوظائف العامة، وحق الاقتراع والانتخاب والترشيح إلى الهيئات النيابية والنقابية والإدارة المحلية كما هو وارد في مواد الدستور للعام 1973 (26–27–45) والمواد (20–22–23–25–28–29–33–34) من الدستور الجديد 2012.

لقد حصلت المرأة السورية على **حق الانتخاب** منذ عام 1949، وفي دستور 1953 منحت المرأة حق الترشيح إلى المجلس النيابي (بشروط)، ودخلت أول امرأة سورية البرلمان في عام 1971، على قدم المساواة مع الرجل.

لم يميز قانون **السلطة القضائية** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 لعام ١٩٦١، (الملحق رقم 25)، بين النساء والرجال وتستطيع المرأة تولي القضاء مثلها مثل الرجل، إذ لم يحدد هذا المرسوم شرطاً أن يكون القاضي ذكراً، وتخضع للشروط نفسها في التعيين والترقية والتعويض وكل الحقوق والواجبات.

وجاءت **القوانين المدنية** لتضمن المساواة الكاملة ولتعتبر المرأة ذات أهلية قانونية كالرجل، معتبرة أن " **كل شخص بلغ الرشد يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"، بذلك تتمتع بحقوق المواطنة الكاملة لناحية حقها في ممارسة كافة الأعمال والفعاليات الاقتصادية ولها كافة الحقوق المدنية لناحية إبرام العقود وإدارة الشركات والبيع والشراء والاستفادة من القروض والخدمات الاقتصادية والاجتماعية، الصحية والثقافية والتعليمية كافة التي تقدمها الدولة واستمر ذلك في الدستور الجديد (مادة 23).

ونص **قانون التجارة** رقم 33 لعام 2007 بموجب المادة 15، "**تخضع الأهلية القانونية التجارية لأحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة بالتجارة**" وقد أضحى هناك عدد من سيدات الأعمال اللواتي يعملن بالتجارة والصناعة شكلن لجان تابعة لغرف الصناعة والتجارة تسمى لجان سيدات الأعمال.

كما ساوت **قوانين العمل** ومن ضمنها القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعلم 2004، (الملحق رقم 26) وقانون العمل رقم 17 لعام 2010، بين الرجل والمرأة في القطاع العام والخاص لناحية الأجور والإجازات والعلاوات والترقية والضمان الصحي والاجتماعي.

ثانياً: الواقع على الأرض:

تجسد ذلك التوجه الحضاري منذ الاستقلال، حيث مارست المرأة العمل في الوظيفة العامة وفي مناحي الحياة كافة. ففي **السلطة التشريعية**، تطورت نسبة مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشعب خلال الدورات التشريعية المتعاقبة، حيث كان عدد النساء في مجلس الشعب عام ١٩٧١ في الدور التشريعي الأول أربع نساء فقط، أي ما يعادل ٢٪ من إجمالي أعضاء مجلس الشعب، بينما وصل عددهن خلال الدور التشريعي التاسع ٣١ امرأة أي ما يعادل 12.4%. وقد بلغ عدد المرشحين في الدور التشريعي التاسع /٨٨٠١/ مرشحاً من الذكور و/٩٨٢/ مرشحة من الإناث، في حين بلغ عدد الإناث المرشحات للدور التشريعي الثامن ٨٥٢ مرشحة، وفي الدور التشريعي العاشر شاركت الأحزاب والكتل السياسية والمستقلون ترشيحاً واقتراعاً حيث بلغ عدد المرشحات الإناث 710 مرشحات من أصل حوالي 7000 مرشح، وفازت /30/ مرشحة عضوه من أصل 250 عضو مجلس شعب، بنسبة 12%.

كما تم **توزيع النساء العضوات في مجلس الشعب خلال الدور التشريعي التاسع (2007-2011) بحسب الدوائر الانتخابية** على الشكل التالي: /4/ نساء عن محافظة دمشق، و/٣/ نساء عن ريف دمشق، و/٣/ نساء عن حمص، و/٣/ نساء عن حماة، و/٣ /نساء عن حلب و/٢/ نساء عن مناطق حلب، و/٢/ نساء عن إدلب، و/٢/ نساء عن اللاذقية، و/٣/ نساء عن طرطوس، و/١/ امرأة عن الرقة و/١/ امرأة عن دير الزور، و/١/ امرأة عن الحسكة، و/١/ امرأة عن درعا، و/١/ امرأة عن السويداء، و/١/ امرأة عن القنيطرة.

أما فيما يخص **تمثيل المرأة في اللجان الدائمة في مجلس الشعب خلال الدور التشريعي التاسع**، فهناك 12 لجنة (جميع النساء في المجلس مشاركات في لجنة أو أكثر)، وعدد الأعضاء في كل لجنة ٣٠ عضواً، وتصل نسبة المشاركات من النساء في بعض اللجان إلى ما يقارب الثلث من عدد الأعضاء الكلي, وتتوزع أعداد النساء على الشكل التالي: /٤/ نساء في الشؤون الدستورية والتشريعية، و/٧/ نساء في لجنة الموازنة والحسابات، و/١/ امرأة في لجنة القوانين المالية، و/6/ نساء في لجنة الشؤون العربية والخارجية، و/9/ نساء في لجنة التوجيه والإرشاد، و/6/ نساء في لجنة التخطيط والإنتاج، و/2/ نساء في لجنة الخدمات، و/1/ امرأة في لجنة الأمن القومي، و/2/ نساء في لجنة الداخلية والإدارة المحلية، و/2/ نساء في لجنة الشكاوي والعرائض، و/٢/ نساء في لجنة الزراعة والري، و/8/ نساء في لجنة البيئة والنشاط السكاني.

كما انتخبت المرأة في **المجالس المحلية والبلدية**، وفي انتخابات عام 2007 في مجالس المدن ومراكز المحافظات حصلت المرأة على نسبة 9% من أعضاء المجالس إلا أنها تراجعت الى 2.6% في انتخابات المجالس المحلية عام 2011، قد تكون الظروف التي تشهدها الجمهورية العربية السورية سبباً في تراجع هذه النسبة.

وحول مشاركة المرأة في **السلطة القضائية**، فقد بلغ عدد القضاة في سورية 1508 حتى عام 2011، من ضمنهم ٢٤٠ قاضية، أي بنسبة 15% من عدد القضاة الإجمالي، منهن 10 في محكمة النقض تشغل اثنتان منهن رئيس غرفة، ومنهن 57 مستشارات استئناف تشغل 15 منهن منصب رئيس غرفة استئنافية. كما يبلغ عدد القاضيات في محكمتي البداية والصلح ٨٧ قاضية أي بنسبة 18%، أما في النيابة العامة فإن عدد الإناث 28 أي بنسبة 17% قاضية وتشغل إحداهن منصب محامي عام اللاذقية، كما وشغلت المرأة منصب عضو محكمة دستورية عليا بالمرسوم رقم 173 لعام 2012، (المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة تصدر أحكامها باسم الشعب العربي في سورية، من ضمن مهامها، الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وكل من اشترك أو تدخل أو حرض فيها أيضاً البت في طعن من لم يفز بعضوية مجلس الشعب والمتعلق بصحة انتخاب الأعضاء الفائزين وكذلك دستورية القوانين والمراسيم التشريعية....)، (الملحق رقم 27).

أما في إدارة قضايا الدولة فتشغل المرأة نسبة 37.5% من عدد محامي إدارة قضايا الدولة حيث بلغ عددهن 150 من أصل 400.

أما بالنسبة لمهنة المحاماة فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة القديم وكذلك القانون الجديد رقم 30 لعام 2010 لم يميز في ممارسة المحاماة بين الذكور والإناث، وقد بلغ عدد المحاميات حتى نهاية عام 2010 (4765) محامية من أصل 25046، أي بنسبة 20% من محاميي الجمهورية العربية السورية.

وتشير هذه الإحصائيات على أن المرأة العاملة في السلطة القضائية تشغل مناصب هامة وحساسة وقيادية، مما يدل على استمرار جهود الدولة في تعزيز دور المرأة في صنع القرار .

وعلى صعيد **السلطة التنفيذية**، فقد استمرت المرأة في الوصول إلى أعلى المناصب في الدولة حيث تتولى سيدة منصب نائب رئيس الجمهورية منذ عام ٢٠٠٦، وتم تعيين سيدة مستشارة في الشؤون السياسية والإعلامية وسيدة مستشارة في الشؤون الأدبية في رئاسة الجمهورية عام 2007، وفي الفترة 1992–2009 أصبحت نسبة النساء في الحكومة السورية 6% (ثقافة، تعليم عالي، شؤون اجتماعية وعمل)، وفي العام 2010 ازداد عدد الوزيرات في سورية إلى ثلاث وزيرات، أي بنسبة 9% من عدد أعضاء الحكومة السورية. وفي الوزارة الحالية شملت حصة المرأة أيضاً ثلاث حقائب وزارية غير تقليدية مع اختلاف أنواعها: وزارة السياحة ووزارة الإسكان والتعمير ووزارة الدولة لشؤون البيئة، كما وشغلت المرأة حقائب غير تقليدية كالاقتصاد والإسكان.

أما في **المجال الدبلوماسي** فقد بلغت نسبة السفيرات في الوقت الراهن ١٥٪ بعد أن كانت ١١٪ في عام ٢٠٠٥. ووصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي ٣٥٪ في دورة ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٣٠٪ في الدورة الدبلوماسية لعام ٢٠٠٤. وان أول سيدة تعمل في السلك الدبلوماسي على مستوى الوطن العربي كانت سيدة سورية.

وقد ركزت الحكومة على قضايا النهوض بواقع المرأة ومشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية والعامة، مما أدى إلى زيادة أعداد الإناث في **المواقع الإدارية والقيادية** في الوزارات والهيئات العامة التي تتنامى باستمرار. فتبعاً لإحصائيات 2009، تولت العديد من النساء **منصب معاون** وزير مثل وزارت الخارجية والتعليم العالي والصحة والاتصالات والاقتصاد والإسكان والري والتربية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي إضافة إلى العديد من المستشارات في مختلف الوزارات.

أما في **وزارة الثقافة** فقد تولت المرأة مناصب عديدة منها ثلاث مديرات في الإدارة المركزية وتم إسناد منصب عميد أحد المعهدين العاليين التابعين للوزارة وتولي سيدة منصب مدير عام الهيئة العامة لدار الأسد للثقافة والفنون وتبلغ نسبة الإناث في الإدارة المركزية 44.9% وفي مديرية المراكز الثقافية 54,5% وفي المؤسسة العامة للسينما 18% وفي مكتبة الأسد 56,5% وفي الهيئة العامة للكتاب 28% أما في الفن التشكيلي فتبلغ نسبة الفنانات 33.5% ونسبة الفنانات في الدراما 25% وفي الموسيقا 12%.

شهدت **وزارة الداخلية** في السنوات الأخيرة تطوراً في مجال استخدام الإناث في الأعمال الشرطية، وتجاوز الصورة النمطية، والعادات الاجتماعية السلبية، التي كانت لاتشجع عمل المرأة في قطاع الشرطة، فقد افتتحت دورات عدة للشرطة النسائية في مدرسة الشرطة النسائية بدمشق، وتخرج منها عدد كبير من الشرطة النسائية (صف ضباط– أفراد)، إذ بلغ عدد صف الضباط من النساء (799)، وبلغ عدد الشرطيات من النساء (822). وبالنسبة لدورات الضباط فقد انضمت الإناث الى دورات الضباط في كلية الشطة وتخرجت منها برتبة ملازم. إضافة الى افتتاح دورات خاصة بالأطباء، والتي تضم عدد من الطبيبات الضابطات، وبرتب مختلفة، ومنهن من تسلم مناصباً إدارية كرئيسات فروع وأقسام طبية. كما يوجد عدد من الضابطات برتب عالية (عميد)، تسلمن مناصباً قيادية كمديرة مدرسة الشرطة النسائية أو رئيسات فروع إدارية. كما يتفرع عن وزارة الداخلية المديرية العامة للشؤون المدنية، ومعظم العاملين فيها من الإناث، إذ يوجد فيها رئيستي دائرة و(23) رئيسة شعبة.

وفي وزارة الأوقاف، تتولى المرأة حالياً منصب مستشار في الوزارة للشؤون الإدارية وأخرى لشؤون التدريس الديني النسائي أي 2 من أصل 5، وتبلغ نسبة الإناث 56%من عدد المهندسين العاملين بالوزارة وتبلغ نسبة العاملات في الإدارة المركزية حوالي 30%.

وفي **وزارة التربية**، تم تعيين ثلاث مديرات في الإدارة المركزية من أصل ٢٩ مديرية، بنسبة 10% كما تم تعيين معاونة وزير في عام 2011 ومستشارة للسيد الوزير، كما بلغت نسبة الموجهات الاختصاصيات 21.1% من أصل المجموع العام

للموجهين. وقد بلغت نسبة المعلمات في التعليم ما قبل الجامعي 63.86% في التعليم العام و44.18% مهندسة في التعليم المهني، وذلك في العام الدراسي 2010–2011، لكن من الملاحظ ضعف نسبة النساء في مواقع القرار التربوي المركزي.

وفي **وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل** فقد عينت سيدة بمنصب مستشارة لوزير الشؤون الاجتماعية منذ عام 2005 وحتى الآن وتم تعيين 5 مديرات في الإدارة المركزية من أصل 12 مديرية منذ 2005 وحتى الآن.

وقد شهد قطاع **التعليم العالي** ازدياد عدد الإناث في الهيئة التعليمية في الجامعات السورية من 2281 عام 2006 إلى 3051 عام 2009. وشهدت ساحة العمل الجامعي الحكومي مساهمات جادة للمرأة أسفرت عن مشاركتها في اتخاذ القرار من خلال توليها مراكز قيادية كمعاون وزير للتعليم العالي ونائب لرئيس الجامعة وعميدات كلية أو نائب عميد كلية ورؤساء أقسام. حيث شغلت منصب نائب رئيس جامعة دمشق امرأة منذ عام 2008 وحتى عام 2012. في جامعة دمشق تولت (4) سيدات منصب عميد كلية وفي جامعة حلب تولت سيدتين منصب عميد كلية، في حين تولت ثلاث نساء هذا المنصب في جامعة تشرين، وذلك خلال أعوام 2009–2012. وفي منصب نائب عميد كلية، تولت ثلاث نساء هذا المنصب في جامعة دمشق في عام 2010 وتسع نساء في جامعة حلب و10 نساء في جامعة تشرين خلال عامي 2009– 2010. كما شغلت منصب رئيسة قسم 24 امرأة في جامعة دمشق و9 نساء في جامعة حلب و19 امرأة في جامعة تشرين وامرأة في جامعة الفرات خلال عامي 2009–2010. وقد ارتفعت نسبة الموفدات للدراسات العليا والدكتوراه بشكل عام من ١٣٤ عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣٩ عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٤١٪ من العدد الإجمالي للموفدين عام ٢٠٠٩.

وتشير المؤشرات الكمية لتطور العمالة النسائية في **وزارة الاقتصاد والتجارة**، إلى أن نسبة النساء في مواقع إدارية وقيادية في وزارة الاقتصاد قد ارتفعت بنسبة تطور من ٩% إلى ١٦% في الفترة ما بين ٢٠٠٥– ٢٠٠٧. وقد تسلمت سيدتان مهام منصب معاون الوزير في الوزارة من الأعوام ٢٠٠٠–٢٠٠٧: معاون وزير التموين والتجارة الداخلية (٢٠٠٠–٢٠٠٥) ومعاونة وزير الاقتصاد والتجارة ومن ثم مستشارة بالوزارة (٢٠٠٥–٢٠٠٧). وقد ترأست الوزارة سيدة عام 2011. ويبلغ عدد المديرات في الإدارة المركزية منذ عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخه خمس مديرات. كما ارتفعت نسبة النساء اللواتي تم إيفادهن خارجياً للتدريب وتبادل الخبرات حيث بلغت نسبة الموفودات ٣١٪ عام ٢٠٠٨ بعد أن كانت ٢٥٪ في عام ٢٠٠٥. وفي عام 2009 بلغت عدد الموفدات من النساء ٥٣ موفدة من أصل٢٣١ إيفاد بنسبة 29% في حين بلغت نسبة النساء الموفدات ٤٣ موفدة من إجمالي الإيفاد البالغة ١٨٠ إيفاد في عام ٢٠١٠ بنسبة 24%.

في **وزارة الصحة** تبلغ نسبة الإناث إلى الذكور 37.1% للعام 2010، وتولت سيدة منصب معاون وزير، كما يبلغ عدد المديرات في الإدارة المركزية ٨ مديرات.

ووفقاً لما جاء في إحصائيات المكتب المركزي للإحصاء عام 2010، تبلغ نسبة الإناث إلى الذكور 24.6%، في **وزارة الزراعة**، وقد تولت سيدة منصب مديرة مديرية تنمية المرأة الريفية عام ٢٠٠٦ في وزارة الزراعة وحتى الآن.

وفي **المكتب المركزي للإحصاء** تبلغ نسبة الإناث 46.8% مقابل الذكور 53.2% ويبلغ عدد المديرات في المكتب 9 إناث مقابل 28 ذكور أي أن نسبة الإناث 24.3%.

تتنامى نسبة تولي الإناث للمناصب الإدارية في **وزارة الإعلام**، فقد عينت في السنوات الخمس الأخيرة، مجموعة رئيسات تحرير لصحف ومجلات وإذاعات عامة وخاصة، وتبوأت المرأة مراكز هامة في الوسائل الإعلامية: مديرة للتلفزيون في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ومديرة البرنامج العام في التلفزيون وإدارة القناة الأرضية، ومديرة عامة لمؤسسة الإنتاج الإذاعي

والتلفزيوني، ومديرة الإعلام الخارجي في وزارة الإعلام، ومديرة الإذاعات التجارية الخاصة بالوزارة، ومديرة إذاعتي صوت الشباب وصوت الشعب الحكوميتين، ومديرة موقع الإنترنت في الوزارة. وتمثل المرأة نسبة ٤٠% من مجموع العاملين في الصحافة السورية. كما يتم إشراك الإعلاميات في كافة الورش التدريبية التي تقيمها الوزارة بحيث لاتقل النسبة عن 50% في جميع الفعاليات.

وفي **هيئة التخطيط والتعاون الدولي**، يوجد ثلاث معاونين لرئيس الهيئة، من ضمنهم امرأة. ويبلغ عدد العاملات في موقع صنع القرار (المديرات) ١٢ من إجمالي عدد المدراء البالغ ٣٤، أي بنسبة 35.3٪. وإن نسبة العاملات الإناث في الهيئة (الإدارة المركزية) أعلى من الذكور، إذ تبلغ 51.3٪، وتشير البيانات إلى أن نسبة الإناث ترتفع مقارنة بالذكور كلما ارتفع المستوى التعليمي. وبلغت نسبة الإناث في مديريات التخطيط في المحافظات 54%.

المشاركة السياسية: تشارك المرأة السورية في جميع **الأحزاب السياسية** السورية، وقد أولى المؤتمر العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي) الحزب الحاكم) اهتماماً مركزاً لقضايا النهوض بواقع المرأة، وأصدر توصية من أجل العمل على فتح آفاق أوسع أمامها لتوسيع مشاركتها في الحزب والدولة. وقد تنامي عدد الإناث في جميع قيادات الفروع الحزبية، وفي قيادات الشعب والفرق الحزبية، كما تنامي حضور المرأة في عضوية اللجنة المركزية للحزب، حيث ارتفع إلى حوالي 20% بعد أن كان حوالي 17% و تبلغ نسبة النساء داخل صفوف الحزب حوالي 35% وقد صدرت تراخيص بإحداث (9) أحزاب في العام 2011 ثلاثة منها برئاسة امرأة وتبلغ نسبة الإناث من الأعضاء بين 20–30% من الأعضاء.

واقع المرأة في التنظيمات النقابية: أما تمثيل المرأة في **المستوى الطلابي والنقابي**، فتشكل الإناث في **اتحاد الطلبة** نسبة ٤٥%. وتبلغ نسبة تمثيل الإناث في الهيئات الإدارية للاتحاد في مستوى الكليات ما يقارب ٤٥%، وفي قيادات الفروع الداخلية والخارجية ما يقارب ٣٠%، وفي المكتب التنفيذي٢٠%، وترأس فتاة فرع اتحاد الطلبة في جامعة تشرين. وشغلت /2/ سيدة من أصل /11/ منصب **عضوية قيادة اتحاد الشبيبة** عام 2010، وتشكل الفتاة الشبيبية نسبة لاتقل عن 40% من أعضاء الاتحاد، وفي النقابات العمالية تشارك النساء في جميع اللجان والهيئات والمجالس على المستويات كافة، وتتراوح النسبة بين ١٢٪ و٣٥٪. أما في **نقابة المهندسين**، فقد تم تعيين مهندسة في موقع نقيب المهندسين، وتتمثل النساء في مجلس نقابة المهندسين بنسبة ١٠%، وفي المؤتمر العام ٨% وذلك في عام ٢٠٠٦. والمرأة شغلت منصب رئيسة **نقابة المهندسين السوريين (واليوم هي وزيرة الإسكان) ونقابة الفنانين ونقابة أطباء الأسنان ونقابة المهندسين الزراعيين**، وحول واقع المرأة في المؤسسات التربوية بلغ عدد أعضاء نقابة المعلمين في سائر المراحل التعليمية: الأساسي والثانوي والمتوسط والجامعي ٣٣٢١٦٢ زميلاً، عدد الإناث فيهم ١٨٢٦٧٤ أي بنسبة عامة 54,99٪، في حين بلغ عدد أعضاء نقابة المعلمين في سورية لسائر مراحل التعليم 362525 زميلاً، عدد الإناث منهم ٢٠٩٢٠٦ أي بنسبة 57,71٪، وذلك بموجب إحصائيات تقرير المكتب التنفيذي إلى المجلس المركزي لنقابة المعلمين لعام ٢٠١١.

ومع سنوات الخطة الخمسية العاشرة (2006–2010) زادت نسبة **العاملات في القطاع العام أكبر منه في الخاص**، وذلك بموجب المعلومات الواردة في التقرير الاقتصادي عن أداء الحكومة لعام 2009. إذ أن نسبة الإناث المشتغلات في القطاع الحكومي من إجمالي الإناث المشتغلات في الاقتصاد الوطني ارتفعت من 31.8% إلى 54.6%، لأنه يشكل ضمانة للمرأة، وانخفضت نسبة الإناث العاملات في قطاع الاقتصاد الخاص المنظم من نسبة 56,3% إلى 17.2%، وزادت نسبة العاملات في القطاع الخاص غير المنظم من 11.6 إلى 27.7% ويكمن وراء ذلك عدد من العوامل ومن أهمها أنهن بدأن في ورش ومشاريع صغيرة وساعدهن في ذلك حصولهن على القروض وتمتعهن بالاستقلالية المالية.

ثالثاً: التقدم المحرز:

ركزت **الخطط الخمسية التاسعة والعاشرة** للفترة من عام 2001 ولغاية 2010 على تمكين المرأة وذلك عبر أهداف محددة لتعزيز مشاركتها في التنمية الاقتصادية وزيادة مشاركتها في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي مختلف مواقع اتخاذ القرار في الحياة العامة، وتجلت في النقاط التالية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- زيادة نسبة الإناث في القوى العاملة السورية إضافة إلى التوسع بعدد المشروعات التي تديرها النساء.

2- تعزيز مشاركة المرأة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

3- تعزيز تمكين المرأة وزيادة كفاءتها العملية عبر التدريب المستمر والنوعي.

4- زيادة فرص التكافؤ بين المرأة والرجل.

5- التركيز على الأسرة وزيادة الاهتمام بالمرأة.

- تم وضع **إستراتيجية وطنية لتمكين المرأة لعام 2005-2010** تتضمن العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادئ الدستور في كل ما يؤكد المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين واتخاذ التدابير التي ترفع من سوية وحجم مشاركة المرأة في المواقع الهامة لكل من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبناء على ذلك، تم صدور توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٢٦ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ القاضية بتخصيص ٢٥ بالألف من الاعتمادات الاستثمارية للوزارات والجهات العامة للدولة لدعم وتفعيل نشاطات المرأة وزيادة مساهمتها بالعملية التنموية خلال الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠). ولمتابعة التنفيذ، تم إحداث وحدات خاصة بتمكين المرأة في بعض المؤسسات والوزارات مهمتها متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة كما تم إحداث وحدة سكانية في وزارتي الإعلام والشؤون الاجتماعية والعمل التي تعنى برفع مستوى الوعي بقضايا السكان والمرأة والتنمية من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية كما وُضعت الإستراتيجية الوطنية لتحصين المرأة من العنف 2012-2016، من قبل الاتحاد العام النسائي بالمشاركة مع الجهات المعنية وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

_ وقد ساوت **قوانين العمل** بين الرجل والمرأة وكرست قاعدة الأجر المتساوي. وقد أفرد قانون العمل رقم 17 لعام 2010، فصلاً خاصاً لعمل المرأة في الفصل الثالث من المواد 119 وحتى 127، حيث شملت هذه المواد الأحكام الناظمة لعملهن والابتعاد عن الأعمال الضارة بهن صحياً وأخلاقياً وإجازات الأمومة وتوفير دور الحضانة لأولادهن، كما تناول الفصل الرابع الأحكام الخاصة بتشغيل المعوقين وتأهيلهم ومنهم النساء (المواد 128-140 من القانون المذكور)، وتناول القانون المدني السوري وقانون التجارة المعدل وقانون العلاقات الزراعية والقوانين الأخرى والقرارات ذات الصلة، مختلف النواحي التي تفعل دور المرأة في الحياة الاقتصادية، وعلى سبيل المثال:

- ساعة إرضاع يومي لمدة عام كامل.
- تقديم المساعدة للأم العاملة والطفل في افتتاح دور الحضانة في مواقع العمل وتوفير مستلزماتها كافة.
- انتساب العاملات إلى صناديق المساعدة الاجتماعية والتكافل والزمالة لتقديم الخدمات الصحية والطبية للمرأة العاملة وأسرتها.

– التسهيلات المصرفية للأعمال التجارية والصناعية.

– وضع وتنفيذ برامج لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً والحد من الفقر وخاصة للمرأة الريفية.

– وحول حماية حقوق **النساء السوريات اللواتي يعشن في ظروف الاحتلال الإسرائيلي** وضمان مشاركتهن في مجالات الحياة كافة، فإن سورية تسعى لتوفير مستلزمات تحسين أوضاع المرأة في الجولان المحتل من خلال تقديم المنح الدراسية للعشرات من طلاب وطالبات الجولان المحتل في الجامعات السورية، وفي مراحل التعليم العالي وتوفر لهن السكن والدخل. وقد صدر المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١، (الملحق رقم 28)، القاضي باعتبار المعلمين والمستخدمين الذين فصلتهم سلطات الاحتلال على رأس عملهم ويتقاضون رواتبهم من الوطن الأم سوريا. كما تسعى سورية بشكل دؤوب لتوطيد العلاقة بين الأهل في الوطن الأم سورية والأهل في الجولان المحتل بشكل مستمر في المناسبات الوطنية والاجتماعية وبشكل خاص (عيد الجلاء وعيد الأم)، حيث تقوم الجهات الأهلية والرسمية بتنظيم لقاءات في هذا الشأن مع أبناء الجولان حينما يمكن ذلك. إذ تعاني المرأة السورية في الجولان السوري المحتل من واقع أليم وآثار نفسية واجتماعية ومادية سيئة فرضتها ظروف الاحتلال البغيض منذ أكثر من أربعين عاماً والذي تعيق أثاره السلبية إتاحة الفرصة أمام المرأة الجولانية للمشاركة في مناحي الحياة كافة.

– أصدرت الحكومة **قانوني الانتخابات والأحزاب** وصدر المرسومين التشريعيين رقم ١٠٠ لعام 2011 (قانون الأحزاب)، ورقم 101 لعام 2011 (قانون الانتخابات)، بهدف تعزيز البناء الديمقراطي والحريات العامة وإشراك جميع شرائح المجتمع بمن فيهم المرأة في إدارة مؤسسات الدولة وبناء الوطن. وبموجب المادة /4/ من قانون الانتخابات، يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره.

– وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن **قانون الإدارة المحلية**، والذي جاء تلبية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية التي تشهدها سورية ولتامين خدمات نوعية للمواطنين كافة بمن فيهم المرأة.

– صدر المرسوم التشريعي رقم 442 تاريخ 17/10/2010 القاضي **بزيادة الملاك العددي لوزارة العدل** بحيث أرتفع أكثر من 100% من 2077 إلى 4186. الأمر الذي يعني فرصاً اكبر للمرأة في هذا المجال وإمكانية اكبر للوصول إلى العدالة وإحقاق الحق.

– أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 6721 تاريخ 17/5/2011 بتشكيل **لجنة مهمتها صياغة إستراتيجية متكاملة لإصلاح جهاز القضاء** وتعديل القوانين ووضع قواعد استقلال القضاء وآليات لتنظيم المؤسسة القضائية لزيادة عدد المحاكم وزيادة القضاة. وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر من شأنه أن ينعكس إيجاباً على وضع المرأة في السلطة القضائية وفي تعزيز وجودها ودورها.

– أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً برقم 6080 تاريخ 5/5/2011 بتشكيل لجنة مهمتها **تحديد وتوصيف جرائم الفساد** وآليات تعزيز النزاهة وضوابط الوقاية من الفساد لإعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

– تشكيل **لجنة وطنية قانونية سياسية، تضم ثلاث نساء من أصل 28 عضو لمراجعة الدستور** بمواده كافة وتقديم المقترحات الكفيلة بصياغة دستور جديد للجمهورية العربية السورية يضمن التعددية السياسية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون والحقوق الأساسية للإنسان، ويمكّن المرأة ويرعى دورها، ويعتني بالشباب والطفولة ويحدد واجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع وقد تم الاستفتاء عليه في 26/2/2012 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 27/2/2012.

- إن **إعداد الإناث في المواقع الإدارية والقيادية** في الوزارات والهيئات يتنامى باستمرار وذلك، من ضمن جملة أمور، من خلال دورات التأهيل والتدريب التي تقوم بها المعاهد التالية، المحدثة بهدف الارتقاء بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة لكافة العاملين والعاملات في الدولة:

1- "**المعهد الوطني للإدارة العامة**" وهو هيئة عامة علمية ذات طابع إداري، يقوم بإعداد وتأهيل وتدريب الأطر من حملة الإجازة الجامعية على الأقل من الاختصاصات المختلفة في مجال علوم الإدارة العامة بما يخدم خطط تطوير وتحديث إدارة وتنظيم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة. وإن المعهد الوطني للإدارة يتيح ذات الفرص للراغبين والراغبات في التدريب لديه للحصول على دبلوم في الإدارة العامة، ومع الإشارة إلى ازدياد نسبة مشاركة المرأة فيه، وبخاصة لأن الحكومة السورية تدفع أجر العامل أو العاملة طيلة فترة التدريب التي تصل إلى سنتين.

2- "**المعهد العالي للتنمية الإدارية**" صدرت اللائحة الداخلية للمعهد بقرار وزارة التعليم العالي رقم ٣٥ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٩ التي حددت أهداف المعهد الداعية إلى إعداد المجازين من جميع الاختصاصات إعداداً علمياً وعملياً بما يحقق الارتقاء بمستوى الإدارة والكفاءة الإنتاجية لسائر الجهات العامة والمشتركة والخاصة. ويقوم المعهد بتنظيم دورات تدريب وتأهيل مختلفة للعاملين في الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاعات العامة والخاصة والمشتركة.

3- "**المعهد العالي لإدارة الأعمال:** هيئة عامة علمية، يساهم في تنمية الموارد البشرية وتطوير الكوادر العامة في القطاع العام والخاص والمشترك من خلال التعليم الأكاديمي المتخصص في ميادين علوم الإدارة، وتأهيل وتدريب المجازين من مختلف الاختصاصات وعلى مختلف المستويات في مجال علوم إدارة الأعمال.

- تم **تخريج خمس دورات لغاية عام 2009 من المعهد القضائي**، ضمت الدورة الخامسة 109 قاضي منهم 13 نساء، ويوجد الآن في المعهد الدورة السادسة وتضم 160 قاضي منهم 30 امرأة ولا يزالون قيد التمرين، كما هو مبين في الجدول التالي والذي يشير الى أن نسبة الإناث من كامل متدربي المعهد (27.3%).

توزع القضاة المتدربين في المعهد القضائي حسب الجنس (2002- 2012).

رقم الدورة	عدد الذكور	عدد الإناث	العدد الكلي
الأولى	13	6	19
الثانية	23	12	35
الثالثة	15	8	23
الرابعة	39	19	58

الخامسة	96	13	109
السادسة	130	30	160

- المصدر: وزارة العدل.

- كثيرة هي **التدابير التي اتخذتها الحكومة ولا تزال لضمان مشاركة المرأة** في وضع وتنفيذ التخطيط التنموي على جميع المستويات، منها **إشراك منظمة الاتحاد النسائي والجمعيات الأهلية ذات العلاقة في جميع اللجان الوطنية.**

- كما تنشط جهات عديدة في مجال تدريب وتعليم المرأة للنهوض بواقعها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ومن أجل زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة، عملت **وزارة الإدارة المحلية** على إعداد خطط لتطوير دور المرأة في الإدارة البلدية بالتعاون مع المفوضية الأوروبية من خلال مشروع تحديث الإدارة البلدية لوضع خطة لتطوير دور المرأة في العمل البلدي.

- كما يجري **العمل مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لوضع خطة لتطوير دور المرأة في الانتخابات.** وقد تم إقامة مشروع ضمن المنطقة الجنوبية في سورية (محافظات درعا والسويداء والقنيطرة) باسم الإدارة الرشيدة، وذلك بهدف تعزيز مفهوم الإدارة الرشيدة على مستوى البلديات والمنظمات الأهلية والشعبية وزيادة وعي المجتمع المحلي بحقوق المرأة من خلال المنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع الأهلي استناداً لدستور الجمهورية العربية السورية والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية.

- **شاركت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع** الإدارة المحلية و**الاتحاد العام النسائي** بتدريب ما يقارب/٤٢٠/ امرأة من مختلف الجهات الحكومية والشعبية والأهلية على **آليات التمكين السياسي** بدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة "اليونيفيم" في جميع محافظات سورية خلال عامي 2006-2008.

الدورات التدريبية والتأهيلية التي نفذتها المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية:

1- **الاتحاد العام النسائي:** وهي المنظمة الشعبية المعنية بتحسين وتطوير واقع المرأة وتدريبها وتأهيلها والحد من العنف الواقع عليها، تنتشر على مستوى مساحة الجمهورية ريف ومدينة تضم أكثر من نصف مليون امرأة يتوزعن على (114) رابطة نسائية على مستوى المناطق وتتبع إلى (14) مكتب إداري على مستوى المحافظات. تشرف على (375) دار حضانة وروضة أطفال و(18) مشغل إنتاجي و(69) نقطة طبية تقدم خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وتشرف المنظمة على (3) وسائل إعلام مجلة المرأة العربية الشهرية، برنامج المرأة الإذاعي والتلفزيوني الأسبوعيين وتقوم بمهام تبدأ بمحو الأمية الأبجدية والمعلوماتية إلى التأهيل والتدريب ورفع مستوى الوعي الصحي، القانوني، البيئي التربوي والثقافي والسياسي تنتخب قياداتها كل 5 سنوات بدءاً من القاعدة إلى القمة. أنجزت العديد من الدراسات المتعلقة بقضايا المرأة منها (الطلاق، الزواج المبكر، العنف الواقع على المرأة، عمل المرأة في القطاع العام والخاص، مفهوم المساواة بين الجنسين داخل الأسرة والمجتمع، تاريخ المرأة السورية) وتصدر العديد من الدوريات المتعلقة برفع مستوى الوعي الصحي والبيئي والقانوني.

نفذ الاتحاد (4081) دورة لمحو الأمية 2006-2011 استفاد منها 53358 دارسة ونفذت 3708 ندوة توعية و4765 زيارة ميدانية للتعريف بخطورة الأمية.

جدول إحصائي حول مانفذه الاتحاد العام النسائي في مجال محو الأمية خلال الأعوام 2006–2011

السنة	عدد الدورات	عدد الدراسات	عدد المتخرجات	عدد الندوات	الزيارات المنزلية
2006	791	14412	8999	927	1039
2007	879	15090	9765	766	824
2008	521	8531	6169	1019	951
2009	428	7109	3607	573	988
2010	1363	6105	4722	232	600
2011	99	2111	2093	191	363
المجموع	4081	53358	35355	3708	4765

المصدر: الاتحاد العام النسائي.

مع الإشارة إلى أنه في كل من محافظة (السويداء– طرطوس– درعا) أعلنت خالية من الأمية حسب المقياس الدولي من الشريحة العمرية من (15–45).

– أقام الإتحاد عام 2009 ورشة عمل حول العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة بمناسبة مرور (30) عاماً على الاتفاقية.

– بالتعاون مع الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفيم) أقام الاتحاد ورشة عمل لإطلاق نتائج دراسة موقف الشريعة والقانون من الجرائم التي ترتكب باسم الشرف 2011 وتركيزاً على المادة (548 و192) من قانون العقوبات ويستمر العمل لتنقيح القوانين واستخراج المواد التمييزية والتي يتطلب تعديلها.

– أقام الاتحاد ورشات عمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة حول المرسوم الخاص بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص في عدة محافظات وقد سبق أن شاركت المنظمة بعضوية اللجنة الوطنية التي كلفت بإعداد القانون المذكور والتي استمر عملها أكثر من عام ونصف 2008–2009.

– وفي مجال تنمية المرأة الريفية عمل الاتحاد على تقديم الدعم المادي عبر قروض صغيرة لإقامة المشاريع وقد بلغ عدد المشاريع (217) مشروعًا من العام 2002 وحتى 2011 استفادت منها أكثر من (1350) امرأة وفتاة خاصة المشروعات التي تتوسع باستمرار لتستقطب أيدي عاملة جديدة.

– يعمل الاتحاد على تنفيذ مشروع للتنمية البشرية والاجتماعية في المناطق الأكثر احتياجاً حيث تم اختيار (14) قرية لكل عام اعتبارا من 2008–2011 ويتم تنفيذ دورات تأهيلية وتدريبية على جملة من الصناعات التي تتلاءم مع البيئة على أن يرافقها محو الأمية الأبجدية والمعلوماتية ودورات التمريض والوقاية من الحوادث.

– استمر العمل لتأهيل النساء وتدريبهن على عملية الخوض في الانتخابات وإعداد البرامج الانتخابية وتنظيم الحملات الدعائية فعقدت في (طرطوس، حلب، دمشق) من 4 ولغاية 21/10/2010 استفادت منها (90) سيدة.

– تضمنت خطة الاتحاد للأعوام 2010–2011–2012 جملة موضوعات ذات أهمية تنطلق من حملة إعلامية للتعريف بالقوانين التي تصدر وللاتفاقيات التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية.

– شارك الاتحاد بالاجتماع التشاركي لخبراء التعليم (تعليم الكبار 2007) في دمشق واجتماع للمنظمات المعنية بالتعليم للجميع 2006 واجتماع لبناء القدرات في شرم الشيخ 2007 وآخر في جامعة عين شمس 2006 والمؤتمر السادس لمركز تعليم الكبار 2008 وآخر حول التخطيط وإدارة التعليم غير النظامي المغرب 2008.

2– تعمل العديد من **المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية السورية المهتمة بقضايا المرأة** (الصندوق السوري لتنمية الريف، لجان سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة في سورية، جمعية تنظيم الأسرة السورية، جمعية ندى التنموية، الأمانة السورية للتنمية/ فردوس، وغيرها من الجمعيات الأهلية) في سبيل تمكين المرأة السورية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً من خلال:

– تأهيل الإناث للدخول في سوق العمل وتحسين مستواهن التعليمي. وترافق هذا مع تسهيل الإجراءات الإدارية لتسجيل مشاريعهن الاقتصادية وبما يتناسب مع متطلبات سوق العمل وترافق ذلك مع مجموعة من الأنشطة لدمج المرأة المعاقة.

– دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتقليل معدلات البطالة وتحسين مستوى المعيشة للأسرة.

– دعم مراكز المعلوماتية المتعلقة بالتحولات التعليمية وخاصة للإناث وتوفير قاعدة بيانات تمكّن الباحثين من الحصول على المعلومات المطلوبة بهدف إجراء الدراسات التحليلية وخاصة تلك المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في متطلبات سوق العمل.

– إنشاء مراكز للتدريب والتطوير وزيادة الكفاءات والمهارات وخاصة في مشاريع المهن الصغيرة، والتوسع في ترسيخ أسس التعاون الاقتصادي للمجموعات النسائية وإقامة مشاريع مشتركة تتجاوب مع احتياجات السوق المباشرة وتقديم القروض المناسبة.

– كما تتابع جمعيات أهلية برامجها التدريبية حول "القيادة في اتخاذ القرار" في عدد من المحافظات السورية، والتي تستهدف الناشطات اجتماعياً وثقافياً وسياسياً إضافة للنقابيات.

– تشارك المرأة في جميع اللجان الوطنية التي تشكل في الوزارات والهيئات.

– قامت **جمعية مورد** ببناء شبكة من حاضنات الأعمال تغطي المدن السورية من أجل تحفيز القدرات الكامنة لدى سيدات الأعمال السوريات وترجمتها إلى أنشطة اقتصادية قادرة على المنافسة، وتم إنجاز 23 مشروعاً منذ عام 2005 ولغاية 2008 بعد تقديم كامل الاستشارات والخبرات الفنية للمشاريع، وأنجزت الجمعية في إطار البحوث والاستشارات العلمية مسحاً للمشاريع التي تنجز في إطار الحاضنات وتقييمها وتقديم دراسات جدوى للمشاريع.

– أما الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) فقد مول مشاريع مباشرة من خلال حاضنات الأعمال الريفية في اللاذقية، كما مولت فردوس مشاريع نسائية عديدة في مجالات مختلفة، وقامت بتنفيذ حملة التشجيع على القراءة في ريف محافظتي اللاذقية وادلب بالمشاركة مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة. وكذلك نفذت الأمانة السورية للتنمية /روافد/ ورشتي عمل في محافظة حلب بعنوان "تدريب منتجي الثقافة من ذوي الإعاقات" و" أصوات أخرى من المدينة" في عام 2010.

3– تنفذ **رابطة النساء السوريات** العديد من الفعاليات في مجالات رفع الوعي وتسليط الضوء على قضايا المرأة وحقوقها وتشارك في عدد منها وتقدم مقترحات لتعديل بعض المواد التمييزية في بعض القوانين ضد المرأة، وقد كان مأمولاً أن تبدي

تعاوناً أفضل في إعداد هذا التقرير لكنها رفضت تقديم أي معلومات عن أنشطتها وذلك رغم الدعوات المتكررة الموجه إليها ، وعند رجوعنا لموقعها ا الالكتروني لم نستطع الحصول على أية معلومات مما حجب بعض الفعاليات التي نفذتها عن هذا التقرير.

– يقوم موقع **مرصد نساء سورية** بالعديد من الفعاليات ذات العلاقة بحقوق المرأة وبشكل خاص تلك المتعلقة بالعنف الممارس على المرأة ويطلق حملات مناهضة للتمييز ضدها ويساهم فيه مجموعة من الناشطين في هذا المجال.

رابعاً– المعوقات:

1–مايزال إقبال النساء على الانخراط بالعمل السياسي والأهلي والثقافي حتى الآن غير ملبي للطموح ولا يمثل حقيقة وطبيعة الإمكانيات التي تمتلكها المرأة السورية والإرادة السياسية الداعمة والمحفزة لحضورها الفاعل.

2–كثافة الأعباء المحاطة بالمرأة واستمرار النظرة المجتمعية على مهامها الأسرية على أنها الأولى والأهم (تقوم بها بشكل شبه منفرد)، بينما الحقيقة أن هذه المهام والأعباء هي مسؤولية مشتركة على جميع أفراد الأسرة الإسهام في تحملها.

3–ضعف المقدرة المالية للمرأة بشكل عام مما يحد من انطلاقتها نحو المشاركة الأوسع وخاصة الخوض في العملية الديمقراطية.

4–الحاجة إلى المزيد من التدريب اللازم لتقوية قدراتها وتمكينها.

5–ضعف عملية التشبيك والتنسيق بين النساء في مواقع صنع القرار وبين النساء الجديرات بالترشح واستلام المناصب وتبني الأحزاب الضعيف لحقوق المرأة ودعم مشاركتها.

6–قلة البحوث والإحصائيات التي يفترض أن تكون القاعدة التي تبنى عليها العديد من البرامج والمشاريع ذات العلاقة المباشرة مع المرأة ومنها على سبيل المثال:

– عدم احتساب العمل المنزلي للمرأة ومدى أثره على الدخل والمورد العام للأسرة وبالتالي للمجتمع.

– عدم احتساب عمل المرأة الزراعي غير المأجور بكل تنوعاته ومجالاته وعدم توصيفه كمورد وطني على الرغم من مساحته وجدواه.

– وصول النساء إلى مجلس الشعب والى المجالس المحلية لا يتم غالباً بناء على برنامج انتخابي يفرد حيزاً واضحاً لقضايا المرأة.

خامساً– السبل المتوخاة:

إن **مشاركة المرأة في مجلس الشعب** تفسح أمامها المجال للمساهمة في تشريع القوانين, فهي تسهم بكافة المناقشات للخروج بقوانين موضوعية تعبر عن حاجة المجتمع الحقيقية، سواء كانت هذه القوانين عامة أم قوانين خاصة بالأسرة (المرأة والطفل). ولذلك من المفيد اتخاذ مجموعة من الإجراءات السريعة التي تسهم في رفع نسبة مشاركة النساء في مجلس الشعب وفعاليتها، وذلك من خلال:

١- توفير قاعدة معلومات عن النساء الناشطات والقيادات في الحركة النسائية وبشكل موضوعي.

٢- إعداد برامج تدريب وتمكين لأولئك النساء حول إدارة الحملات وعقد المفاوضات ومهارات التواصل ويتضمن البرنامج الانتخابي جزءاً خاصاً بقضايا المرأة.

٣- ترشيح النساء العاملات من الفئات الأولى لدورات التطوير الإداري وتكليف الأكفاء منهن بمواقع قيادية.

٤- إيجاد آليات تواصل بين النساء في مواقع صنع القرار والحركات النسائية.

٥- إبراز دور المرأة في وسائل الإعلام كافة والتوعية المجتمعية من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، وكذلك مساندتها في الحملات الانتخابية.

٦- إنشاء مراكز خدمات لإيصال المشورات القانونية للنساء الناشطات والمرشحات.

٨- إقامة دورات تدريبية لأعضاء وعضوات مجلس الشعب حول مهارات القيادة لاتخاذ القرار.

٩- العمل على **تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً** من خلال ربط السياسات الاقتصادية الكلية بالحد من الفقر وببرامج توليد فرص العمل، وفي هذا الصدد تتعاون وزارة الاقتصاد مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة بوضع مشروع سيتم تنفيذه في الخطة الخمسية الحادية عشرة **(2011-2015)** يهدف إلى زيادة مساهمة المرأة في معدل النشاط الاقتصادي وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين.

المادة/٨/: مشاركة المرأة في التمثيل الدبلوماسي والمنظمات الدولية

أولاً- الإطار التشريعي والقانوني:

بموجب المادة ٤٥ من دستور عام 1973 والمادة 23 من الدستور الجديد 2012 للجمهورية العربية السورية، كفلت الدولة للمرأة حقها في العمل وتكافؤ الفرص والمساواة بينها وبين الرجل السوري دون تمييز، كما ضمنت للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في المشاركة بالحياة السياسية والاجتماعية والثقافية الاقتصادية. وتعمل الحكومة السورية على تعزيز وتطوير دور المرأة ومشاركتها في عمليات التنمية وخاصة في مجال صنع القرار. ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة السورية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالحصول على وظائف الخدمة العامة بما فيها الوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

ولا يميز **المرسوم رقم/ ٤** /تاريخ ١٠/١/٢٠١١، (الملحق رقم 29)، الناظم لعمل وزارة الخارجية والمغتربين بين المرأة والرجل. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 56 قد ساوت بين الرجل والمرأة خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً، من ناحية منح كليهما الحق بإجازة خاصة بلا أجر في حال نقل أحدهما للبعثة. كما منح هذا المرسوم ميزة إضافية باعتباره للإجازة الخاصة لكليهما من ضمن الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع والتي يستفيد منها في التقاعدية.

كما منح المرسوم الجديد ميزات إضافية للمرأة العاملة في الوزارة، وعلى سبيل المثال, نصت المادة 67، خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً، على منح التعويض العائلي على بدل الاغتراب لأولاد المرأة العاملة في الوزارة في حال إعالتها لهم، وعلى منح بطاقات سفر لزوجها وأولادها في حال الإعالة. وبذلك تكون الاستحقاقات الزوجية والعائلية هي ذاتها الممنوحة للدبلوماسيين الذكور.

ثانياً- الواقع على الأرض:

ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المناصب الدبلوماسية حيث بلغت نسبة السفيرات ١٥٪ في عام ٢٠١٠ بعد أن كانت ١١٪ في عام ٢٠٠٥. ويتم تعيين السفيرات أو القائمات في الأعمال في سفارات لا تقل أهمية من حيث العلاقات الثنائية مع البلد المضيف عن السفارات التي يتم تعيين سفير فيها، فعلى سبيل المثال تم تعيين سفيرات في كل من الدول التالية: فرنسا ايطاليا

وماليزيا واليونان وقبرص وجمهورية التشيك وأبو ظبي والبحرين. ووصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي ٣٥٪ في دورة ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٣٠٪ في عام ٢٠٠٤. كما بلغت نسبة النساء العاملات في وزارة الخارجية ٣٥٪ في العام الجاري. إذ يبلغ عدد العاملين الذكور في الوزارة ٧٢٣، ووصل عدد الإناث إلى ٢٠٥ عاملة. أما نسبة الإناث، ضمن العقود، الحاصلات على الشهادة الجامعية فتبلغ ٥٥٪، والحاصلات على شهادة المعهد المتوسط ٣٠٪، والحاصلات على الشهادة الثانوية ٢٠٪. ومن الجدير بالذكر انه كانت نسبة المشاركات في المسابقة الدبلوماسية لعام 2010 حوالي 65%.

ثالثاً: التقدم المحرز

من ضمن **التدابير** التي اتخذتها الحكومة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، فقد أحدثت إدارة في وزارة الخارجية تسمى **إدارة المعهد الدبلوماسي** بموجب القرار رقم٩٧ تاريخ ٦/٢/٢٠١٠، وتتولى حالياً سيدة سفيرة إدارة المعهد.

وتعلن وزارة الخارجية كل سنتين عن **مسابقة لتعيين دبلوماسيين**، ذكوراً وإناثا دون تمييز، وحسب الشروط والكفاءات التي تراها مناسبة وتنص عليها في الإعلان المخصص لذلك، برتبة رئيس أو معاون رئيس شعبة، وتتدرج المرأة في الألقاب الدبلوماسية مثل الدبلوماسيين الذكور من سكرتير ثالث وحتى لقب سفير.

وتتخذ الحكومة لدى فتح باب الترشيحات لشغل منصب معين على المستوى الدولي، إجراءات تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة شغل المنصب. وعلى سبيل المثال، يتم دراسة طلبات الترشيح كافة ويقدم اسم المرشح أو المرشحة، على أساس الاستحقاق وتبذل الجهود كافة سواء كان ذلك عن طريق ممثلي القطر في الأمم المتحدة أومن خلال التنسيق مع المجموعات العربية والأجنبية لضمان حصول مرشح أو مرشحة سورية للمنصب المطلوب.

تشارك المرأة بفعالية في تمثيل القطر السوري في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، لاسيما المتعلقة بقضايا المرأة، وفي صياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الدولية والقرارات المتعلقة بالمرأة وحقوقها، سواء كان ذلك عن طريق إيفاد ممثلات عن القطر في الوفد المشارك أو عن طريق مشاركة ممثلة القطر في البعثات الدبلوماسية الخارجية في هذه المؤتمرات. ونشير في هذا الخصوص، على سبيل المثال، بأن الحكومة السورية قامت بإيفاد وتكليف ستة دبلوماسيات في الوفد الدائم في نيويورك، على التوالي، لمتابعة القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وحقوق الإنسان المطروحة في مبنى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخه.

وتشجع الحكومة السورية على مشاركة المرأة بتمثيلها في المنظمات والوكالات والهيئات الدولية على قدم المساواة مع الرجل. وبرز ذلك جلياً ترشيح الحكومة السورية لسيدتين تمثلان سورية في المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب في النهوض بالمرأة (الانسترو) للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

كما شاركت المرأة في تمثيل القطر في برنامج الأمم المتحدة لتنمية المرأة (اليونيفم)، وتشارك حالياً امرأة سورية في إحدى اللجان التعاقدية (لجنة حقوق الطفل). وإضافة إلى ذلك، تتواجد المرأة السورية في هيئات الأمم المتحدة الأساسية، وتشغل فيها مناصب إدارية.

وتعمل النساء السوريات في المنظمات الدولية في سورية بنسبة تتراوح ما بين 50 إلى 51% من إجمالي عدد الموظفين في هذه الهيئات.

رابعاً: في مجال الدورات التدريبية التأهيلية:

يتم تأهيل النساء والمشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية لرفع كفاءاتهن وتنمية قدراتهن وتأهيلهن للمشاركة ففي وزارة الخارجية عن طريق دورات وإيفاد ومنح خارجية ي عملية صنع القرار السياسي. وينظم المعهد الدبلوماسي بشكل دوري **دورات** مفاوضات ودورات متخصصة، إضافة إلى دورات تأهيل وتدريب للدبلوماسيين والإداريين المنقولين إلى البعثات السورية في الخارج تتضمن:

- شرح أهداف السياسة الخارجية السورية، والمنظمات المتعددة والعلاقات الثنائية والأمور القانونية بما فيها القانون الدولي العام والخاص، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- أصول البروتوكول والمراسم والعرف الدولي (تاريخه، أسس البروتوكول، حصانة دبلوماسية، وحصانة قنصلية)،
- الاتصالات والأتمتة،
- الخدمات القنصلية.

وتقوم الوزارة بإيفاد الدبلوماسيات إلى دورات تدريبية ومنح داخل القطر وخارجه قبل نقلهن إلى البعثات الخارجية وبعد نقلهن إلى الإدارة المركزية. وتمنح الدورات والمنح الخارجية شهادات دبلوم أو ماجستير، ومن بين الدول التي قدمت مثل هذه المنح: بريطانيا وأمريكا ومالطا وفيينا والصين واليابان والهند وتركيا.

وقد بلغت نسبة النساء اللواتي تم إيفادهن إلى الخارج عام ٢٠١٠ في السلك الدبلوماسي ٣٥٪ ، في حين وصلت نسبة النساء اللواتي تم إيفادهن عام ٢٠١١ في السلك الإداري إلى ٣٠٪.

ومن خلال مشاركة المرأة الدبلوماسية في المؤتمرات على جميع الأصعدة، تكتسب المرأة مهارات التفاوض وتنمي قدراتها التنافسية بما يؤهلها بالمشاركة في اتخاذ القرارات السديدة والمدروسة بدقة ووفق منظور استراتيجي شامل وبما يخدم المصلحة الوطنية على قدم المساواة مع الرجل. حيث تقوم وزارة الخارجية بإيفاد المرأة الدبلوماسية باستمرار إلى البعثات الدبلوماسية التي تمثل القطر لدى الأمم المتحدة مثل نيويورك وجنيف والنمسا، الأمر الذي يتيح لها المشاركة في القضايا المطروحة على المستوى الدولي ويؤهلها لاتخاذ ورسم السياسات.

خامساً: الآفاق المستقبلية:

إن استمرار مشاركة المرآة في المؤتمرات الدولية على جميع الأصعدة تفسح المجال لها للمساهمة في صياغة القرارات ومواءمة الاتفاقات بما ينسجم مع متطلبات واحتياجات المرأة السورية التي يصعب تحقيقها جراء التحديات المفروضة على وطننا من الخارج مثل تلك تواجه المرأة السورية جراء الحصار الاقتصادي والاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل. ولذلك من المفيد اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تسهم في رفع نسبة مشاركة النساء في التمثيل الدبلوماسي والمؤسسات الدولية، ومنها:

١- الاستمرار بإيفاد الدبلوماسيات إلى الخارج في البعثات الدبلوماسية الهامة والدورات التدريبية والمنح الدراسية لتمكينهم في مهارات القيادة واتخاذ القرار وسبل ووسائل المحاورة والإقناع وتكوين الرأي العام.

٢- الاستمرار برفع مشاركة الدبلوماسيات في المناصب السياسية (سفيرة أو قائمة بالأعمال).

٣- الاستمرار برفع مشاركة المرأة السورية في المؤسسات الدولية .

المادة – 9- الجنسية:

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

1- تعتمد الجمهورية العربية السورية حق الدم في موضوع الجنسية والذي يرتكز على الأبوة وتأخذ بحق الإقليم فقط في حالة المولود على الأرض السورية وليس له نسب.

2- بموجب قانون الجنسية رقم /276/ للعام 1969 تحتفظ المرأة السورية بجنسيتها حتى لو تزوجت بأجنبي ولها أن تجمع بين الجنسيتين، (الملحق رقم 30).

ثانياً: الواقع على الأرض:

- قُدم مقترح من قبل الاتحاد العام النسائي بمنح الأم السورية جنسيتها لأولادها من غير السوري إلى رئاسة مجلس الوزراء لتعديل قانون الجنسية وذلك منذ العام 2006 وتكرر ذلك 2010 وجرى بموجبه تشكيل لجنة قانونية وسياسية لدراسة المقترح ووضع الصيغة القانونية للتعديل وقد انتهت اللجنة من عملها ورفعته إلى رئاسة مجلس الوزراء ويجري الآن متابعة إجراءات الإصدار أصولا.

- كما قُدم مقترح من قبل رابطة النساء السوريات 2007، **يفيد** بإضافة فقرة /و/ على المادة المبينه أدناه تقول: (بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص منح الجنسية لأولادهما) مع العلم أن المادة رقم /3/ من قانون الجنسية الحالي تنص على مايلي: يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ- من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولا الجنسية أو لاجنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر، مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه، مالم يثبت العكس.

د- من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

هـ- من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

وعلى صعيد آخر صدر المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011، القاضي بمنح الجنسية السورية للمسجلين كأجانب في سجلات محافظة الحسكة، شمال شرق سورية دون أي تمييز بين رجل وامرأة وقد بلغ عدد المتقدمين للحصول على الجنسية بموجب المرسوم المذكور /105631/، حصل منهم على الجنسية /70443/، ويجري العمل حالياً على منح الباقين الجنسية لحين استكمال الأوراق المطلوبة، (لغاية 20/6/2012).

لايوجد تعارض بين المادة (9) والشريعة الإسلامية، فالفرق كبير بين النسب وهو ما تحدده الشريعة والعائد للأب وبين الجنسية والتي هي علاقة الفرد بالدولة وهو قانون من صنع البشر.

وقد بادرت الحكومة السورية مؤخراً لإصدار العديد من القرارات التي تكفل التخفيف من الإجراءات التي كانت ضاغطة على الأم السورية وأطفالها القصر (دون سن الأهلية من أب أجنبي) والباب شبه مفتوح أمام العديد من حالات منح الجنسية ولكن بمزيد من الدقة والدراسة وبشكل استثنائي لكل حالة على حده وعلينا أن لاننسى موقع سورية ومكانتها وهويتها القومية والإنسانية التي تجعلها قبلة العديدين وملاذهم.

ثالثاً: مبررات التحفظ:

- يأتي التحفظ على هذه المادة لاعتبارات وطنية وقومية متعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وضرورة المحافظة على هويتهم وحقهم بالعودة إلى وطنهم، وكذلك مقتضيات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وما يفرضه هذا من قيود على المواطنين لجهة الزواج أو الاتصال بأفراد يعانون من هذا الاحتلال.

- على اعتبار أن سورية في موقع جيوسياسي واستراتيجي بامتياز فهي وإضافة إلى أنها مركز رئيسي للعبور بين عدة قارات إلا أنها دولة مفتوحة وتستقبل وتحتضن الوافدين والمهجرين والفارين من ويلات الحروب وطالبي اللجوء وبالطبع تقع زيجات كثيرة، من هنا تعرقل العمل بمنح أبناء السورية جنسيتها لأولادها من غير السوري من منطلق سيادي وليس من منطلق تمييزي. لكن الباب ليس مقفلاً بالمطلق أمام هذه الحالات بل ينظر في كل حالة تقدم للجهات المعنية على حده ويؤخذ القرار المناسب بمعنى أن منح الجنسية لأولاد السورية من زواج أجنبي ليس وجوبياً بالمطلق بل هو جوازي وبشكل استثنائي حتى الآن.

رابعاً: السبل المتوخاة:

- إن صدور الدستور الجديد الذي ينص في المادة /33/ على المساواة بين المواطنين دون تمييز وكذلك على ضرورة تعديل كافة القوانين التي لاتنسجم مع الدستور خلال مدة أقصاها /3/ سنوات يفتح افاقاً جديدة لتعديل قانون الجنسية ومنح المرأة حقها في هذا المجال وذلك بقوة نصوص الدستور.

- ضمنت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في مشروع قانون حقوق الطفل مادة تقضي بحق الأم السورية بمنح جنسيتها لأطفالها دون تقييد.

المادة – 10– التعليم

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

– دستور الجمهورية العربية السورية 1973، حيث تنص المادة (37) على أن "التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

– الدستور الجديد (الموافق عليه في استفتاء 26/12/2012 والصادر بالمرسوم 94 تاريخ 28/2/2012)، والتي تنص المادة 25 منه على حق التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والمادة /29/ فقرة /1–2/ من حيث:

1 – التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله.

2 – يكون التعليم إلزاميا حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.

كما تنص المادة 31 على دعم البحث العلمي بكل متطلباته مع كفالة حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي وتوفر الوسائل المحققة لذلك وتقديم كل مساعدة لتقدم الفنون والعلوم وتشجيع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وحماية نتائجها، ولترجمة هذا الحق تم إصدار القوانين الآتية:

– تحديث قانون التعليم الإلزامي رقم (35) للعام 1981م، الذي ينص على إلزام جميع أولياء الأطفال (ذكوراً وإناثاً) الذين تتراوح أعمارهم بين 6–12 سنة بإلحاق أطفالهم بالمدارس الابتدائية وتجريم أولياء الأمور الممتنعين، بالقانون رقم 7 للعام 2012، الذي

يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين ذكوراً وإناثاً الذين تتراوح أعمار أطفالهم ما بين 6 - 15 سنة بإلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي وفق نص القانون، (الملحق رقم 31).

– تحديث قانون التعليم الأساسي رقم (32) للعام 2002م، (الملحق رقم 32)، الذي دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة واحدة إلزامية ومجانية مدتها تسع سنوات مؤلفة من الحلقة الأولى مدتها أربع سنوات، والحلقة الثانية ومدتها خمس سنوات وبذلك امتدت مرحلة التعليم الأساسي حتى سن 15.

– صدور القانون رقم /7/ للعام 2012 والتعليمات التنفيذية الخاص بالتعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي الذي ينص على إلزام جميع أولياء الأطفال ذكوراً وإناثاً بإلحاق أطفالهم الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 15 سنوات بمدارس التعليم الأساسي.

– نظم المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2004 (الملحق رقم 33) عمل المؤسسات التعليمية الخاصة للتعليم ما قبل الجامعي بدءاً من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية، واعتماد معايير جودة لتحسين نوعية التعليم والبيئة التعليمية بما يحقق أهداف التعليم في الجمهورية العربية السورية.

– صدر المرسوم التشريعي رقم /45/ في 27/7/2008، (الملحق رقم 34)، الذي نص على إحداث المركز الوطني للمتميزين والذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ومقره في محافظة حمص، وتم تدريب المعلمين وفي عام 2009 بدأ التطبيق في الصف الأول الثانوي.

– أسست وزارة التربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو أول مركز لتنمية الطفولة المبكرة لتدريب وتأهيل كافة المعنيين بتقديم الرعاية للأطفال الصغار، تم افتتاح المركز عام 2009 وقد وافقت منظمة اليونيسكو على اعتبار المركز إقليمياً وصدر القانون رقم 17 للعام 2012 القاضي بإحداثه ومركزه دمشق ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، (الملحق رقم 35).

– **قانون تنظيم الجامعات رقم (6)** لعام 2006 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم 250 لعام 2006، (الملحق رقم 36)، اللذان أدخلا تعديلات جوهرية على التشريعات السابقة، على مستوى الإدارة والحوكمة لمؤسسات التعليم العالي. لقد هدفت جميع هذه التعديلات إلى تحقيق الانسجام مع التطور الكبير الذي طرأ على مؤسسات التعليم العالي والمستجدات في ميادين العلم والتقانة وظهور أنماط جديدة من التعليم العالي، وبغية توفير القاعدة التشريعية والأسس والمقومات القانونية المرنة لتحديث التعليم العالي وتطويره والنهوض بالجامعات وتمكينها من الارتقاء بمستوى الأداء الجامعي وفق معايير الجودة وقواعد الاعتمادية العلمية الحديثة.

– صدور المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 2009، المتضمن إحداث صندوق دعم البحث العلمي والتطوير التقاني للتعليم العالي، (الملحق رقم 37).

– **إحداث الجامعة الافتراضية السورية**، جامعة حكومية معتمدة لدى وزارة التعليم العالي، تلبية للتطورات الحديثة في الأنماط العالمية للتعليم العالي وبهدف تكوين وتطوير الموارد البشرية في الاختصاصات العلمية المختلفة التي تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسوق العمل، وتواكب متطلبات الولوج إلى اقتصاد المعرفة وخاصة في مجالات نظم المعلومات وإدارة الأعمال والتسويق وتكنولوجيا المعلومات وتقنيات الانترنت.

– **التعليم المفتوح** الذي بدأ عام 2003 ونجح إلى حد كبير في توسيع فرص الالتحاق بالتعليم العالي لمن لم يتمكنوا من الوصول للتعليم النظامي، يعد حالياً النمط الجديد الأكثر اتساعاً لفرص القبول في منظومة التعليم العالي.

- **المرسوم التشريعي رقم 203 لعام** 2011، (الملحق رقم 38)، الذي تضمن تعديلات أساسية وهامة على آلية قبول الطلاب المعوقين في الجامعات السورية وكان له الأثر الكبير على عددهم وعلى تنوع الاختصاصات التي قبلوا بها.

ثانيًا: الواقع على الأرض:

بهدف القضاء على أوجه التباين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم العالي، شهد قطاع التعليم العالي زيادة في عدد الإناث المنتسبات إلى الجامعات من 127179 عام 2006 إلى 175526 عام 2010 وتجاوزت نسبة الإناث نسبة الذكور في ثلاث جامعات هي على التوالي: تشرين، البعث، دمشق، ويبين الجدول التالي عدد الطلاب المسجلين وخريجي الجامعات الحكومية خلال الأعوام 2006- 2010.

الجامعة	العام 2006		العام 2007		العام 2008		العام 2009		العام 2010	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
دمشق	55613	56609	57256	58051	57051	63629	53263	63067	52200	66519
حلب	36961	25733	40961	29680	43333	32228	45976	36966	51991	41804
تشرين	18218	24234	21662	26574	24027	29297	24858	29937	25418	30677
البعث	13939	17082	15854	18619	17797	21339	19407	22332	20231	23580
الفرات	3724	3521	5648	5360	8566	8092	11640	11135	13301	12946

المصدر: وزارة التعليم العالي.

لابد من الإشارة إلى أن استمرار تركز الإناث في كليتي الآداب والتربية على حساب انخفاضها في الكليات العلمية كالطب والهندسة، التي يتركز فيها الذكور بشكل واضح، ومن الجدير ذكره في هذا المجال هو زيادة عدد الإناث الملتحقات في بعض الكليات بما يعادل ضعف عدد الذكور مثل كليات: العلوم الصحية، الإعلام، الفنون الجميلة، كما بلغت نسبة الطالبات الملتحقات في المعاهد المتوسطة التابعة لوزارة التعليم لعالي 48.46% أي مايقارب عدد الطلاب في هذه المعاهد مع الإشارة إلى أن معيار القبول في الجامعات والمعاهد هو علامة النجاح في الشهادة الثانوية العامة للذكور والإناث دون تمييز.

ومن الجدير بالذكر أن أبناء المواطنات السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية المتزوجات من غير السوريين أو من في حكمهم، الحاصلين على شهادة الثانوية العامة السورية يعاملون معاملة الطلاب السوريين للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات والمعاهد الحكومية السورية.

- التوسع الأفقي للجامعات بشكل تدريجي اعتباراً من العام 2005 وذلك من خلال زيادة عدد الكليات المفتتحة حيث ازدادت من /51/ كلية عام 2000 إلى /124/ كلية عام 2011 موزعة على المحافظات جميعا وإمكانية البقاء مع الأسرة أثناء فترة الدراسة ولقد ساهم افتتاح فروع للجامعات الحكومية في مختلف المحافظات بزيادة عدد الملتحقات من الإناث في الجامعات، نظراً لقرب المسافات وضآلة التكاليف.

كما ساهم التعليم المفتوح والجامعة الافتراضية في توفير فرصة ثمينة للمنقطعات عن التعليم لمتابعته، ولكن ما تزال المؤشرات تدل على وجود فجوة بين الجنسين في هذا النوع من التعليم وبخاصة في عدد الملتحقات بالجامعة الافتراضية، حيث بلغت نسبة الإناث في كليات التعليم المفتوح 39,76% وفي الجامعة الافتراضية 25,48٪. ويمكن أن يعزي ذلك إلى التكاليف المادية التي لا تتناسب مع المستوى المعيشي للأسر، من جهة ولضعف القدرة المالية للفتاة من ناحية أخرى ولضرورة أن تتمكن الطالبة في هذا

النوع من التعليم من مهارات الحاسوب واستخدام اللغة الأجنبية ولكن يمكن لهذه الصعوبة أن تتذلل بعد الإصلاحات التعليمية الراهنة والتي ستزيد من فرص الأجيال المقبلة من الفتيات للالتحاق بهذا النوع من التعليم عن بعد.

تنامي عدد الجامعات الخاصة حيث بلغ عدد الجامعات الخاصة المرخصة في الجمهورية العربية السورية والمفتتحة /17/ جامعة وذلك حتى العام الدراسي 2009/2010.

ومن الأهمية بيان مدى اهتمام الجمهورية العربية السورية بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم التسهيلات الممكنة لتمكينهم من متابعة تحصيلهم العلمي بحيث يتم قبولهم في الجامعات بمعدلات أدنى من معدلات القبول الأساسية التي يقبل بها باقي الطلاب وفي معظم الاختصاصات التي تتناسب وإعاقة الطالب حيث بلغ عدد الطلاب ذوي الإعاقة المقبولين في الجامعات الرسمية للعام 2009 (240) طالبا منهم 77 إناث وفي العام 2010 (166) طالبا منهم 49 إناث.

ارتفعت نسبة الموفدات للدراسات العليا بشكل عام من 134 عام 2006 إلى 239 عام 2009 مع بيان أن نسبة الموفدات (معيدات) أصبح 41% من العدد الإجمالي للموفدين عام 2009، ومن الجدير بالذكر هنا إلى أن الموفدة تعامل معاملة الموفد، كما تستحق الزوجة الموفدة التعويض عن أولادها طيلة إقامتهم معها في مقر البعثة.

- ارتفاع نسبة طالبات الدراسات العليا إلى عدد الطلاب الذكور بما يزيد عن الضعف وخاصة في كليات الآداب والتربية والفنون الجميلة والاقتصاد.

- وشهد قطاع التعليم العالي أيضاً ازدياد عدد الإناث في الهيئة التعليمية في الجامعات السورية من 2281 عام 2006 إلى 3051 عام 2009، إضافة إلى مشاركتهن العمل في مجال البحث العلمي حيث نرى أن نسبة الإناث من عدد الباحثين مشجعة في ظروف الواقع الاجتماعي وتطور النظرة إلى عمل المرأة في الحقبة الأخيرة، وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

التوزع النسبي للباحثين في الهيئات والمراكز البحثية على التخصصات لعام 2009 (حسب الجنس):

الاختصاص	الشهادة: الماجستير		الشهادة: الدكتوراه	
	ذ	إ	ذ	إ
الرياضيات والنمذجة الفيزياء والكيمياء والعلوم	8%	6%	28%	8%
العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال	5%	7%	4%	5%
العلوم القانونية و الدينية	–	1%	–	–
العلوم الإنسانية والاجتماعية	1%	2%	–	3%
العلوم الهندسية	16%	8%	23%	14%
علوم الحاسب والاتصالات	2%	1%	3%	8%
العلوم الزراعية	62%	73%	36%	54%
العلوم الطبية و الصحة	–	–	2%	3%
العلوم الأخرى	6%	2%	4%	5%

المصدر: وزارة التعليم العالي.

– تم منح جائزة اليونسكو للنساء الشابات الباحثات في علوم الحياة في العام 2010 لسيدة من الهيئة العامة للتقانة الحيوية، إضافة إلى منح الجائزة لسيدة من جامعة حلب في العام 2011.

– فازت أستاذة جامعية بالمرتبة الثانية لجائزة الثقافة العربية التي تنظمها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك في العام 2007.

– حصول سيدة من الهيئة العامة للتقانة الحيوية على منحة من برنامج المنح الدراسية للمتفوقين في العلوم والتقانة وذلك في العام 2011.

- زيادة عدد السيدات بمنصب عميد الكلية بين الأعوام 2006– 2010 من (0) إلى (2) في جامعة حلب، ومن (2) إلى (3) في جامعة تشرين، وبمنصب نائب العميد من (3) إلى (9) في جامعة حلب ومن (1) إلى (10) في جامعة تشرين، وبمنصب رئيس قسم من (21) إلى (24) في جامعة دمشق ومن (7) إلى (9) في جامعة حلب ومن (15) إلى (19) في جامعة تشرين.

- يبين الجدول التالي أعداد السيدات اللواتي شغلن مناصب أكاديمية في الجامعات السورية خلال عامي 2011–2012.

الجامعة	عميد كلية		نائب عميد		رئيس قسم	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
جامعة دمشق	27	4	48	7	115	22
جامعة حلب	26	1	49	2	109	14
جامعة تشرين	23	2	34	11	78	15
جامعة البعث	17	3	35	2	83	5
جامعة الفرات	24	–	47	–	8	–

المصدر: وزارة التعليم العالي.

– إحداث **مركز القياس والتقويم في التعليم العالي** بموجب المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2012، (الملحق رقم 39).

– تأسيس **معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات الإسلامية** الذي يضم عدداً من الكليات للعلوم الشرعية واللغة العربية، للذكور والإناث وذلك بموجب المرسوم رقم 48 لعام 2011، (الملحق رقم 40).

– تأسيس **المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية** عام 2009 للذكور والإناث.

– **تأسيس مكتب التدريس الديني النسائي** عام 2008، في وزارة الأوقاف.

– تأسيس **مركز تأهيل الدعاة والداعيات والتنمية البشرية** في دمشق عام 2009 في وزارة الأوقاف، وافتتاح فروع له في المحافظات.

– تأسيس **مركز المرأة للدراسات والتنمية في جامعة البعث**، يعتبر الخطوة الأولى من نوعها في الجامعات السورية، يهدف هذا المركز إلى:

- دراسة واقع المرأة ورصد دورها وإسهامها في المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمشاركة في اقتراح الحلول لمشكلات المرأة في تلك المجالات واقتراح سياسة عامة لمعالجتها.

- الاهتمام بحصر البيانات والمعلومات الخاصة بالمرأة ورصدها وتصنيفها بحيث يصبح ذلك مصدرا" رئيسا" للدراسات الجادة بقضايا المرأة.

- العمل التعاوني مع المؤسسات من خارج الجامعة.

ثالثاً: التقدم المحرز:

- تم تعيين أستاذة جامعية لمنصب معاون وزير التعليم العالي وذلك في العام 2012.

- تعيين استاذتين جامعيتين لمنصب نائب رئيس جامعة دمشق عام 2008 و2012.

- إطلاق الخطة الوطنية لتطوير برامج ومناهج التعليم العالي والانتهاء من المرحلة الأولى لبناء المعايير المرجعية الأكاديمية الوطنية وذلك في العام 2010 والبدء بالمرحلة الثانية في العام 2012.

- قيام أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب في الجامعات بإعداد بحوث تتناول قضايا الأسرة عموماً والمرأة بشكل خاص، (الملحق رقم 41 بعض عناوين الأبحاث).

- المشاركة في برامج التعاون الدولي:

- تعيين ممثل لجامعة البعث في برنامج المرأة PRB واشنطن، أمريكا، (Programs Population Reference Bureau Ine International).

- المشاركة في عضوية TWOWS، (in Scienee Third World Organization for Women).

- تعيين عضو هيئة تدريسية، أستاذة من كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية من جامعة دمشق رئيساً للأكاديمية العربية للأعمال الالكترونية التابعة لجامعة الدول العربية.

- المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني حول المرأة والتنمية في جامعة عدن ببحث بعنوان "ملامح تمكين المرأة ومشاركتها في التنمية في الجمهورية العربية السورية".

- المشاركة في المؤتمر الخامس للمرأة والبحث العلمي والتنمية في جنوب مصر/ جامعة أسيوط/ 2005.

- المشاركة في المؤتمر الدولي الذي أقامته منظمة المرأة في العالم الثالث/ بانكلور، الهند 2005.

- المشاركة بحضور فعاليات المؤتمر العالمي للمرأة والأعمال بدمشق 2005.

- المشاركة في مؤتمر القيادات النسائية في الدول العربية/ الكويت 2007.

- المشاركة في ملتقى يوم الأسرة العربية بدمشق 2005.

▪ المشاركة في المؤتمر الثاني للمرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا " التعزيز لأجل التنمية في العالم العربي عام 2010.

- عقد ندوة بعنوان "الاكتئاب ماحول الولادة" موجهة للأطباء والممرضات بغاية التوعية لطريقة التعامل مع السيدات في مرحلة ما بعد الولادة ومحاولة تقديم التسهيلات الملائمة لحياتها الأسرية والاجتماعية والوظيفية.

- إقامة ندوة سن المراهقة والتكنولوجيا، عام 2007 بالتعاون المشترك بين كلية الهندسة المعمارية في جامعة حلب وجمعية المرأة السورية.

- إقامة المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق (القانون والمرأة)، عام 2009 في كلية الحقوق بجامعة حلب.

- إقامة ندوة سكانية حول المرأة ودورها في عملية التنمية، عام 2010 في كية الاقتصاد بجامعة حلب.

- أقام مجلس التعليم العالي بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة أسبوع العلم الواحد والخمسين (المؤتمر الدولي حول: "التغيرات السكانية في سورية وأبعادها التنموية") عام 2011 وتناول المؤتمر بعض الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة مثل: تمكين المرأة ودورها في عملية التنمية.

- تتمتع المرأة بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل كعضو هيئة تدريسية من جميع النواحي منذ التعيين وحتى التقاعد (الإجراءات، الإجازات، البحث العلمي،التفرغ ...).
- حصول الإناث على القروض والمنح الجامعية وفقاً لاحتياجات الطلبة والإمكانات المتاحة لدى وزارة التعليم العالي بدون تمييز بين الذكور والإناث.
- التمييز الإيجابي لصالح الإناث على صعيد السكن الجامعي.
- قيام نقابة المعلمين بالتوعية الصحية للمرأة، وتوفير سبل الوقاية والعلاج عبر المراكز الصحية المنتشرة في معظم محافظات القطر، وتخصيص معظم هذه المراكز بأجهزة تصوير شعاعي للكشف المبكر عن سرطان الثدي، وقد بلغ عدد المراكز الصحية التي تشرف عليها نقابة المعلمين 12 مركزاً.
- قيام أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب في الجامعات بإعداد بحوث تتناول قضايا الأسرة عموماً والمرأة بشكل خاص.
- إحداث جمعية باسم جمعية المرأة السورية للعلوم التكنولوجيا تهدف إلى تطبيق حقوق المرأة في التعليم العالي والتقني وإشراك المعاقات بدنيا في عملية التنمية وتطوير الطاقات وتوظيف الخبرات وإيجاد فرص للعمل والمكانة المناسبة للمرأة ذات الكفاءة.

رابعاً: المعوقات:

▪ ضعف التمثيل النسائي في إدارة الجامعات مقارنة بعدد النساء في الهيئات التدريسية والإدارية ونسب الخريجات.

▪ عزوف نسبة لا بأس بها من الموفدات عن الإيفاد الخارجي لأسباب اجتماعية (الزواج والإنجاب وغيرها) وتفضيلهن للإيفاد الداخلي.

▪ الموروث الاجتماعي حول أدوار المرأة الأسرية وأولويتها على أي دور آخر.

- عزوف نسبة لابأس بها من عضوات الهيئة التدريسية عن تسلم مواقع إدارية نتيجة الأعباء الكثيرة لهذه المواقع وانشغال المرأة بالأعباء المنزلية.
- زيادة الضغوط النفسية في مواقع العمل وأثرها على المرأة إلى جانب ضخامة الأعباء الأسرية.
- الوضع الاقتصادي للأسرة أو زيادة عدد أفرادها وقلة الموارد مما قد يدفع إلى تفضيل تعليم الذكر بوصفه هو رب الأسرة والمعيل مستقبلا.
- ضعف مخرجات المراكز البحثية المعنية بقضايا المرأة وقلة عددها.
- إغلاق جامعة البعث في حمص والكليات التابعة لها في مدينة حماة، إضافة إلى إغلاق الكليات التابعة لجامعة حلب في مدينة إدلب بسبب استهداف الكوادر التعليمية واغتيال بعضهم واستهداف الطلاب مما أدى إلى توقف الدراسة خلال العام الدراسي 2011|2012 في هذه الجامعة والكليات وتقوم الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستمرار التعليم والتعويض على الطلاب وقد قامت الدولة بتدبير مؤقت من خلال السماح للطلاب بالحضور وتقديم الامتحانات في الجامعات السورية الأخرى.

خامساً: السبل المتوخاة:

- نشر الثقافة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة وذلك من خلال إقامة ورشات عمل من قبل الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية الداعمة والمهتمة بهذا الموضوع.
- رفع نسبة مشاركة المرأة في جميع المواقع خاصة المناصب العلمية والإدارية وذلك من خلال تهيئتها وتمكينها وتعزيز قدرتها على التعامل مع التحديات التي تواجهها.
- زيادة الاهتمام الإعلامي بالمرأة العاملة في مجال التعليم العالي.
- تفعيل دور الإعلام المسموع والمقروء في مجال تمكين المرأة من المشاركة في مجالات الحياة المتنوعة.
- إقامة الندوات التعريفية بإنجازات المرأة العربية على مستوى الجامعة وتسمية قاعات ومدرجات بأسماء الأعلام من النساء.
- تفعيل دور رجال الدين في الحض على تعليم المرأة حتى مراحل عليا وآثاره الايجابية عليها وعلى الأسرة والمجتمع.
- توعية الرجال بأهمية عمل المرأة في المجالات كافة من خلال توزيع المسؤوليات بالأسرة بشكل عادل.
- وضع السياسات الكفيلة بتعزيز إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي، مما يسهم في زيادة دخل الأسرة من جهة والنهوض الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى استنادا لتحصيلها العلمي.

سادساً: المرأة في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

التطبيق على أرض الواقع:

استناداً لما نص عليه دستور الجمهورية العربية السورية، وفي إطار التزام الجمهورية العربية السورية بأهداف الألفية والتي تتضمن تحقيق تعليم شامل للذكور والإناث وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أعطت الخطة الخمسية العاشرة والحادية عشرة أهمية خاصة لموضوع المرأة والتعليم، كما أكدت على تبني إستراتيجية "التعليم الجيد للجميع" وفي إطار هذا كله نرى أن قانون التعليم الإلزامي والنظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي لم يفرق بين الذكور والإناث بل ألزم بإلحاق الأطفال ذكوراً وإناثاً في مدارس التعليم الأساسي حتى حصولهم على شهادة التعليم الأساسي وهذه المرحلة (مجانية وإلزامية).

إن نسب التحاق الفتيات بالدراسة حقق خطوات متقدمة على المستويين الكمي والنوعي في إطار مبدأ ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص للحصول على تعليم عالي الجودة لجميع الأطفال من الجنسين، مما أسهم في تصاعد نسب تعليم المرأة وهذا بالتالي يعزز من مساهمتها في التنمية المجتمعية.

جدول يبين العدد والنسبة المئوية للطلبة الإناث في مراحل التعليم

مراحل التعليم	2008- 2007			2009-2010			2010-2011		
	إناث	مجموع	نسبة	إناث	مجموع	نسبة	إناث	مجموع	نسبة
رياض الأطفال	70813	150235	47,13%	70647	149110	47,37%	81310	171506	47,40%
الأساسي	2168037	4514801	48,02%	2241022	4661872	48,07%	2294084	4774276	48,05%
الثانوي العام	193945	367572	52,76%	210269	392960	53,50%	230899	430702	53,60%
الثانوي المهني	39789	100258	39,68%	42528	106443	39,95%	49731	123333	40,32%
المعاهد	16772	34920	48,02%	10586	28331	37,36%	16582	36851	44,99%

المصدر: وزارة التربية.

جدول يبين العدد والنسبة المئوية للمدرسات في مراحل التعليم

مراحل التعليم	2008- 2007			2009-2010			2010-2011		
	إناث	مجموع	نسبة	إناث	مجموع	نسبة	إناث	مجموع	نسبة
رياض الأطفال	7741	8058	96.06	7230	7591	95.24	8452	9189	95.24
الأساسي	166964	253115	65.96	183749	271782	64.38	189814	279704	67.86
الثانوي العام	19984	41758	47.85	24747	48956	50.54	24046	48161	49.92
الثانوي المهني	8100	17945	45.13	9810	20058	48.90	8910	18607	47.88
المعاهد	2211	4581	48.26	2608	5756	45.30	2353	5061	46.49

المصدر: وزارة التربية.

وفي إطار اهتمام الجمهورية العربية السورية بتعليم أبناء البادية المتنقلين مع عائلاتهم طلباً للمرعى لأغنامهم، قامت وزارة التربية بمشروع المدارس المتنقلة (الخيم والكرفانات)، "مشروع المدارس الداخلية لأبناء البادية"، حيث أحدثت المدارس المتنقلة لأبناء البادية وتم البدء بهذا المشروع منذ عام 2002 /2003 في محافظات حمص وريف دمشق ودير الزور وتتخذ حالياً الإجراءات اللازمة لوضع منهاج خاص بأبناء البادية يلبي طموحاتهم ويتلاءم مع بيئتهم ضمن مناهج مرحلة التعليم الأساسي، وتقدم هذه المدارس الكتب المدرسية والقرطاسية والمبيت والطعام والرعاية الصحية مجاناً بالإضافة إلى تأمين مستلزمات العملية التربوية ومن الملاحظ أن نسبة التسرب من هذه المدارس قليلة جداً ويوجد 498 مدرسة مسبقة الصنع لأبناء البادية، حيث بلغ عدد المدارس المتنقلة 59 كرافانة و42 خيمة.

سابعاً:محو الأمية:

تتضافر جهود الدولة مع جهود مختلف قطاعات المجتمع على تحرير القطر من الأمية حيث استهدف المرسوم رقم /16/ تاريخ 2/4/2002، (الملحق رقم 42)، محو أمية جميع المواطنين الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة ولا يعرفون القراءة والكتابة باللغة العربية وإجراء العمليات الحسابية الأربع كتابة وغير المنتسبين إلى إحدى المدارس التعليمية. أناط القانون بوزارتي الثقافة والتربية المهام الموكلة للمجلس الأعلى لمحو الأمية، ويوضح الجدول التالي عدد الملتحقين بصفوف محو الأمية خلال الأعوام 2006– 2010.

العام	الذكور	الإناث	المجموع	نسبة الإناث
2006	16564	43574	60138	72.5%
2007	24037	84291	108328	77.8%
2008	18080	59192	77272	76.6%
2009	17820	84553	102373	82.6%
2010	17072	69855	86927	80.4%

المصدر: المجموعة الإحصائية 2011.

كما ارتفعت نسبة الإناث المتحررات من الأمية من 75.7% عام 2006 إلى 82% عام 2010 وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة	الذكور	الإناث	المجموع	نسبة الإناث
2006	9841	30609	40450	75.7%
2007	14911	63069	77980	80.9%
2008	10229	41773	52002	80.3%
2009	14569	69221	83790	82.6%
2010	14872	67613	83485	82%

المصدر: المجموعة الإحصائية 2011.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاحتفال بتحرر عدد من المحافظات والمناطق من الأمية: محافظة القنيطرة، محافظة طرطوس، محافظة السويداء، محافظة حماه، منطقتي الحشم والكسرة في محافظة دير الزور و ذلك خلال الأعوام 2007 – 2011.

– تنهض مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية "محو الأمية " في وزارة الثقافة بالعبء الأكبر في مكافحة الأمية، حيث تقوم بإعداد خطة محو الأمية، وتقديم المقترحات الكفيلة بإنجاحها، وبالإشراف على تنفيذها، وبمتابعة أعمال دوائر تعليم الكبار في المحافظات وأعمال المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجهات الرسمية في مجال محو الأمية، وبإعداد الكتب والنشرات والدوريات الخاصة بمحو الأمية وطبعها وتوزيعها، وبإقامة دورات لتدريب المعلمين المكلفين بتعليم الأميين، فضلاً عن التعاون مع الوزارات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية والدولية المعنية بمحو الأمية والعمل على التنسيق بين جهودها وإمكانياتها.

– يهدف مشروع محو الأمية إلى تخفيض بنسبة 50% في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام 2015 ولاسيما بين النساء، وإلى تحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار. يتم ذلك من خلال:

- إنجاز خارطة للتوزيع الجغرافي تحدد نسب الأمية في المحافظات، وقد تبين من خلال الخارطة أن المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية تعاني من ارتفاع أكبر في نسبة الأمية، لذلك يجري التركيز عليها.
- افتتاح دورات محو الأمية من خلال الدوائر التابعة لمديرية تعليم الكبار في المحافظات.
- تطوير المناهج التعليمية الخاصة بتعليم الأميين بحيث تصبح مواكبة لتطورات العصر، بالإضافة إلى إدخال مواد جديدة إليها، وإدخال مفاهيم التنمية السكانية والصحية والبيئية إليها.
- خفض معدلات الأمية بين الكبار مع التشديد على محو أمية النساء.

– تم تطوير منهاج نوعي لبرنامج تعليم الكبار الذي تشرف عليه وزارة الثقافة بالتعاون مع وزارة التربية على النحو الآتي:

– المستوى الأول (التأسيس والمتابعة) ومدته ستة أشهر بمعدل 3,5 ساعة يومياً، ويهدف إلى محو الأمية الأبجدية وتثبيت مهارات القراءة والكتابة وعمليات الحساب الأولية.

– المستوى الثاني (التمكين) ويهدف إلى ترسيخ مهارات القراءة والكتابة والحساب وتطوير الخبرات الثقافية الأولية ومدته ثلاثة أشهر بمعدل 3,5 ساعة يومياً.

ثامناً : التقدم المحرز:

– أقامت نقابة المعلمين 50 دورة في محو الأمية الأبجدية عام 2008 في سائر المحافظات، و61 دورة خلال عام 2009 في فرع الرقة.

– ساهمت جمعية الندى التنموية في محو أمية 90 امرأة من خلال دورات أقامتها في منطقة الغزلانية الواقعة قرب مطار دمشق وأحدثت مصبغة خاصة بالجمعية يعود واردها لتطوير العمل إضافة لتنفيذ العديد من الدورات خاصة المتعلقة بتنمية القدرات الذاتية للمرأة واستمرارية تعليمها.

– أقامت الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة دورات لمحو أمية الفتيات في (معهد التربية الاجتماعية للفتيات)، وقدمت خدمات التعليم الأساسي والمهني للفتيات بما يتناسب مع أعمارهن وقدراتهن.

– تلتزم سورية على المستوى الدولي بتحقيق أهداف الألفية للتنمية وفق برامج زمنية محددة، كما أن لديها مسؤولية تحقيق التعليم للجميع، وهنا لابد من التأكيد على النهوض بتعليم المرأة وزيادة فرصها التعليمية ومن ثم معدلات مشاركتها في قوة العمل وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

– أعد الاتحاد العام النسائي فيلم راصد لقصص نجاح عدد من السيدات اللواتي تحررن من الأمية مع كتيب.

– تم منح قروض لعدد من الخريجات المتحررات من الأمية في الريف لإقامة مشروعاتهن وذلك في 2007–2009.

– تكريم المتحررات من الأمية بشكل سنوي على مستوى المركز والفروع في المحافظات ولاسيما المتفوقات منهن وإجراء لقاءات تلفزيونية معهن لتشجيعهن عبر قصص نجاحهن ورعاية مواهبهن الفنية وإقامة معارض خاصة بهن وتوسيع مشاركتهن في المعارض الدورية والزيارات واللقاءات النوعية.

– افتتاح دورات تعليمية وتقوية لطلاب الشهادة العامة، والصفوف الانتقالية لتشجيعهم على متابعة التعلم وخاصة الإناث.

– افتتاح النوادي الصيفية لأطفال الرياض بهدف إتاحة الفرص أمام المرأة من اجل الالتزام بالدورات والقيام بمهام عامة.

– إنجاز المعايير الوطنية للمناهج التربوية في جميع مراحلها، مما أحدث تغييرات جوهرية شاملة في نظام التعليم رسمت التوجهات الأساسية للمنهج الهادف إلى تعزيز جودة تعلم الطالب ومشاركته الفاعلة ورفع المستويات العلمية والعملية للأطر التعليمية. من خلال تطوير طرائق التعليم الفعالة والتأكيد عليها في الكتب المدرسية وكتب الأنشطة للطلاب ودليل المعلم للمناهج الحديثة.

– إقامة دورات تدريبية نوعية على المناهج الحديثة للمعلمين والمدرسين كافة وإدخال موضوعات خاصة بالتربية السكانية والبيئية وتعزيز وعي الطلاب في المرحلة الثانوية بالصحة الإنجابية وكيفية الوقاية من الأمراض خاصة الإيدز إضافة لقضايا حقوق الإنسان.

– تطوير نوعية التعليم وبرامج التدريب من خلال برنامج دمج التكنولوجيا في التعليم وتعميم هذا البرنامج في جميع المحافظات.

– تنفيذ برنامج تعليم الفتيات بهدف تشجيعهن على متابعة التعليم الأساسي من خلال التوعية بأهمية التعليم ومنع التسرب والزواج المبكر في عدد من المحافظات.

– إدخال المفاهيم المتعلقة بتغيير الدور النمطي السلبي للمرأة في جميع المواد الدراسية في الكتب الحديثة التي أنجزت كما ستتضمن الكتب الجاري إعدادها كذلك موضوعات تهدف الاستمرار بتغيير الصور النمطية السلبية.

– التوسع في تطبيق برنامج الإرشاد النفسي والاجتماعي في المدارس على مستوى المحافظات كافة.

– التوسع في برنامج دمج الأطفال المعوقين في التعليم النظامي ليشمل جميع المحافظات.

– افتتاح رياض أطفال في سائر محافظات القطر ولاسيما في الأرياف والقرى وذلك لمساعدة المرأة المعلمة في تأدية واجباتها التربوية، وبأجور رمزية وبحسم 50% لأبناء المعلمات والمعلمين، وقد بلغ عدد رياض الأطفال المفتتحة من نقابة المعلمين 330 روضة معظمها ملحقة بالمدارس يشرف عليها مربيات مؤهلات، مع الإشارة إلى أن وزارة التربية ستقوم بافتتاح 500 روضة على مدار الخطة الخمسية الحادية عشرة.

بيانات رياض الأطفال 2006–2010 وتوزعها حسب المحافظات لعام 2010

السنة	الرياض حسب التبعية/ Affiliated with						الأطفال/ Children			معلمون
	وزارة التربية	الإتحاد النسائي	نقابة المعلمين	خاصة	وزارت أخرى	المجموع	ذكور	إناث	مجموع	Teachers
2006	191	196	197	901	48	1533	82031	73700	155731	6541

7769	145781	69281	76500	1637	40	974	196	185	242	2007
8018	147935	69655	78280	1737	32	1055	212	173	265	2008
8465	145416	69333	76083	1811	28	1115	226	188	254	2009
5403	149110	70642	78468	1866	20	1176	228	180	262	2010
										المحافظة
1063	24013	11528	12485	209	2	164	11	9	23	دمشق
529	15817	7355	8462	161	.	141	1	4	15	حلب
1471	31880	15272	16608	293	3	210	5	62	13	ريف دمشق
773	14846	6929	7917	180	.	138	2	22	18	حمص
565	10788	5053	5735	116	.	80	3	14	19	حماة
163	9245	4369	4876	151	.	122	21	5	3	اللاذقية
70	5874	2788	3086	65	.	53	.	3	9	إدلب
75	3242	1436	1806	36	1	24	1	3	7	الحسكة
136	4519	2185	2334	99	.	25	.	5	69	دير الزور
241	12323	6012	6311	324	1	94	165	18	46	طرطوس
95	2254	1025	1229	28	.	9	.	3	16	الرقة
99	7094	3268	3826	107	13	64	12	10	8	درعا
66	4013	1873	2140	59	.	28	7	13	11	السويداء
57	3202	1549	1653	38	.	24	.	9	5	القنيطرة

المصدر: المجموعة الإحصائية 2011.

– نفذت خطة لتدريب مربيات الأطفال بالتعاون مابين وزارة التربية وشبكة الآغا خان للعام 2005|2006 وتم تنفيذ مجموعة أدلة عمل (تربية بيئية لمرحلة رياض الأطفال). وإعداد مربين ومربيات مؤهلات لرياض الأطفال وتدريب الأطر العاملة في رياض الأطفال أثناء الخدمة من خلال دورات تدريبية.

– زيادة عدد الرياض من 1533 عام 2006 إلى 1866 روضة في عام 2010.

– يتبع للاتحاد العام النسائي 375 دار حضانة وروضة أطفال منتشرة في كافة أنحاء القطر تراعي أصحاب الدخل المحدود ، وتنخفض هذه الأقساط في الريف.

– التعاون بين وزارة التربية والاتحاد العام النسائي ووكالة جايكا اليابانية إجراء دورات وجولات اطلاعية بهدف التطوير.

– قامت الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإعداد برنامج متكامل يتضمن جوانب متعددة منها التعليم بشقيه (الفني والمهني) والتوجيه الديني والطبابة ومجموعة من الأنشطة المتنوعة، بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي للفتيات بعد خروجهن من المعهد، ويستقبل المعهد شهرياً وبشكل وسطي /25/ فتاة والطاقة الاستيعابية له /45/ فتاة.

– قامت الجمعية المذكورة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإنشاء مشروع "واحة الأمل" عام 2008 وهو يستقبل النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وسطياً /4/ نزيلات في الشهر والطاقة الاستيعابية /25/ نزيلة، ويقدم خدمات متنوعة منها التعليم الفني والمهني ويوجد حالياً /13/ مستفيدة أما عدد المستفيدات منذ عام 2008 إلى نهاية عام 2011 فهو /81/ مستفيدة.

– قامت الجمعية المذكورة بإنشاء مشروع "واحة الأمل" عام 2008 الذي يتضمن تجهيزا لملجأ ضحايا العنف من النساء حيث قدمت الجمعية فيما قدمته التعليم للمراحل الدراسية والتعليم الفني والمهني.

– لحظت المناهج الشرعية في المقررات الدراسية قضايا المرأة والأسرة والزواج والطلاق والإرث.

– التعاون مع منظمتي اتحاد شبيبة الثورة والاتحاد النسائي في رفد الطالبات والأمهات بالمحاضرات التي تنمي لديهن الوعي بدورهن التكاملي في الأسرة والمجتمع.

– إقامة ندوات توعية وتثقيف مستمرة على مستوى المراكز والفرع والشعب والوحدات النقابية يؤكد من خلالها التكامل بين الرجل والمرأة، وصون حقوق المرأة وتمسكها بها والدفاع عنها.

– قيام المراكز الثقافية بتنظيم ندوات ومحاضرات حول المرأة العربية شملت جميع محافظات القطر وتدخل ضمن البرامج السنوية والشهرية لهذه المراكز.

– قيام وزارة الأوقاف بإلقاء محاضرات في المساجد بحيث شملت كافة محافظات القطر والتي تسلط الضوء على مكانة المرأة وأهمية دورها في الحياة، (الملحق رقم 43).

تاسعاً: المعوقات:

- بفعل الأحداث المؤلمة الواقعة على سورية قامت المجموعات الإرهابية المسلحة بتخريب (1500) مدرسة في عدة محافظات واختطاف (24) بين مدرس ومعلم وطالب واغتيال (12) من الكادر التعليمي والتدريسي ومنع عدد كبير من الطلاب من متابعة تعليمهم لأشهر (يجري الآن إعادة الترميم) وقد بلغت التكلفة التقديرية الإجمالية لهذه الأضرار في القطاع التربوي أكثر من 800 مليون ليرة سورية.

- الحاجة إلى التوسع في التعليم ما قبل الأساسي ليشمل فئة رياض الأطفال كاملة تتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة جدا وهي غير متوفرة نظرا للزيادات السكانية الكبيرة.

المادة –11– العمل

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

تنظم سوق العمل في سورية مجموعة من القوانين والتشريعات:

1– دستور الجمهورية العربية السورية، المستفتى عليه شعبياً في 26/2/2012 وقد سبقه دستور 1973 فيما يخص العمل وحقوق العامل.

2– القانون المدني السوري المعمول به.

3– الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف العربية والدولية.

4– قانون الموظفين الأساسي رقم /135/ لعام /1945/ وتعديلاته.

5– قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ لعام /1959/ وتعديلاته، (الملحق رقم 44).

6- قانون التنظيم النقابي العمالي رقم /84/ لعام /1968/ وتعديلاته، (الملحق رقم 45).

7- القانون رقم /50/ لعام 2004 (قانون العاملين الأساسي).

8- قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 المعني بتنظيم العمل بالقطاع الخاص والأهلي، وخصص الفصل الثالث (من المادة 119 إلى المادة 127) لتشغيل النساء وكيفية ضمان حقوقهن.

9- قانون رقم /3/ لعام 2010 الخاص بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص.

10-المرسوم التشريعي رقم /62/ عام 2007 الناظم لاستقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات الضامن لحقوقهن، (الملحق رقم 46).

11-القرار رقم /108/ عام 2009 الذي نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات غير السوريات.

12- المرسوم التشريعي رقم 9 تاريخ 13/1/2011 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية، يهدف إلى حماية الأسر الفقيرة ورعايتها، من خلال تقديم معونات دورية أو طارئة، والمعونات المقدمة من الصندوق مشروطة بالتزامات تنموية من قبل المستفيدين تتعلق بالصحة والتعليم (منها عدم وجود أطفال متسربين من التعليم في العائلة – والتزام الأسرة ببرامج اللقاحات للأطفال) وغير ذلك، بهدف تمكينهم اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً، من خلال برامج ينفذها الصندوق أو مؤسسات وبرامج التمكين المختصة، (الملحق رقم 47)، وقد بلغ عدد الأسر المستفيدين حتى تاريخ 5/2012 (439 ألف أسرة).

13-المرسوم التشريعي رقم /62/2011، حول إعادة تعيين العمال المؤقتين، حيث يخضع العاملين في الدولة والقطاع العام وبعض العاملين في القطاع المشترك للقانون رقم /50/ لعام 2004 في حين يخضع العاملون في القطاع الخاص المنظم والأهلي إلى القانون رقم /17/ لعام 2010.

14-قانون العلاقات الزراعية.

ثانياً: الواقع على الأرض:

ينفذ مشروع "تمكين المرأة والحد من الفقر" بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وجهات حكومية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، الذي يهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً عبر التأسيس لمشاريع وفرص عمل مولدة للدخل بالإضافة لتمكينها اجتماعياً من خلال محو الأمية والتثقيف الصحي ويتبع لهذا المشروع نظام إقراض يقدم تسهيلات للمرأة للحصول على قرض يؤسس أو يدعم مشروعها من بين هذه التسهيلات: إعفاء المقترضة من كامل قيمة المرابحة البالغة 6% من كامل التمويل الممنوح إذا كانت الملكية مسجلة باسمها.

- تعفى المقترضة من 2% من قيمة المرابحة إذا التزمت بالسداد كون المشروع يعتمد هذا المبدأ.

- تحصل المقترضة على القرض دون الحاجة لكفلاء بضمانات ميسرة.

- وعلى صعيد آخر أبرم "اتفاق البرنامج الوطني للعمل اللائق" بين منظمة العمل الدولية والحكومة السورية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 2008–2010، الهادف لحصول النساء والرجال على عمل لائق ومنتج في ظروف تتسم بالحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية، وذلك من خلال تأمين فرص العمل وتعزيز قدرة الجهات المعنية بذلك وتعزيز الحماية الاجتماعية ووضع سياسات فعالة تتناول العمال في النشاط الاقتصادي غير المنظم بالإضافة لنشر الاتفاقيات الخاصة بمشروع العمل اللائق وذلك من خلال ضمها إلى منهاج التثقيف العمالي في المعاهد التابعة للمنظمات العمالية.

- بغية رفع وعي المرأة العاملة والارتقاء بمستواها الفكري أقيمت دورات تثقيفية من قبل المنظمات الشعبية والمهنية حول قضايا سياسية واجتماعية وتشريعية وسكانية، وتم ذلك من خلال معاهد متخصصة تتبع لتلك المنظمات (المعاهد النقابية).

- وقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 25/7/2010 لتوفير الخدمات الأساسية وتحسين الظروف المعاشية للاجئين المتواجدين في سورية من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية الموجودة في الدولة.

- كما أنشأت /957/ مكتبة موزعة على مختلف المحافظات خاصة بالعمال تحتوي على كتب ومطبوعات متنوعة تهتم بشؤون العمل والمرأة ومختلف العلوم. ولمزيد من الحرص من قبل تلك المنظمات على دور المرأة العاملة فقد عملت من خلال بعض الوسائل الإعلامية على طرح قضايا المرأة العاملة والصعوبات التي تواجه إدماجها في التنمية (صدرت جريدة كفاح العمال الاشتراكي) التي خصص فيها صفحات كاملة لقضايا المرأة العاملة وتشجيع العاملات على المساهمة فيها). وانعكس هذا الحرص أيضاً لدى الجهات الحكومية التي أصبحت مزودة بدور حضانة لأبناء العاملات فيها. بعضها يفتقد إلى الأطباء والكوادر المتخصصة لكنها تفي بالغرض حالياً وهناك متابعات جادة للارتقاء بهذه الدور إلى أعلى مستوى. بالإضافة لدور الحضانة ورياض الأطفال التي تفتتح من قبل القطاع الخاص والأهلي وبأسعار تتناسب مع وضع المعيشة في المدينة والقرية. وما يستحق الذكر أن كل ما تقدمه الجهات الحكومية وغير الحكومية من خدمات للعاملين لديها (من سكن عمالي وخدمات صناديق التكافل الاجتماعي) والأجور والترقيات والإجازات...الخ، يكون على الدرجة نفسها من المساواة بين الرجل والمرأة.

- تسعى الجهات الرسمية والشعبية والأهلية لإيجاد المزيد من فرص العمل للمرأة عبر التدريب والتأهيل والتعاقد مع القطاع الصناعي للتشغيل وفي هذا الإطار عقد اتفاق بين اتحاد نسائي حماه وغرفة الصناعة لتدريب وتأهيل وتشغيل حوالي /2000/ امرأة وفتاة بين أعوام 2007–2010.

- نفذ الاتحاد العام للعمال 50 دورة تدريبية استفاد منها 2303 عاملات.

- يشجع الاتحاد الرياضة العمالية الأنثوية والمباريات الدورية إضافة للمعسكرات الصيفية لابناءهن ويلقى المسرح العمالي اهتماما عبر العروض المستمرة والنوعية ويتم تشجيع أنواع الفنون كافة وتحضير مجموعة الكتب اللازمة للمزيد من التثقيف كما تشارك المرأة العاملة في جميع التعاونيات وصناديق التكافل وصناديق الزمالة والقروض والادخار السكني.

- مشروع الرواد الشباب: توفير 10 آلاف فرصة عمل لكل عام من الخريجين وإتاحة فرص جديدة لعمل الشباب إلى جانب ما تستوعبه الخطة الخمسية الحادية عشر وهي 50 ألف فرصة.

- **يتنامى الإقبال على إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتقدم الدولة القروض اللازمة وسنة بعد أخرى توفر الأموال اللازمة وبات الأمر منهجا وطنيا عليه تعول الحكومة في دعم الاقتصاد الوطني وتطويره وهو مابرز جلياً في الخطة الخمسية العاشرة والحادية عشرة**

- **تم إحداث مؤسسات للتمويل الصغير والمتناهي الصغر لدعم هذه المشاريع.**

- أما بالنسبة للمرأة العاملة الأجنبية فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2007 بشان استخدام العاملات المربيات في المنازل من غير السوريات، وقد صدر القرار رقم 108/م و لعام 2009 الذي يوضح نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات وشروط وقواعد استخدامهن داخل الأراضي السورية حيث أُنشأت مكاتب رسمية سُجلت في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاستقدام العاملات الأجنبيات بموجب عقود عمل نظامية تُحدد التزامات كُل من صاحب المكتب والمستفيد والعاملة لتامين حقوق جميع الأطراف.

ثالثاً: المعوقات

-نسبة قليلة من العاملات يعملن بأجر أقل وخاصة في الورش الصغيرة والعمل الريفي. ويساهم في ذلك بعض العادات والتقاليد السلبية وظروف عمل بعض المهن والوظائف والأعمال علماً أن العمل بالقطاع العام لايميز بالأجر بين الجنسين.

-فقدان بعض العمالة النسائية في القطاع الاقتصادي غير المنظم للكثير من حقوقها وتعرضها للابتزاز والاستغلال أحيانا.

-في العام 2011 ونتيجة للأحداث المأساوية كانت النتيجة تسريح عدد كبير من العمال والعاملات في القطاع الخاص نتيجة العقوبات الاقتصادية التي أدت إلى إقفال آلاف الورش مع العلم أن العاملين في القطاع العام لم يتعرضوا لأي إجراء من هذا النوع.

- معدلات البطالة مرتفعة لبعض الاختصاصات بالنسبة للذكور والإناث ولكن تعاني منها الأخيرة بشكل أكبر.

- توظيف بعض المهارات والاختصاصات في مجالات بعيدة عن اختصاصاتهم أو أنهم يمارسون أعمالاً هامشية لا تتناسب مع مستوى تحصيلهم العلمي.

- إيجاد تشريع وتنظيم لتمويل المصارف السورية والجمعيات والمؤسسات العاملة في التمويل الصغير وإيصال نطاق الخدمات إلى المدن والأرياف بشكل أوسع.

- أغلب المصارف تتطلب ضمانات عقارية تشكل عائقاً أمام بعض النساء للحصول على قروض.

وقد شهدت السنوات العشر الماضية تبسيطاً للإجراءات واعتبار المشاريع الصغيرة المدرة للدخل التي تديرها النساء ضامنة للقروض حيث تم إحداث مؤسسات للتمويل.

رابعاً: السبل المتوخاة:

1- المواءمة بين المناهج التعليمية والمهنية والتدريبية على كافة المستويات واحتياجات سوق العمل.

2- إنجاز خطة تنفيذية للمعالجة الفعالة للبطالة التي تزداد بفعل الأزمة والحصار المستمر منذ الثمانينات.

3- نشر ثقافة العمل الحر وتعزيز ثقافة التطوع لدى الشباب وتعزيز دور القطاع الخاص والأهلي.

4- استصدار المزيد من القوانين الخاصة لدعم المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة مع العلم أنه تم إدخالها في الخطط الخمسية العاشرة والحادية عشرة وتوفير المواد اللازمة لذلك.

5- تطوير نظام الضمان الاجتماعي من خلال تأسيس صندوق التأمين ضد التعطل عن العمل من أجل تأمين الدعم الاجتماعي للمتعطلين وأفراد أسرهم وتوفير دخل مناسب لحين العثور على فرصة عمل بديلة وتقوم فكرة هذا الصندوق على:

* تخصيص حساب ادخاري لكل فرد مؤمن عليه يتم تغذيته من أجر العامل وصاحب العمل حيث يتم صرف بدل التعطل عن العمل من مدخرات هذا الصندوق وريع الاستثمارات وتخصيص جزء من هذا الصندوق لدعم وتأمين الأمومة للمرأة العاملة ويساعد هذا التأمين على تشجيع أصحاب العمل على توظيف المرأة وتخفيض الأعباء المالية المترتبة عليهم في حالات الأمومة ويعطي فرصة أكبر لدخول المرأة للعمل في القطاع الخاص وتخصيص جزء من هذا الصندوق لإعادة تدريب وتأهيل المتعطلين أثناء فترة تعطلهم لرفع مستوى المهارات وتطوير القدرات (وقد لحظ الدستور الجديد) صندوق التأمين ضد التعطل (م 22 و40).

6-إدماج المرأة بالمستوى المطلوب في سوق العمل والذي ينعكس تلقائياً على تخفيض معدل الخصوبة وعلى تحسين نوعية حياة الأسرة وتطوير خصائصها.

7-الحاجة الماسة لتطبيق المشروع المقدم حول الخدمات الاجتماعية المساندة للمرأة لتوفير مناخات أفضل لفعاليتها ولمشاركتها التنموية.

8-إدراج الجهود المبذولة من قبل المرأة داخل المنزل في حسابات الناتج القومي على اعتبارها جهود منتجة بكل معنى الكلمة.

9-تعزيز دور النقابات العمالية ولجان المرأة بشكل خاص.

المادة-12- المساواة في مجال الرعاية الصحية:

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

ورد في دستور الجمهورية العربية السورية 1973 المادة 46، والمادة 22 من الدستور الجديد:

1- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

2- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

كما ورد في المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1966م، (الملحق رقم **48**)، أن وزارة الصحة تقوم بالمهام التالية ومنها:

1- الإشراف على جميع شؤون الصحة ومؤسساتها.

2- تطوير الرعاية الصحية والتقدم بها وتوسيع مجالاتها والارتقاء بالمستوى الصحي العام بشكل يتلاءم مع حاجات البلاد وينسجم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي فيها.

3- وقاية المواطنين من الأمراض السارية الوبائية والمستوطنة ومكافحة هذه الأمراض واستئصالها.

4- تأمين جميع الخدمات الطبية لذوي الدخل المحدود الذي يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

5- السير وفق تخطيط منهجي لتوفير الرعاية الصحية وجعلها في متناول جميع المواطنين.

6- تخطيط المناهج الصحية على أسس علمية مدروسة.

7- رعاية صحة العامل والرضيع والطفل وصحة الطلاب والإشراف الصحي على العمال والمساجين ودور الحضانة والنقاهة والعجزة ومراكز ملاحظة الأحداث الجانحين وإنشاء المؤسسات النموذجية لرعاية الأمهات والأطفال.

8- الإسهام الصحي في مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي والمهني لذوي العاهات والمرضى الذي تتطلب حالتهم الصحية ذلك.

وفي الخطة الخمسية الحادية عشر يلاحظ في أهداف القطاع الصحي مايلي:

- خفض معدلات وفيات الأطفال والرضع.
- خفض معدل وفيات الأمهات إلى 45/ 100000 ولادة حية.
- خفض معدلات الإعاقة 25% عن مستوياتها الحالية.
- رفع متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الإجمالي على الصحة إلى نحو 100 دولار وتقليص الفوارق في الإنفاق على الصحة في أي منطقة جغرافية أو شريحة اجتماعية.
- زيادة الإنفاق على الصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى 7%.

ثانياً: الواقع على الأرض:

تمثل الصحة محوراً أساسياً من محاور التنمية البشرية حيث يعتبر القطاع الصحي من أهم القطاعات التي تمس حياة الإنسان ووجوده وهو قطاع أساسي لتمكين المواطن من التمتع بحياة مثمرة اجتماعياً واقتصادياً. وعليه فإن تحسين الحالة الصحية

، وتوفير أعلى مستوى ممكن من الحماية والرعاية للسكان يمثل إحدى الأولويات الأساسية لمجتمع التنمية محلياً وعالمياً في هذا العصر.

وتدل المؤشرات الصحية الأساسية في سورية أن القطاع الصحي قد حقق نجاحات متعددة في العقد الماضي (2000–2009) ويلاحظ ذلك من خلال انخفاض وفيات الأطفال 18.1/1000ولادة حية عام 2001 – 17.9/1000 ولادة حية عام 2009– وانخفاض وفيات الأمهات 65.4/100 ألف ولادة حية عام 2001 إلى 52/100ألف ولادة حية عام 2009 وارتفاع معدل العمر المتوقع عند الولادة (للإناث) من 72.1 سنة عام 2004 إلى 74.7 سنة عام 2009 ويرجع ذلك إلى عوامل مساعدة عديدة منها الارتفاع النسبي مستوى المعيشة، تطور الوعي، انخفاض نسب الأمية. إضافة إلى التحسن في نسب التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية والتوسع في تقديم الرعاية الصحية العلاجية وتوفر منظومة لخدمات الإسعاف والطوارئ بالتزامن مع زيادة أعداد القوى البشرية العاملة في القطاع الصحي وتنوع تخصصاتها ويشهد على ذلك:

– نسبة أسرة المشافي لعدد السكان : سرير لكل 782 شخص (عام 2005) وأصبح سرير لكل 734 شخص (عام 2011).

– عدد الكوادر الصحية لكل 10 آلاف من السكان: 15.1 طبيب– 7.8 طبيب أسنان– 17.6 تمريض.

أظهرت إحصائيات وزارة الصحة لعام 2009 عن أسباب وفيات الإناث أن أمراض الجهاز الدوراني شكلت 45.6% من الأسباب تلتها أمراض الجهاز التنفسي 16.6% ثم الأورام 7.1%.

وبناء على ذلك: تم لحظ إنشاء 3 مشافي خاصة لأمراض القلب والأوعية وجراحتها وتتوزع هذه المشافي في ثلاث محافظات لتغطي مناطق مختلفة وتحقق سهولة الوصول للخدمة وهي درعا (المنطقة الجنوبية) دير الزور (المنطقة الشرقية) اللاذقية (المنطقة الساحلية) وقد تم إنهاء اغلب الأعمال في هذه المشافي وينتظر افتتاحها قريباً.

يعمل برنامج تعزيز الصحة على رفع الوعي حول مخاطر بعض السلوكيات التغذوية وزيادة الوعي حول ممارسات الحياة الصحية كالنشاط البدني وإنقاص الوزن وإيقاف التدخين عن طريق إقامة الأنشطة وطبع المواد التثقيفية ونشر الرسائل الصحية عن طريق الإعلام المرئي والمسموع وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

أما بما يتعلق بتشخيص الأورام ومعالجتها فقد لحظت في خطط وزارة الصحة لعام 2010 مركزين في كل من حلب وحمص لتشخيص الأورام ومعالجتها.

أظهر السجل الوطني للسرطان عام 2009 في سوريا أن سرطان الثدي يحتل المرتبة الأولى بين السرطانات لدى الإناث (30%) وبناء على ذلك فقد تمت مضاعفة الجهود لرفع الوعي حول الكشف المبكر لسرطان الثدي، فتم خلال عام 2010م إطلاق حملة إعلامية لزيادة معرفة النساء حول هذا المرض وطرق الكشف الباكر عنه وتم الإعلان عن توفير تصوير الثدي شعاعي في المراكز الصحية للراغبات في هذا الإجراء.

وفي هذا السياق تقوم وزارة الصحة بالتركيز على زيادة عدد أجهزة تصوير الثدي الشعاعي في مشافيها ومراكزها ووصل عددها إلى 44 جهاز موزعة في المحافظات المختلفة وقد ازداد عدد حالات التصوير إلى (34186) بنهاية عام 2010 بعد أن كان عددها (14484) بنهاية عام 2006 في مشافي وزارة الصحة كما تقدم خدمة تعليم الفحص الذاتي والفحص بيد مقدم الخدمة والإحالة إلى التصوير الشعاعي في المراكز الصحية.

- تم إصدار العديد من الكتيبات والمطبوعات حول طرق الفحص الذاتي والتعرف على السيدات عاليات الخطورة.
- تم إعداد دليل للأطباء حول تدبير الحالات المتعلقة بالشكاوي ووجود كتل في الثدي في مرحلة الطباعة.

- ويتم بناء القدرات للعناصر المقدمة للخدمة (أطباء– قابلات) بشكل مستمر بما يحقق دورة تنشيطية كل ثلاث سنوات على الأقل لكل مقدم خدمة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

أما بالنسبة لسرطان عنق الرحم فهو يشكل نسبة أقل من سرطان الثدي.

– يتم العمل على تقديم خدمات لطاخة عنق الرحم للكشف المبكر في أغلب المراكز الصحية بشكل مجاني كما يتم إحالة السيدات حسب الحاجة للاستقصاءات الإضافية (كتنظير عنق الرحم المكبر).

– بناء قدرات الكادر القبالي والطبي عن طريق تدريب يشمل كل مقدمي الرعاية الصحية بمستوياتهم المختلفة حيث يتجاوز عدد القابلات المدربات 200 قابلة سنوياً كما يتم تدريب عدد من الأطباء سنوياً حول التقنيات المتقدمة (تنظير عنق الرحم المكبر).

– إصدار العديد من النشرات والرسائل الصحية والبروشورات لرفع وعي السيدات بالأعراض الباكرة وضرورة إجراء اللطاخات للكشف المبكر. وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

– التعاون مع الجهات الأخرى لرفع الوعي حول المرض وطرق كشفه المبكر عن طريق تقديم المحاضرات وإقامة الندوات.....

التزمت سوريا بتخفيض وفيات الأمهات كهدف من أهداف التنمية الألفية وكانت دراسة أسباب وفيات الأمهات عام (2005) قد أظهرت أن نسبه كبيرة من وفيات الأمهات كان سببها نقص التأهيل والخبرة لدى الكادر العامل في مجال التوليد إضافة إلى التأخر في طلب الرعاية الصحية من قبل السيدة ومن هنا فقد تم وضع خطة تشمل:

- إنشاء فرق تدريب على مستوى المحافظات خاصة بالرعاية التوليدية الإسعافية.

- رفع مستوى الوعي لدى السيدات بضرورة طلب الرعاية باكراً ما أمكن.

- إدخال مفهوم نظام ترصد وفيات الأمهات في سوريا تمهيداً لتشكيل لجنة وطنية عليا تعمل على مراعاة خطوات حلقة ترصد وفيات الأمهات.

وفي هذا السياق

- تم تدريب 75 طبيب و70 قابلة حول الرعاية التوليدية الإسعافية بحضور خبراء وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهم نواة للفرق التي ستقوم بالتدريب في المحافظات.

- تم تنفيذ العديد من الندوات بالتعاون مع الجهات المختلفة حول علامات الخطورة أثناء الحمل والولادة، كما تم إعداد بروشورات وبوسترات حول هذا الموضوع.

- نفذ على مرحلتين تدريب نوعي وبحضور خبير بريطاني للأطباء الممثلين لمشافي وأقسام التوليد من جميع المحافظات حول منهجية إجراء استقصاء وفيات الأمهات في المشافي مع التحقيق في حالات الاقتراب من الوفاة.

- اعد دليل وطني شامل لمضاعفات الحمل والولادة باعتماد على أدلة WHO وهو في طور المراجعة النهائية والطباعة.

- ينفذ تدريب مستمر للقابلات مقدمات الخدمة في مراكز التوليد الطبيعي التي وصل عددها إلى 42 مركز موزعاً في المناطق البعيدة والتي تفتقر للخدمات التوليدية حول مهارات التوليد الطبيعي وفرز الحمول والولادات عالية الخطورة وإحالتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في نهاية عام 2010 تم وضع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الإيدز للفترة (2011-2015) وكذلك الموافقة على تحويل المقترح المقدم، إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في دورته العاشرة، وتم اختبار الأنشطة التطبيقية لذلك ووضع الاقتراحات لجعل الإجراءات المتخذة أكثر فعالية.

أهم تلك الإجراءات:

1. المراقبة الفعالة للدم ومشتقاته عند نقلها (سجلت حالتان فقط بين عامي 1987 وعام 1995).
2. تفعيل وتطبيق فحوصات ما قبل الزواج وكذلك الفحوصات اللازمة للأجانب القادمين بهدف الإقامة.
3. الاستمرار بإقامة حملات التوعية والتثقيف الصحي إلى عامة السكان عبر جميع الوسائل.
4. حملة " ماما بخير كلنا بخير".
5. التركيز على منع انتشار العدوى بين السكان المعرضين للإصابة وذلك بتطبيق العديد من المسوحات والدراسات على هذه الفئة من السكان.
6. وضع الأدلة والقوانين الخاصة بالإيدز(مثل دليل منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل 2010، التشريعات الخاصة بحقوق وواجبات المتعايشين مع فيروس 2011 HIV/aids).
7. إصدار دليل إرشادي للإعلاميين حول مرض الايدز وكيفية الوقاية منه وكيفية تعاطي الإعلام مع هذا المرض في الوسائل الإعلامية، بالتعاون مع وزارة الصحة.

وإشارة إلى التوصية العامة رقم (15و24) المعتمدة من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فلا بد من الإشارة إلى أن انتشار هذا المرض يعد ضئيلاً في سورية، ويعود ذلك إلى جملة من العوامل منها العامل الثقافي والأخلاقي والوازع الديني، ومنها المراقبة الفعالة للدم المنقول، حيث لم تسجل أية إصابة ناجمة عن دم ملوث في سورية منذ عام 1995. وتشكل حالات إصابة الإناث ثلث الحالات المصابة كاملة (حيث سجلت نسبة الانتشار للحالات المكتشفة 2لكل مائة ألف من السكان حتى نهاية 2010 وأغلب إصاباتهن كانت بسبب الانتقال من الزوج المصاب إلى الزوجة. كما أن انتقال العدوى من الأم للجنين بلغ نسبة 4% حتى نهاية 2010 من الإصابات. وفي عام2007 ضمن ورشة عمل وطنية تم اعتماد سياسة لمنع نقل العدوى من الأم للجنين حيث تركز على:

- تجنب الحمول غير المرغوب فيها عن طريق تقديم الإرشادات المتعلقة باستخدام وسائل تنظيم الأسرة.
- الوقاية من انتقال العدوى من الأم المصابة إلى طفلها.

- تقديم الخدمات ومعالجة الأم المصابة والعناية بها وبعائلتها.

وعلى صعيد الإعلام تم بث فواصل تلفزيونية تبين طرق انتقال الإيدز وأخرى عن أهمية التحاليل الطبية للكشف عن المرض بوقت مبكر، وإصدار "دليل الإعلاميين في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة العوز المناعي المكتسب"

البرامج الصحية التي تستهدف صحة المرأة

برنامج القرى الصحية:

وصل عدد القرى المشمولة إلى 513 قرية بنهاية 2010م.

هو برنامج تنموي يعتمد على مشاركة المجتمع في تحقيق الأهداف والأولويات التي تلبي الاحتياجات الأساسية في كل تجمع سكاني وذلك بمشاركة فاعلة من المرأة.

ومن خلال هذا البرنامج الذي يستهدف النساء في القرى بالتثقيف والتدريب وقد بلغ عدد مندوبات الأحياء اللواتي تم تدريبهن على مواضيع صحية وتنموية مايقارب 6500 شابة وسيدة.

وفيما يتعلق بالأدلة الخاصة بتدريب مندوبات الأحياء تم إصدار:

1- دليل مسعفة في كل حي.

2- دليل منزل ومجتمع صديق الطفولة.

3- دليل مندوبة الحي.

4- دليل قرية خالية من التدخين.

* تم تدريب مندوبات الأحياء في القرى المستهدفة على جميع الأدلة السابقة.

* يعتبر تحسين مستوى الدخل للأسرة أحد أهداف البرنامج لرفع المستوى الاقتصادي مما ينعكس على الوضع الصحي للأسرة بكاملها ولهذا الهدف تم إقراض الأسر في القرى المستهدفة بمبالغ تمكن من البداية بمشروع مدر للدخل وذلك بين عامي 2002 – 2008 بتمويل من منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي.

وشاركت مؤسسة الآغا خان في تمويل عدد من القروض في القرى الصحية.

برنامج صحة المراهقين

تم تفعيل العمل به عام 2006م.

وقد شملت الأنشطة:

- تدريب 110 مدربين من الجهات المختلفة ذات العلاقة على مواضيع متعددة تشمل: كيفية التعامل مع المراهقين– الصحة الإنجابية– الصحة النفسية– مهارات الحياة .
- إجراء دورات تدريبية على المواضيع السابقة غطت مايقارب 4000 شاب وشابة من جهات مختلفة.
- تدريب 1120 من المرشدين النفسيين والموجهين في المدارس في جميع المحافظات حول الإسعاف والطوارئ، الإسعاف النفسي في الأزمات، التبدلات النفسية لدى المراهقين.

كما تم إصدار:

- دليل المدرب حول صحة المراهق.

- دليل المدرب حول الصحة النفسية للمراهق.
- دليل التدخين عند المراهق– قيد الطباعة.
- دليل الصحة الإنجابية للمراهق– قيد الطباعة.
- رسائل صحية مقروءة (18 رسالة) تم توزيعها لجهات متعددة ذات صلة بالمراهقين والمراهقات.
- رسائل مسموعة إذاعية تمت إذاعتها لمدة 6 أشهر بشكل يومي (عام 2009) غطت مواضيع صحية تهم المراهقين والمراهقات.

وتتم اغلب الأنشطة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

برنامج صحة المسنين:

تم تفعيل العمل بهذا البرنامج حيث نشرت عيادات صحة المسنين في المراكز الصحية وبلغ عددها 702 عيادة (حتى نهاية 2010) ويتم من خلالها التثقيف الصحي لهذه الفئة مع كشف الأمراض والتزويد بأدوية الأمراض المزمنة (سكري– ارتفاع توتر– أمراض مفصلية .....) بشكل مجاني.

- تم تحديث دليل خاص لجليس المسنين.
- شكلت لجنة وطنية لرعاية صحة المسنين الصحية والاجتماعية.
- أدخلت المشاكل التغذوية للمسنين ضمن التدريب الخاص للعناصر الصحية العاملة ضمن المراكز.
- تم الإعلان عن حماه مدينة صديقة للمسنين بعد العمل على تحقيق معايير منظمة الصحة العالمية.
- تمت إضافة دير عطية كمدينة أخرى صديقة للمسنين.

تم تقديم 225873 خدمة من خلال المراكز الصحية عام 2010 وتنوعت الخدمات بين معالجة وكشف عن أمراض وتثقيف صحي وتوعية.

برنامج الفحص الطبي قبل الزواج:

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميا في سوريا إلا أن سياسة البرنامج ومنذ عام 2008م. استهدفت الكشف عن الأمراض الدموية الوراثية التي تشكل عبئاً اجتماعياً وصحياً.ولا سيما أن زواج الأقارب شائع وتصل نسبته إلى مايقارب 40% من الزيجات وكذلك تم استهداف التهاب الكبد نمط (B.C) والإيدز باعتبارهما مرضين يمكن انتقالهما عن طريق الزواج.

- تم تخصيص عيادات تابعة لنقابة الأطباء لإجراء هذا الفحص في جميع المحافظات.
- يشمل الفحص قسما سريرياً وقسماً مخبرياً يستهدف الكشف عن فقر الدم المنجل– التلاسيميا– التهاب الكبد BC – الإيدز.

- يتم إطلاع الطرفين على نتائج الفحص بشكل يضمن الخصوصية وتجري المشورة في حال أظهرت النتائج مشكلة يسببها الزواج ويمكن أن تنتقل للأبناء.

- في حال أظهرت النتائج إصابة أحد الطرفين بالإيدز أو التهاب الكبد يتم التحويل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بعد المشورة لكلا الطرفين.

- أظهرت التقارير والزيارات الإشرافية لهذه المراكز تجاوباً من المقبلين على الزواج كما تم إلغاء الزواج (بشكل طوعي) في كثير من الحالات التي أظهرت عدم التوافق السريري أو المخبري.

- أصدر البرنامج دليلاً للعاملين في عيادات الفحص الطبي قبل الزواج (2011).

برنامج الصحة النفسية:

تم ضم الصحة النفسية إلى برامج الرعاية الصحية الأولية لتقدم خدماتها في هذا المستوى عام 2009 وقد أنجز البرنامج النشاطات التالية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان:

- إنشاء 23 عيادة للصحة النفسية في عدد من المراكز الصحية على مستوى المناطق الصحية.

- تدريب مدربين للصحة النفسية والدعم الاجتماعي من مختلف القطاعات(57 شخص).

- تدريب 131 طبيب و 267 ممرضة وقابلة من العاملين في المراكز الصحية على الصحة النفسية وأهميتها عند النساء في سن الإنجاب بشكل عام والحامل وحديثة الولادة بشكل خاص.

- بلغ مجموع المدربين على المواضيع المختلفة (إسعاف نفسي أولي– دعم نفسي اجتماعي– طب نفسي أطفال .....) 1366 موزعين بين أطباء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وعمال صحيين.

- إصدار بوسترات لمحاربة الوصمة المتعلقة بالأمراض النفسية.

- إعداد مسودة دليل حول الصحة النفسية.

- إصدار دليل حول الصحة النفسية للمجتمع.

برنامج البادية الصحية:

تم تفعيل هذا البرنامج عام 2010 ويهدف إلى تعزيز الصحة وتنمية المجتمع المحلي لسكان البادية وقام بالنشاطات التالية بالتعاون مع اليونيسيف.

- تعيين مجموعات صحية من المواقع غير المخدمة والبعيدة عن التجمعات السكانية وبلغ عددها تقريباً 30 موقع.

وتشكل النساء 85% من هذه المجموعات.

- تدريب هذه المجموعات الصحية حول الإسعاف الأولي– الإصحاح البيئي– التغذية – رعاية صحة الأم والطفل وبلغ عدد المدربين مايقارب 350 متدرباً.

- تم إصدار أطلس البادية الصحية الذي يحدد الوحدات الصحية في البادية.

- أعد دفتر قلاب لشرح الإسعافات الأولية وهو في طور الطباعة.

برنامج تعزيز الصحة:

تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لتعزيز الصحة عام (2009) بالتعاون مع 17 وزارة وجمعية أهلية معنية بالصحة.

أهم انجازاتها:

- إصدار المرسوم التشريعي 92 (نهاية عام 2009) الخاص بمكافحة التدخين.

ترافق الإصدار مع حملة إعلامية واسعة للتعريف بأحكام المرسوم وبالأثر السلبي على صحة متعاطي منتجات التبغ.

- أنشطة تثقيفية مجتمعية بشكل سنوي عن طريق وسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة في اليوم العالمي لمكافحة التدخين، اليوم السوري لمكافحة التدخين 9/9.

- مهرجان سنوي بمناسبة اليوم العالمي للحركة من أجل الصحة للترويج لأهمية الحركة والنشاط البدني والسلوكيات الصحية ويترافق بأنشطة فرعية في المحافظات وندوات تثقيفية ومحاضرات ضمن المراكز الصحية والمراكز الثقافية.

برنامج الصحة الإنجابية:

تقدم الصحة الإنجابية مجاناً على مستوى الرعاية الصحية الأولية ضمن 1509 مراكز صحية (حتى نهاية 2010).

يقدم البرنامج رعاية الحامل والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة والكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي إضافة إلى خدمات الإحالة الضرورية كما تضاف خدمات التوليد الطبيعي المقدمة في مراكز التوليد الطبيعي.

وقد أنجز التالي خلال السنوات الماضية:

- تدريب الكوادر الصحية المقدمة للخدمة (أطباء – قابلات ....) حيث يتم إجراء مايزيد على 120–140 دورة تدريبية موزعة على جميع المحافظات وتغطي كل مواضيع الصحة الإنجابية (رعاية حامل – تنظيم أسرة – كشف مبكر عن السرطان– مشورة وتواصل).

- رفع الوعي لدى المجتمع عن طريق إصدار عدد كبير من البروشورات والرسائل الصحية المقروءة والكتيبات التي تستهدف مشاكل الصحة الإنجابية ويتم توزيعها في المراكز الصحية وإلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

- في السنوات الثلاث الأخيرة تم بث مسابقات إذاعية وتلفزيونية (القناتين الأرضية والفضائية) حول مواضيع الصحة الإنجابية المختلفة وقد نالت استحساناً من المشاهدين والمستمعين.

- القيام بالدراسات اللازمة لتحسين الرعاية الصحية:

a. تم إجراء دراسة عن الاحتياجات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة (2007)

b. دراسات حول الخدمات التوليدية في المناطق الأكثر حاجة (المنطقة الشرقية) (2007-2008).

c. دراسة حول فقر دم النساء في سن الإنجاب/2007 وبناء عللا النتائج تمت دراسة إضافة الحديد إلى الطحين وتم شراء التجهيزات اللازمة لحساب وزارة الاقتصاد وهي بانتظار التركيب.

d. دراسة حول معايرة اليود لدى الحوامل /2010 وبناء على النتائج تم زيادة كمية اليود المضافة إلى ملح الطعام.

e. التحضير لدراسة حول مشاكل سن الضهي لدى النساء.

- إصدار الأدلة التالية:

1- الدليل الوطني لوسائل تنظيم الأسرة.

2- الدليل الوطني لعدوى الأمراض المنقولة جنسياً.

3- دليل الرعاية التوليدية الإسعافية.

4- بوستر حول الوقاية من العدوى في عيادات الصحة الإنجابية.

- في عام 2006 تم توقيع مشروع مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي Jica حول تعزيز الصحة الإنجابية في منطقة منبج في محافظة حلب.

- في عام 2009 تم تمديد هذا المشروع لمدة ثلاث سنوات أخرى وشمل إضافة إلى منبج مناطق الباب – دير حافر في حلب ومنطقة خان شيخون في إدلب يهدف المشروع إلى رفع الوعي بمواضيع الصحة الإنجابية لدى السكان المحليين وتقديم رعاية ذات جودة عالية.

- تبنى البرنامج فكرة المتطوعين الصحيين وتم تدريب عدد من المتطوعين على طريق التواصل والمشورة ونقل الرسائل الصحية.

- تدريب رؤوساء المراكز الصحية على طرق إدارة المراكز بما يحقق فاعلية تقديم الخدمة.

- إصدار عدد من البروشورات، البوسترات حول مواضيع الصحة الإنجابية والتي تناسب السكان المحليين.

- التعاون مع وزارة الأوقاف لإصدار دليل إرشادي لخطباء المساجد خول قضايا الأسرة والصحة الإنجابية (2011).

- تجربة توزيع بطاقة الأمومة التي تحقق سهولة توفر المعلومات عن السيدة الحامل أينما توجهت لأخذ الخدمة (قطاع عام وخاص).

كبادرة جديدة في عام 2008 وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فقد تم التالي:

- بناء قدرات الكادر الإداري المكلف بالصحة الإنجابية للتعريف بالعنف والعنف المبني على الجنس وخدمات مقاربة ضحايا العنف من جميع النواحي النفسية– السريرية– الوقائية إضافة إلى تعريف المشاركين بمواد القانون السوري المتعلق بالعنف المبني على أساس الجنس.

- تدريب 60 طبيب نسائية من المراكز الصحية حول التدبير السريري لحالات العنف (برتوكولات منظمة الصحة العالمية).

- إصدار دليل لمقدمي الرعاية الصحية حول مقاربة ضحايا العنف المبني على أساس الجنس.

وفيما يخص الرعاية المقدمة للمرأة في سن الإنجاب فقد قدمت خلال عام 2010 خدمات لـ 110457 حامل، كما استفادت ٧٢٢٢٠٤ سيدة من وسائل تنظيم الأسرة، وأعطيت 691996 جرعة للمستفيدات من لقاح الكزاز (النساء في سن الإنجاب)، وعلى صعيد الوقاية من سرطان الثدي ولطاخة عنق الرحم، فقد تم تخصيص أجهزة لتصوير الثدي الشعاعي في بعض المراكز الصحية وأجريت ما بلغ 68921 لطاخة عنق رحم كما تم إجراء 195352 فحصاً للثدي في عام 2010 وذلك بزيادة ملحوظة عن الأعوام السابقة.

ومن الجدير بالذكر أنه لدى سؤال السيدات المتزوجات في سن الإنجاب (15–49) عن تقييمها لصحتها من منظورها الشخصي، اعتبرت 82% من النساء أن صحتهن لم تتغير هذا العام عن الذي مضى و8.7 منهن اعتبرن أن صحتهن الآن أحسن من العام الماضي و أفادت 3.1 % من السيدات أنهن يعتبرن صحتهن الآن أسوأ من العام الماضي (المسح الصحي الأسري 2009).

هذا وقد عقد مجلس الشعب ورش عمل حول قضايا الصحة الإنجابية وتطوير واقع المرأة الصحي، كما نفذ أعضاء مجلس الشعب جولات اطلاعية إلى عدد من الجمعيات الأهلية المعنية بقضايا المرأة (جمعية تنظيم الأسرة– جمعية تنمية وتطوير دور المرأة(.

برنامج إنعاش الوليد:

أظهرت دراسة أسباب وفيات الأطفال (دون الخمس سنوات) التي قامت بها وزارة الصحة عام 2008 أن 50% من الوفيات هي وفيات الولدان (منذ الولادة وحتى 4 أسابيع) وكانت نسبة الإناث 46.4% من حالات الوفاة.

شكل الخداج 44.10% واختناق الولادة 8.3%.

وقد عمل برنامج إنعاش الوليد منذ عام 2008 على التالي:

- تدريب 60 طبيب و80 قابلة من جميع المحافظات كمدربين حول إنعاش الوليد بالتعاون مع جامعة بريغهام يونغ في الولايات المتحدة الأمريكية.

- أعيد تدريب 24 مدرب (2009) بالتعاون بين وزارة الصحة – جامعة دمشق – جامعة بريغهام يونغ.

- تدريب واسع في جميع المحافظات استهدف أطباء الأطفال– أطباء النسائية– القابلات– فنيي التخدير وكل من يمكن أن يكون متواجداً في وقت الولادة.

- بلغ عدد المدربين حتى عام 2011 / 869 طبيب و 1236 عنصر فني من جميع المحافظات.

- أصدر البرنامج :

* بوسترات تعليمية حول خطوات إنعاش الوليد.
* دليل إنعاش الوليد للأطباء والقابلات.

التأمين الصحي: شمل هذا التأمين الموظفين في القطاع الإداري حيث تتحمل الدولة 62.5% من النفقات مقابل 37.5% يتحملها الموظف. كما صدر المرسوم التشريعي رقم 46 في الشهر الرابع لعام 2011 والقاضي بتشميل المتقاعدين بالتأمين الصحي وفيه عبء جديد تتحمله الدولة بالكامل.

كما أن هناك أنظمة التأمين الصحي الخاص، حيث صدرت تعليمات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتشميل عاملي القطاع الخاص بأنظمة التأمين الصحي الخاص.

ماتم ذكره من خدمات صحية يتم عبر المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وهناك أيضا هيئات أخرى كالخدمات الطبية العسكرية ومشافي التعليم العالي وعيادات الاتحاد العام النسائي وجمعية تنظيم الأسرة والمشافي والعيادات التخصصية.

- وقعت هيئة شؤون الأسرة في إطار البرامج الاستهدافية ضمن مشروع السياسة السكانية الذي أعدته الهيئة، مذكرة تفاهم مع وزارة الصحة عام 2011، لشراء وتشغيل (6) عيادات متنقلة تغطي مناطق ريفية نائية وفيها معدلات زيادة سكانية مرتفعة لتوفير وسائل تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بشكل أساسي بالإضافة إلى خدمات الرعاية الصحية.

جمعية تنظيم الأسرة: ورد التعريف والأهداف بشكل واسع في التقرير الأولي، وفيما يلي بعض من أهدافها:

1. المحافظة على الأسرة السورية وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لها.
2. تقديم المشورة والنصح فيما يتعلق بتعديل وإيجاد القوانين والنظم الكفيلة بتحسين أوضاع الأسرة.
3. المساعدة في إعداد دراسات عن أوضاع الأسرة وأحوالها.
4. العمل على إنشاء مراكز لتوجيه الآباء والأمهات في حقل الإنجاب.
5. المساهمة في تأمين التدريب والإطلاع على مختلف شؤون تنظيم الأسرة.

وقد بلغ عدد المتطوعين في الجمعية عام **2011**، **(980)**، متطوعاً منهم **(463)** أنثى بعد أن كان في عام **2006** **(728)** منهم **(361)** أنثى وفي عام **2009** **(785)** منهم **(372)** أنثى.

نتائج عمل الجمعية:

- المساهمة في تحقيق أهداف الألفية بخصوص المؤشرات الصحية.

- افتتاح ست نقاط صحية لتأمين قاعدة من الرعاية الصحية في القرى وتقديم المساعدة للنساء الحوامل.

- مشروع توعية النساء المتزوجات مبكراً بمواضيع الصحة الإنجابية في المناطق ذات الحاجة.

- إدماج مفاهيم تعزيز دور الرجل في مجال الصحة الإنجابية عام 2011:

ثالثاً: المعوقات في قطاع الرعاية الصحية المقدمة:

- يشكل تقديم الرعاية الصحية في أماكن التجمعات الصغيرة والسكان المتناثرين مشكلة في بعض المناطق، ويعتبر سوء توزع الكادر الصحي عقبة حيث تفتقر قلة من المناطق الريفية البعيدة إلى كوادر صحية بسبب عدم وصول أبنائها إلى مراحل دراسية تؤهلهم لدراسة المهن الصحية (طب، تمريض، قبالة) وتقديم الخدمات لأهل منطقتهم كما أن جلب مقدمي الخدمة من مناطق أخرى اثبت عدم نجاعته وعدم جدواه.

- كما تلعب الخلفية الثقافية والاجتماعية دوراً كبيراً في تقبل الرعاية وخاصة في حال عدم وجود أنثى مقدمة الرعاية الصحية (فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، الحمل والولادة).

- إن الإقبال على البرامج الصحية الوقائية (باستثناء برامج تلقيح الأطفال) ليس على المستوى المطلوب ونذكر على سبيل المثال: برامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم/ برنامج رعاية النفساء وحتى برنامج رعاية الحامل حيث أظهر المسح الصحي الأسري لدى سؤال السيدات اللواتي لم يتلقين رعاية مؤهلة (12.3% من السيدات) أثناء الحمل أن النسبة الكبرى (61.3%) منهن أشارت أن السبب الأساسي لعدم تلقي الرعاية الروتينية هو عدم وجود مشاكل تستدعي المراجعة.

علماً أن جهوداً تبذل لرفع مستوى الوعي الصحي بالتعاون بين جميع القطاعات (وزارة الصحة، وزارة الأوقاف، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الإعلام) وعدد من المنظمات الرسمية والشعبية والجمعيات الأهلية وذلك لإيصال المعلومات المطلوبة إلى الشريحة الكبرى وعن طريق مختلف قنوات الاتصال.

- يعاني القطاع الصحي من نقص حاد في بعض الاختصاصات الضرورية لتقديم الخدمات كالتخدير والطب النفسي وطب الشيخوخة بسبب عدم إقبال الأطباء على هذا النوع من الاختصاصات.

- أسفرت الأعمال التخريبية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية المسلحة في سورية منذ بدء الأحداث حتى الشهر الخامس 2012، عن وقوع (22) شهيداً و(42) جريح من الكوادر الطبية إضافة لتخريب (24) مستشفى، (3 مشافي خرجت عن الخدمة تماماً)، و(84) مركز صحي و(199) عربة إسعاف منها (95 سيارة خرجت عن الخدمة تماماً)، إضافة إلى حملات التضليل والكذب بخصوص أداء قطاع الصحة الذي شكل ولا يزال خلية عمل دائمة تفانى فيها مقدمي الخدمات للجرحى والمصابين وللمواطنين عامة.

رابعاً: السبل المتوخاة:

في مسعى لتحسين صحة المرأة بما يضمن لها أفضل مستوى صحي خلال حياتها يتم بشكل دائم التوسع في المراكز الصحية وفقاً لخارطة صحية للدلالة على الأماكن ذات الحاجة وبما يحقق مركزاً صحياً على الأقل لكل 10.000 نسمة في الريف و2.000 نسمة في المدينة.

ويندرج ضمن خطط وزارة الصحة عدد من المشافي الخاصة بالتوليد والأمراض النسائية في عدة محافظات تجري دراستها في الوقت الحالي.

كما يتم وبشكل مستمر تدريب العناصر الصحية أثناء العمل مع تعديل المناهج التدريسية للعناصر الصحية المساعدة (تمريض/ قبالة) حسب المستجدات وذلك لمحاولة تخديم المناطق النائية بالعناصر الصحية المساعدة الأنثوية والمزودة بالمعلومات والخبرة اللازمة لتحفيز السيدات على طلب الخدمة والرعاية مع رفع الحرج الذي قد يكون عائقاً.

ويعتبر التعليم ورفع مستواه من أهم السبل التي تتيح للمرأة الاستفادة من الرعاية الصحية المقدمة عبر رفع مستواها الاقتصادي ورفع مستوى وعيها.

الدراسات والبحوث هي إحدى الوسائل المتبعة لتحديد الثغرات ويتم إجراء البحوث الصحية بشكل يتلاءم مع الاحتياجات كما يتم التوسع في تدريب المشرفين على الرعاية الصحية على طريقة إجراء البحوث وخاصة العملياتية منها التي تعتبر هي الطريقة الأفضل لتحسين نوعية الخدمة وحل المشكلات التي تعترض تقديمها.

يجري الآن العمل على تأمين المستلزمات الصحية التي تعرضت للدمار والتخريب من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة.

المادة-13-المساواة في المناحي الاجتماعية والاقتصادية:

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

لقد صدر المرسوم رقم /15/ لعام 2007، (الملحق رقم **49**)، الخاص بالتمويل الصغير والمتناهي الصغر للمساهمة في رفع معدل دخل الأسرة وهذه القروض تمنح دون تمييز بين ذكر وأنثى وكذلك جملة القوانين سواء في الجانب السياسي الاقتصادي أم أية قوانين أخرى فهي تتناول بمجملها المرأة والرجل على السواء.

تضمنت السياسات الاقتصادية والاجتماعية المساواة بين المرأة والرجل في الخطط الخمسية (العاشرة والحادية عشر) والبرامج والمشاريع وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. كما تضمنت زيادة مساهمة المرأة في معدل النشاط الاقتصادي وتعزيز دورها وحقوقها في الحياة الاقتصادية ودعمها في مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية وزيادة حصة النساء من الإقراض وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الخدمات لها بما يمكنها من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ودورها في التنمية الاقتصادية.

ثانياً: الواقع على الأرض

تم إعداد مشروع في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان" تمكين الشابات والشبان للبدء بتطوير مشاريعهم الاقتصادية وتوفير آليات داعمة لنشاطات المرأة في الأعمال الاقتصادية" وذلك بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 2010، ويحتوي المشروع النشاطات التالية:

1- توفير خدمات تمويلية وآليات مساعدة لزيادة فرص العمل.

2- إقامة دورات تدريبية لرفع قدرات الشبان والشابات.

3- إجراء مسح لتقييم عمل المرأة داخل المنزل.

4- طبع دليل وطني لسيدات الأعمال ورائدات الأداء المتميز.

كما دخلت الجمهورية العربية السورية ضمن مشروع "تعزيز الفرص الاقتصادية المستدامة للنساء في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" والممول من الاتحاد الأوربي لمدة ثلاث سنوات والهادف لتمكين المرأة اقتصادياً في /6/ دول هي: الجزائر، سوريا، لبنان، مصر، المغرب، البحرين. وفي إطار الاستفادة من تجارب الدول المجاورة في بعض المجالات المتقدمة لديها فيما يخص المرأة تم توقيع مذكرة تفاهم بين منظمة تركيا مهتمة بشؤون الأسرة ومنظمة فردوس وبالمشاركة مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة لإعداد فريق وطني مدرب ومؤهل لتدريب مدربين محليين لتنفيذ برامج متقدمة في سياق التربية السليمة والعلاقات الصحية بين أفراد الأسرة.

ثالثاً: المعوقات:

- لا تزال المرأة في بعض الأحيان تستثمر القروض التي تحصل عليها في الأعمال النمطية المتعارف عليها تاريخياً على أنها من اختصاص المرأة كالغزل والنسيج والصناعات الغذائية والتراثية، مما يكرس الدور النمطي لها فهي عملياً تخشى التجديد والمغامرة باستثناء القلة منهن.
- ضعف البيئة الاستثمارية بشكل عام مما ينعكس سلباً على فرص الاستثمار لكل من المرأة والرجل على حد سواء.
- غزارة الإنتاج في العديد من المشاريع التي تديرها النساء وعدم قدرة الأسواق المحلية على الاستيعاب.
- موارد المرأة الاقتصادية لا تخدم قضايا المرأة بل تتجه نحو الأسرة وتطورها وتوفير مستلزماتها.
- الخوف عند بعض النساء يحجب عنهن المزيد من التفوق والإقدام وخاصة في المشاريع الاستثمارية.
- القرار في الأسرة يرتبط بالملاءة الاقتصادية والمرأة بشكل عام لازالت مستهلكة بنظر القانون لأن جهدها المنزلي لا يدخل في حسابات الدخل القومي بينما هي منتجة بكل المقاييس حتى لو كانت تعمل دون اجر.
- عجز الكثير من النساء عن تقديم الضمانات المصرفية.

المادة-14- المرأة الريفية

تعتبر المرأة الريفية الجزء الأساسي في عملية التنمية الريفية، وان الكثيرون ينظرون إلى عمل المرأة في الزراعة والأنشطة المتصلة بها على أنها امتداد للمسؤولية المنزلية لها وأنها ليست بالجهد الذي يقدر بثمن، لأن العرف ينظر لهذا الجهد على أنه جهد طبيعي وليس جهد مضاعف على أعباء المرأة. فنجم عن هذا الإغفال لدورها في بناء المجتمع وعدم الاهتمام والاكتراث بقدراتها وإمكانياتها ما جعلها تعاني سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمة. لكنه تم تدارك هذا عبر السياسات والخطط الوطنية والخطط السنوية للمؤسسات ذات الصلة.

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

المادة (45) من الدستور القديم والمادة (20) من الجديد وكفالة الدولة وخطط العمل الوطنية والمنهجية الاقتصادية والاجتماعية والإدارة المحلية بمعنى التنمية القطاعية إضافة الى أن نسبة سكان الريف السوري 46.5 % والنساء في القطاع الزراعي تبلغ 54% من قوة العمل الزراعي.

ثانياً: الواقع على الأرض:

تم إحداث مديرية متخصصة في وزارة الزراعة لتنمية المرأة الريفية بموجب القرار رقم 4/ت تاريخ 9/2/2006 ومن مهامها:

1. رفع مستوى أداء المرأة الريفية وتنمية مهاراتها في العمل الزراعي والاقتصاد المنزلي الريفي.
2. المشاركة في توعية المرأة الريفية بحقوقها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالتعاون مع الجهات المختصة.
3. تدريب النساء الريفيات للاستفادة من الأنشطة المدرة للدخل ومساعدتهن في الحصول على التمويل اللازم لتأسيس المشاريع بالتعاون مع الجهات المعنية.
4. إجراء الدراسات الخاصة بتنمية المرأة الريفية وإعداد وثائق المشاريع اللازمة لها.
5. من ناحية أخرى تقوم مديرية التنمية الريفية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالعمل على مستوى معظم المهام المذكورة أعلاه.

البرامج والمشاريع التي تنفذها وزارة الزراعة من خلال مديرية تنمية المرأة الريفية:

1- مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر:

تم تخصيص موازنة كبيرة جداً من الدولة لدعم هذا المشروع والتي بلغت حوالي مليار ليرة سورية وقد تم من خلال هذا المشروع استهداف /508/ قرية في كافة محافظات القطر وتم تقديم قروض بشروط ميسرة للمرأة الريفية حيث بلغ عدد المستفيدات من هذه القروض /14160/ مستفيدة من النساء الريفيات في القرى المستهدفة. يهدف هذا المشروع إلى تحسين دخل المرأة الريفية عن طريق تمكينها من تأسيس مشاريع صغيرة مدرة للدخل وتأمين التمويل اللازم لذلك والتركيز على المشاريع الزراعية المرتبطة بعمل المرأة في الإنتاج الزراعي (كمشاريع التصنيع الغذائي، مشاريع تربية الحيوانات الزراعية ... الخ).

حيث يقدم المشروع برنامجين:

أ- برنامج بناء القدرات البشرية ويتناول:

a. تدريب أبناء المجتمع المحلي على كيفية المشاركة بتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع التنمية المحلية (ذكور، نساء) وتم تشكيل /508/ لجنة تنمية محلية في القرى المستهدفة وبلغ عدد أعضاء اللجان /3048/ عضواً ونصفهم من النساء.
b. تدريب النساء الريفيات على جملة من مهارات الحياة المتعلقة بـ (الصحة، محو الأمية، السكن الريفي، تربية الأطفال، التمريض، الإسعاف، إدارة المنزل الريفي) حيث بلغ عدد الدورات /430/ دورة وعدد المستفيدات منها /5196/.

c. تدريب النساء الريفيات تدريب فني متخصص حسب طبيعة المشروع مثل (تصنيع الأجبان والألبان، تربية الأغنام والأبقار،زراعة الحدائق المنزلية، الاستفادة من النباتات الطبية والعطرية ...). حيث بلغ عدد المستفيدات (16149) مستفيدة.

ب- برنامج المشاريع الصغيرة المولدة للدخل ويتناول:

1- التدريب اللازم للمقترضة للبدء بمشروعها وهذا من خلال البرنامج التدريبي "كيف تؤسسين مشروعاً خاصاً بك" الذي تخرج المقترضة بنهايته بدراسة جدوى مبسطة لمشروعها بلغ عدد الدورات /508/ دورة استفاد منها /15000/ فلاحة.

2- تقديم التمويل اللازم للمشروع بأيسر السبل وبأقصر وقت.

3- الإشراف على المقترضة لشراء مستلزمات المشروع والإقلاع به.

4- متابعة سير المشروع بشكل ربعي ومحاولة مساعدتها على حل أي مشكلة تعترضها.

2- **مشروع ال /150/ قرية المتضررة من الجفاف في محافظة الحسكة:**

نتيجة لظروف الجفاف التي ألمت بمحافظة الحسكة قامت وزارة الزراعة من خلال مديرية تنمية المرأة الريفية بالتدخل السريع ومعاملة هذه المناطق معاملة استثنائية حيث تم رصد مبلغ /300/ مليون ليرة سورية لإقراض النساء الريفيات وبدون أي عمولة أو فائدة حيث تم إقراض حوالي /3000/ امرأة ريفية في /150/ قرية ويبلغ عدد اللجان المحلية /150/ لجنة محلية تضم /900/ عضو نصفهم على الأقل من النساء.

ويهدف المشروع إلى:

- إيجاد مصادر مدرة للدخل للنساء الريفيات في القرى المتضررة من الجفاف والعمل على تثبيت الأسر في قراها وإيجاد نظم بديلة للدخل.
- تمويل مشاريع صغيرة للشباب الريفي أساسها منتجات مشاريع النساء مثل التصنيع الغذائي.
- تأمين برامج داعمة للتدريب مثل تأسيس المشاريع، محو الأمية، اقتصاد منزلي، صحة، نوع اجتماعي، دورات متخصصة زراعية وحرفية.

وبذلك يبلغ إجمالي النساء الريفيات المستفيدات من القروض ضمن مشاريع الإقراض لوزارة الزراعة /17160/ مستفيدة وإجمالي القرى المستهدفة /658/ قرية في كافة المحافظات.

3- مشروع المنح والمساعدات العاجلة:

يهدف هذا المشروع إلى تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسر الريفية من خلال تقديم منح إنتاجية عبارة عن (رؤوس أغنام، ماعز، أبقار، دواجن، نحل) لربات الأسر الريفية في المناطق الفقيرة جداً والمناطق التي تعرضت للجفاف والسيول والحوادث الحالية بحيث تكون هذه المنح نواة لمشروع صغير يؤمن استقرار هذه الأسر وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من هذه المنح /7640/ أسرة في /375/ قرية.

والجدول التالي يوضح توزيع هذه المنح

العام	عدد القرى	عدد النساء
2009	4	43
2010	28	205
2011	343	7392
المجموع	375	7640

المصدر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

4- برنامج تحسين إنتاجية المرأة الريفية في الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني):

يهدف هذا البرنامج إلى رفع مهارات المرأة الريفية في العمل الزراعي وتحسين الإنتاجية وزيادة استخدامها للتقنيات الزراعية الحديثة وذلك من خلال القيام بالأنشطة المتعددة من (ندوات توعية، بيانات عملية، دورات تدريبية، زيارات حقلية).

والجدول التالي يوضح الأنشطة التي تم تنفيذها

العام	ندوات		بيان عملي		زيارة حقلية		دورات تدريبية	
	العدد	حضور	العدد	حضور	العدد	حضور	العدد	حضور
2007	6256	68556	3177	30273	11306	30962	3	60
2008	5927	60743	3395	33597	13065	35760	35	628
2009	7228	72640	3550	34693	13737	45342	67	1117
2010	7477	75920	3696	37252	14783	49765	79	1318
2011	6289	74768	3056	32659	12513	49207	43	734
المجموع	33177	352627	16874	168474	65404	211036	227	3857

المصدر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

5- برنامج رفع كفاءة الكادر العامل في مديرية تنمية المرأة الريفية في كافة محافظات القطر حيث يتم تدريب الكادر على تنمية المجتمعات المحلية ومشاركة المرأة فيها، إدماج المساواة بين الجنسين في مناهج التنمية الريفية –تأسيس المشاريع الصغيرة، التدريب الزراعي الفني المتخصص، المهارات التسويقية، التصنيع الغذائي والريفي.....

الجدول التالي يبين عدد الدورات التدريبية المنفذة لتأهيل كادر تنمية المرأة الريفية

العام	عدد الدورات	عدد المستفيدات
2007	102	1506
2008	72	1061
2009	91	1269

2010	85	1166
2011	59	894
الإجمالي	409	5896

المصدر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

على صعيد آخر تم إجراء بحوث علمية تفيد في تحليل واقع المرأة الريفية وتطويره وكان منها:

1.عمل المرأة بالزراعة حيث أعد التقرير النهائي لعمل المرأة بالزراعة.

2.بحث عمل المرأة بالنباتات الطبية والعطرية وانتشارها.

3.الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمشاريع التمكين الاقتصادي.

4.بحث الوافدين وأثر الهجرة على الأسر الريفية نتيجة الجفاف.

5.إجراء بحث اجتماعي واقتصادي لقرى مشروع التمكين الاقتصادي.

- نالت إحدى الباحثات في مركز البحوث الزراعية جائزة منظمة المرأة العربية على بحثها المنجز حول دور المرأة في الاقتصاد المنزلي.

- وقعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ضمن مشروع السياسة السكانية الذي أعدته الهيئة مذكرة تفاهم مع وزارة الزراعة عام 2011 لتنفيذ برامج استهدافية تتضمن ثلاث مكونات هي (التعليم والتدريب والصحة الإنجابية) لتنفيذ أنشطة في المناطق المستهدفة تتعلق ببناء قدرات ورفع وعي ومنح قروض للنساء في الأسر الريفية حيث بلغ عدد المستفيدات /1741/ متدربة لتاريخه وبلغ عدد القروض الممنوحة /86/ قرض.

ثالثاً: المعوقات:

1- انتشار الأمية بين النساء الريفيات في بعض المناطق.

2- عدم توريث الأرض للمرأة في بعض المناطق الريفية وبالتالي عدم ملكيتها على الرغم من صيانة هذا الحق شرعاً وقانوناً.

3- العمل لساعات طويلة وعدم الاستفادة من المكننة الزراعية.

4- عدم استفادة المرأة من المنافع والموارد المتاحة قياساً بجهودها.

5- ضعف القاعدة المعلوماتية الخاصة بالنساء الريفيات.

6- قلة البحث العلمي عن قضايا المرأة الريفية.

7- قصور بعض مواد القوانين المساندة لعمل المرأة في الزراعة (بعض مواد قانون العلاقات الزراعية).

8- عمل المرأة في هذا القطاع غير مأجور في معظمه كونها تعمل في أملاك العائلة.

9- تعرضت مجهودات المرأة الريفية والمسالة الزراعية في بعض المناطق لتهديدات وسرقة وحرق مواسم والاستيلاء على البذار والعلف مما شكل عبئاً إضافياً على الأهالي وزاد من معاناتهن وذلك خلال الأزمة التي شهدتها البلاد بفعل المجموعات الإرهابية المسلحة.

المادة -15-المساواة أمام القانون:

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

جاءت نصوص القانون المدني بشكل عام منسجمة مع الدستور، وساوت المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون، فهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة في إطار القانون المدني دون تمييز. وعليه يحق للمرأة إبرام العقود وحيازة الممتلكات والتصرف بها كما تشاء وذلك وفق ما يقره القانون. أضف إلى ذلك فإن لها اسماً ولقباً مستقلان عن لقب زوجها وهو ما يحافظ على استقلاليتها، ولها أيضاً ذمة مالية مستقلة، وتتمتع المرأة السورية بكافة الحقوق التي يكرسها قانون التجارة السوري" مزاولة الأعمال التجارية"، كما وأن شهادتها أمام المحاكم تعادل شهادة الرجل باستثناء بعض القضايا الشرعية.

وكفل الدستور للمواطنين المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات، وذلك دون تمييز بين الذكر والأنثى (المادة 33 من الدستور الجديد)، إذ حددت مقدمة الدستور منذ البداية بالنص على أن "الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً.

ثم جاءت المادة 45 من دستور1973 والمادة (23) من الجديد، التي تؤكد على توفير الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في جميع جوانب الحياة وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع وهذا مافتح لها المجال للدخول في معترك الحياة السياسية والإدارية، واستطاعت بذلك أن تتبوأ أرفع المناصب السياسية والثقافية والإعلامية. ثم توالت مواد الدستور غير التمييزية بين المواطنين سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً والدستور الجديد يحمل أفاقاً أرحب ومضامين أكثر عدالة وانفتاحاً وديمقراطية.

الواقع على الأرض:

وعلى صعيد الممارسات العملية المناصرة لحقوق المرأة عقدت ورشات عمل حول حقوق المرأة المدنية والقانونية واتفاقية سيداو وبثت فواصل تلفزيونية حول ذلك كما يؤكد قانون العقوبات على حقوق وواجبات متساوية باستثناء بعض مواد لا تزال قيد الدراسة والتحليل وتؤكد قوانين العمل على الحقوق المتساوية كما وردت في إطارها المطلوب وكذلك قوانين التجارة والاستثمار ومختلف التشريعات على تنوعها أما قانون الجنسية فقد ورد في المادة (9).

جاء قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 ليؤكد حقوق المرأة في كافة مراحل التقاضي كمدعية ومدعى عليها إضافة للمهام والواجبات المناطة بالقاضي والمحامي وجميع الإجراءات القضائية المطلوبة.

المادة-16-المساواة في أمور الزواج والعلاقات الأسرية:

أولاً: الإطار التشريعي والقانوني:

المادة 53 من دستور عام 1973، التي تكفل حرية الاعتقاد وحرية القيام بجميع الشعائر الدينية للمواطنين جميعا.

المادة 45 المعنية بكفالة حقوق المرأة، كما أكدت الفقرة 4 من المادة /3/ من الدستور الجديد (صيانة ورعاية الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية وكذلك المادة /20/ التي تنص على أن الأسرة نواة المجتمع وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، والمادة /42/ التي تكفل حرية الاعتقاد.

كرس القانون المدني رقم 84 لعام 1949، (مبدأ المساواة بالأهلية القانونية للتملك واكتساب الحقوق وإبرام العقود.....

لم يفرق قانون العقوبات السوري رقم 148 للعام 1949، (الملحق رقم 16)، بالعقوبة بين الرجل والمرأة خاصة في الجرائم الواقعة على الأشخاص أما جرائم الاغتصاب فقد شدد على عقوبة الفاعل حيث يصل بعضها إلى خمسة عشر عاماً، مواد (489 وحتى المادة 498).

القانون رقم 78 لعام 2001، (الملحق رقم 50)، القاضي بتوريث المرأة العاملة لمعاشها التقاعدي لورثتها الشرعيين.

ينص قانون الأحوال الشخصية السوري على، المواد /15- 16/ التي تمنع الزواج المبكر وتحدد السن الأدنى للزواج، كما ينص في مواده /21-22-23-24/ على جعل موافقة المرأة شرطاً أساسياً للزواج ولا يصح بدونه، وفي حالة الطلاق التعسفي هناك المادة /85/ وما بعدها تضمن التعويض للمرأة والمواد /137- 138- 139- 140-147/ تعطي المرأة حقوقاً في الرعاية والوصاية على الأطفال. كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد مواد تسمح بالطلاق على أساس العنف وهو ما يسمى الطلاق لعلة الشقاق /112/، يتضمن قانون الأحوال الشخصية (12) مادة تلزم الزوج بتقديم المهر للمرأة وهو بمثابة دين ممتاز لا تسر عليه أحكام التقادم و(5) مواد تلزم الزوج وحده بتأمين السكن اللائق لزوجته، و(14) مادة توجب على الرجل وحده تقديم النفقة، و(48) مادة لتنظيم الإرث من 260 إلى 308 التي تعطي المرأة حقا مساويا للرجل في بعض الحالات وحقا يفوق الرجل في حالات أخرى وحقا أقل من الرجل في حالات معينة أخرى (على الرغم من وجود بعض العادات السلبية التي تؤثر في إضعاف تطبيق النص)، هذا وينص قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد/535- 546/، على إجراءات قانونية سريعة تبت في النزاعات الزوجية.

الواقع على الأرض:

- فيما يتعلق بالفقرة (1):

1. البند (أ): نفس الحق في عقد الزواج: نشير إلى انه، لكل من الزوجين حرية الاختيار والعدول عن الخطبة وحرية اشتراط مايراه في مصلحته ويعتبر شرط الكفاءة لمصلحة المرأة ولا يعتبر العقد صحيحا إلا بموافقتها (جدير بالذكر انه لايبرم عقد الزواج بدون توقيع المرأة والرجل) وللكبيرة التي أتمت السابعة عشرة من عمرها أن تزوج نفسها دون ولي نجد حالات من الإكراه ومن تسلط أولياء الأمور لكنها لاتشكل ظاهرة.

2. البند (ج): نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه: نبين انه من حق الطرفين الاتفاق على إنهاء الحياة الزوجية ومع ذلك يستطيع الرجل إنهاءها بإرادته المنفردة ويعتبر ذلك طلاقاً تعسفياً (عند الجور والظلم)، له شروط وعليه حقوق لصالح المرأة وبالمثل أعطى القانون المرأة الحق في طلب التفريق أو إجراء الخلع في مواجه حقه بالطلاق.

3. البند (د): نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية: عمليا الأبوان مسؤولان تربويا وأخلاقيا عن التنشئة ورعاية الأطفال.

4. البند (هـ(: تحديد عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الحمول: فإننا نوضح إن قرار الإنجاب مشترك بين الزوجين (وهذا الموضوع يشكل نسبة تتجاوز ال 63% حسب المسح الصحي 2009)، حيث التفاهم على الإنجاب بحسب إمكانيات الأسرة إلا انه في بعض الحالات وفي مناطق محدودة تتعدد الحمول ويعتبر تفَرد احد الزوجين بمثل هذا القرار مخالف للشرع والقانون وغير مقبول اجتماعيا إلا في حالات نادرة.

5. البند (و): نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والحضانة: ننوه هنا إن الحضانة للام والولاية للأب أما الوصاية فهي للعصبة من ذكور العائلة وقد تكون للام بموافقة القاضي، أما القوامة فبغالب الأحيان تكون للام لأنها المعنية برعاية ذويي الاحتياج الخاص، أما التبني فهو محرم بالإسلام والواقع تتم الاستعاضة عنه بالكفالة شرعا، أما المسيحيون فيمارسون التبني بموجب حقوقهم المصانة دستورياً.

6. البند (ز): نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فيها،

- اختيار اسم الأسرة: إن هذا يعود للأب لأنه امتداد النسب وتحتفظ المرأة قانوناً وواقعاً باسم عائلتها بعد الزواج.
- اختيار المهنة والوظيفة: نذكر انه أمر يتم الاتفاق عليه انطلاقا من مصلحة الأسرة.

7. البند (ح): نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات.....، نشرح هنا أن القوانين السورية تحفظ للمرأة حقها في الذمة المالية المستقلة قبل وأثناء وبعد الزواج ولها الحق الكامل دون إذن من احد في حيازة الممتلكات والإشراف عليها والتصرف بها من بيع وشراء ورهن واستثمار وإدارة وأي خلل في ذلك مرده جهل المرأة لحقها أما الأموال المشتركة بعد قيام الزوجية فلهما الاتفاق على صيغتها بعد الزواج وأي اتفاق بينهما ملزم للطرفين.

- أما فيما يتعلق بالفقرة (2): أن لايكون لخطوبة الطفل أو زواجه اثر قانوني.....، نبين مايلي:

أ- حدد القانون سن الزواج 18 سنة للفتى و17 سنة للفتاة بقانون الأحوال الشخصية، (الملحق رقم 51)، هذا وان متوسط العمر للزواج في سورية 29 للذكور و26 للإناث بموجب المسح الصحي الأسري عام 2009، هناك بعض المناطق الريفية التي ينتشر فيها الزواج المبكر بنسبة اكبر من غيرها وهي محدودة وهنا لابد من الإشارة إلى طبيعة المناخ السائد ونوعية الغذاء في مجتمعنا حيث يُعجل البلوغ وعلى اعتبار تحريم العلاقات الجنسية خارج الزواج كان الإذن أحيانا ضرورة تزويج الفتاة في وضع استثنائي.

ب- الزواج العرفي (خارج المحكمة) إن قانون الأحوال الشخصية ضم في متنه (7) مواد تلزم بتسجيل عقود الزواج ومنها الزواج العرفي، وهي معفاة من الرسوم.

ثانياً: المعوقات:

1- سيطرة بعض العادات والتقاليد السلبية المخالفة للشريعة والقانون.

2- لاتتوفر بشكل كاف الدورات التأهيلية التي تبصر كل من الزوجين بحقوقه وواجباته.

3- قلة مراكز الإرشاد الأسري.

ثالثاً: مبررات التحفظات على بعض فقرات المادة 16:

جاء في الفقرة 41 من التوصية العامة رقم 21 للجنة سيداو، أن الكثير من الدول الأطراف أبدت تحفظات على المادة 16 كلّها أو جزء منها.

ومثل هذه الدول الكثيرة تحفّظت سوريا على بعض الفقرات من المادة 16 لا كلّها، فجاءت التحفظات على (جـ، د، و، ز) من فقرتها الأولى وعلى فقرتها الثانية.

وتأتي هذه التحفظات متَّسقة مع الدستور في الجمهورية العربية السورية الذي يعتبر في مادته الثالثة الفقه الإسلامي مصدراً رئيساً للتشريع ويكفل رعاية وصيانة الأحوال الشخصية للطوائف الدينية وانسجاماً مع المادة /42/ من الدستور الجديد.

كما تأتي منسجمة مع المادة (35) من الدستور التي نصت على كفالة الدولة لحرية الاعتقاد وحرية القيام بجميع الشعائر الدينية.

ونودّ البيان بأن هذه التحفظات تأتي من كون السوريين لا يخضعون لقانون واحد فيما يخصّ أحوالهم الشخصية الأمر الذي دعا المشرّع السوري، احتراماً لحقوق إنسان، إلى إفراد محكمة شرعية خاصة به.

ملاحظين أن هذه التحفظات جاءت لتراعي بعض الفروقات الموجودة بين المذاهب والأديان التي تحكمها نصوص دينية للشرائع السماوية التي تسمو على الاتفاقيات والقوانين الوطنية.

ومع كل ما سبق، فإن سوريا حريصة على بذل المستطاع للمواءمة بين قوانينها وبين القوانين والاتفاقات الدولية.

ختاماً إننا في الجمهورية العربية السورية نتفهم جيداً حرص لجنة سيداو على تحقيق المساواة بين الجنسين للوصول إلى تطبيق كامل لحقوق الإنسان.

وكلنا أمل أنْ تُبادِلنا اللجنة الموقّرة التفهّم في حرصنا على التمسّك بتطبيق الاتفاقيات الدولية بما يتوافق مع قيمنا وأديانا وبما نراه متوافقاً مع حقوق الإنسان ومن هنا فان العمل جار على دراسة التحفظات وفقاً لهذا المنظور، وينطبق الأمر ذاته على بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية التي بحاجة إلى دراسة والنظر في امكانية تعديلها أو إعادة صياغتها بما يحفظ حقوق وكرامة المرأة ويزيل أي لبس قد يلحق الضرر بها عند تطبيق هذه القوانين.

المادة/٢٩/: الخاصة بالتحكيم حول أي خلاف ينشأ بين دولتين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية:

تتحفظ الجمهورية العربية السورية على الفقرة الأولى من هذه المادة لتعارضها مع السيادة الوطنية. إذ أن التحكيم الإلزامي ينتقص من سيادة الدولة إذا لم يكن بإرادتها، ولذلك تحفظت سورية على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال الخلاف بينها وبين دول أخرى، وانسجاماً مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لا يحال إليها أي موضوع تحكيمي إلا باتفاق الطرفين ناهيك عن خصوصية القضايا الأسرية التي يستحسن حلها على المستوى الوطني لان انتقالها خارج الوطنية من شأنه الإسهام بتفتيت القدرة على ممارسة السيادة والأكثر من ذلك الانعكاس السلبي على مؤسسة الأسرة.

المرأة والعنف

أولاً: الواقع على الأرض:

1- لقد اتخذت العديد من الإجراءات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ومنها تأسيس المرصد الوطني لتتبع حالات العنف الأسري ووحدة حماية الأسرة كمركز لتلقي الشكاوى من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

2- قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتنفيذ الدراسة الكمية حول العنف الأسري عام **2008**، وتم إلحاقها بدراسة كيفية معمقة حول العنف ضد المرأة في سورية عام **2010**، أظهرت الدراستان أن بعض النساء يتعرضن للعنف الجسدي بدرجات متفاوتة.

3- أقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) **دورات تدريبية حول تعزيز قدرات مقدمي الرعاية والخدمات الصحية والقانونية للمرأة المعنفة** وذلك بهدف إعداد فريق وطني مدرب من جميع الوزارات المعنية والجهات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

4- تم وضع مشروع إستراتيجية وطنية لتحصين المرأة من العنف من قبل الاتحاد النسائي بمشاركة جميع الجهات المعنية الرسمية والشعبية والأهلية في العام 2010.

5- افتتاح مركز "الإصغاء والإرشاد القانوني، والنفسي والاجتماعي لضحايا العنف الأسري" منذ عام 2007 من قبل رهبانية الراعي الصالح في دمشق.

6- افتتاح مركز التنمية للمرأة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتأهيل المرأة السورية واللاجئة العراقية- الصومالية- ورفع قدرتها وتحقيق أمنها الاقتصادي.

7- مراكز المشورة المنتشرة في الريف والمدينة التي تتبع للاتحاد النسائي وعددها 114 مركز يسهم في مهامها محامين ومحاميات وقيادات نسائية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين والتي تعمل على:

- الإصغاء للنساء المعرضات للعنف الأسري وتوعيتهن بحقوقهن.
- تقديم المساندة النفسية والاجتماعية والقانونية ومتابعتها.
- العمل على تأمين مأوى للنساء المعنفات اللواتي يفتقدن للأسرة الحاضنة واللواتي يتعرضن للعنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية.
- رصد حالات العنف الموجودة في سورية وتقييمها بالتعاون مع العديد من الجهات المعنية.
- تدريب كوادر متخصصة بالتعامل مع ضحايا العنف الأسري في سورية، تدريب مهني لتوفير امكانية اقتصادية للمعنفة.
- تنفيذ برامج تأهيل مهني وتنمية قدرات لتحقيق أمنهم الاقتصادي.
- بدأ العمل فعلياً في مركز الراعي الصالح من خلال (هاتف الثقة) الذي يتلقى الاتصالات من جميع أفراد الأسرة ضحايا العنف الأسري في العام 2008.

وتجدر الإشارة لوجود خط هاتف "ساخن" آخر يتبع لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري يقوم بالدور ذاته.

8- افتتاح دار إيواء باسم واحة الأمل للنساء المعنفات عام 2008 وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالشراكة مع الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة، بتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية من قبل أخصائيين إضافة إلى الخدمات الأساسية التالية:

- تأمين إقامة مؤقتة للنساء والأطفال والشابات.
- تأمين الكساء والغذاء وكافة متطلبات الحياة اليومية.
- الإصغاء والمرافقة اليومية في مجمل الفعاليات المنفذة.
- التدريب المهني، وتنفيذ دورات تعليمية في محو الأمية، الكمبيوتر، لغة انكليزي/فرنسي.

كما تستفيد بعضهن من دورات تدريب وبرامج مقامة من قبل منظمات أخرى مثل UNHCR-DRC-UNRW. هذا ويتم تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دار الإيواء مع الأمهات في المدارس ورياض الأطفال وتتم مساعدة الفتيات على متابعة التحصيل العلمي في مراحل التعليم الأساسي والثانوي وذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة التي تشرف على المرأة.

9- أحدث مركز إبراهيم الخليل لتقديم المساعدات والخدمات (عينية ومادية وصحية ونفسية) للعائلات العراقية وأطفالهم للعام 2006 وذلك بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعدد من الجمعيات الأهلية.

وعملت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من خلال لجنة المساواة بين الذكر والأنثى المشكلة فيها على تنفيذ حملات توعية للنساء عبر الندوات التلفزيونية وزيارة المدارس لتوعية الطالبات والطلاب لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.

هذا وقامت الحكومة السورية ممثلة بـ(الهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة الأوقاف، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان) بالإطلاع على مراكز العنف ضد المرأة في بعض الدول (تركيا وتونس) للاستفادة من تجربتها في هذا المجال. كما عقدت ورشات عمل حول العنف ضد المرأة وللتعريف باتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. بالإضافة لدراسات تتناول جرائم الشرف وموقف الشريعة والقانون منها. ويقوم الاتحاد النسائي والمجتمع الأهلي بدوره في هذا المجال من خلال بعض جمعياته التي تقدم الكثير من الخدمات والبرامج الموجهة للمرأة المعنفة كما عمل الاتحاد والهيئة السورية لشؤون الأسرة إلى تقديم مشروع قانون لصندوق النفقة والذي من شانه توفير الوقت والجهد والمال للمرأة التي تنتظر حكم الطلاق أو النفقة:

10- أما بالنسبة لمعهد التربية الاجتماعية للفتيات الجانحات فقد عقدت شراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة لتنفيذ برنامج متكامل يتضمن الآتي:

1- التأهيل المهني لفتيات المعهد وذلك بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي لهن عقب خروجهن من المعهد وتأهيلهن لإعادة الدمج في الحياة العامة والأسرية.

2- تقديم المشورة القانونية للفتيات وتمثيلهن أمام القضاء، وإجراء فحوصات طبية دورية لهن بالإضافة لمحاضرات في التوعية عن الأمراض المنتقلة بالجنس والإيدز.

5- وضع مناهج تعليمية وتدريبية مناسبة لهن وتنفيذ دورات محو الأمية.

د- تدريب الفتيات تدريبات رياضية وموسيقيا وتنمية المواهب والمهارات.

و- تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني والصحي للفتيات اللاجئات العراقيات ضمن المعهد ويستقبل الأجنبيات غير السوريات واللواتي تعرضن لجرائم الاتجار بالأشخاص ويقدم الخدمات المتنوعة لهن.

كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمة الدولية للهجرة والجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة بإحداث المأوى الخاص بضحايا الاتجار بالأشخاص عام 2008 وأصدرت الوزارة بموجب القرار رقم 1144 تاريخ 26/6/2011 يوضح النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتستقبل هذه الدار الأجنبيات من غير السوريات اللواتي تعرضن لجرائم الاتجار بالأشخاص حتى يتم تسوية وضعها مع إدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية وتقدم الدار خدمات متنوعة منها الطبابة والطعام والمشورة القانونية والإقامة.

11- يقوم مركز الطب الشرعي باستقبال حالات لنساء معنفات ويوثق الحالات ويقدم العلاج المثالي.

والجدير بالذكر ضمن هذا المجال هو ما تعانيه المرأة من العنف بأشكاله كافة في ظل الاحتلال الإسرائيلي إذ تعمل الجمهورية العربية السورية على مواجهة التحدي، وتحقيق الهدف الحيوي الوطني والإنساني الأبرز، وهو تحرير الأراضي العربية السورية المحتلة في الجولان، وتعزيز المساعي باتجاه بناء سلام عادل وشامل قائم على أساس قرارات الشرعية الدولية، بهدف أن تنتهي معاناة المرأة الرازحة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وينتهي التهديد الدائم بالعدوان، والذي يعرقل جهود التنمية لما يتطلبه من مستلزمات دفاعية وميزانيات كانت ستوجه حتماً إلى تلبية حاجات التنمية الاجتماعية، وتأمين مستلزمات النهوض بواقع المرأة وتقليص الفجوات النوعية، وتحقيق مسارات التقدم الاجتماعي والاقتصادي خاصة اذا علمنا أن المرأة العربية السورية الجولانية تتحمل أعباء مضاعفة في مواجهة التنكيل والاعتقال وكساد المواسم وصعوبة التنقل وانشطار الأسرة والبعد عن الأهل والأبناء بفعل التصرفات الجائرة التي تمارسها إسرائيل التي تخالف وترمي جانباً كل الشرائع الدولية من خلال محاولاتها المستمرة لفرض الهوية الإسرائيلية وتطويع المواطنين السوريين الرافضين بكل قواهم لمثل هذه الممارسات التي أدانها المجتمع الدولي في أكثر من قرار أممي تتجاهله إسرائيل بحكم الفيتو الأمريكي.

ثانياً: المعوقات

-يتجسد معظمها في العادات السلبية والتقاليد الاجتماعية السلبية (العرف السائد) والذي هو بمنزلة القانون حيث ينظر للقضايا الخاصة بالمرأة على أنها شأن أسري وخاص.

-قلة مراكز الإيواء لمساعدة النساء والفتيات ضحايا العنف لفاقدي الأسرة.

-قلة المصادر المالية لتغطية كافة الخدمات التي تقوم بها مراكز الإيواء.

-غياب الإحصاءات الرسمية الشاملة وعدم توثيق وتسجيل جميع حالات العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات كما هي عليه في الواقع.

–جهل المرأة بحقوقها وواجباتها يعيق تمتعها بكامل حقوقها ويسهم في إيقاع الظلم عليها ويحملها أعباء جسام.

–على الرغم من التطور الذي يشهده الإعلام بوسائله المتعددة في تناوله لقضايا المرأة ومجهوداتها ومحاولات الخروج عن الصورة النمطية إلا انه لا زال دون الطموح.

–عدم اكتراث المجتمع الدولي للمسؤوليات المترتبة عليه في سبيل تمتع المرأة الرازخة تحت الاحتلال بكامل حقوقها ولاسيما حق تقرير المصير.

ثالثاً: السبل المتوخاة

1- الاستمرار بإجراء دراسات ميدانية شاملة ومعمقة لرصد حالات العنف ضد المرأة.

2- إحداث أقسام خاصة في مراكز الشرطة تدار من قبل عناصر نسائية مدربة لاستقبال النساء عموماً وضحايا العنف خصوصا.

3- تفعيل دور الجمعيات الأهلية بشكل أكبر وتأمين البيئة المناسبة لعملها مع توفير الإمكانات اللازمة وتوفير المستلزمات وتشجيع العمل الأهلي والتطوعي.

4- الاستمرار في عقد الدورات التأهيلية للكوادر التي تتعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

5- تعليم الأزواج والزوجات والمقبلين على الزواج على كيفية التعامل الصحيح ومراعاة حقوقهما المتبادلة وذلك من خلال المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية والأهلية التي بدأت تقوم بهذا الدور بشكل نسبي.

6- دعم وتفعيل ادوار المرأة عبر تطوير المناهج بما يكرس المساواة بين الرجل والمرأة وبما يظهر حقيقة وطبيعة المجهودات التي تقدمها اسريا ومجتمعيا.

7- تطوير وتعزيز وسائل الإعلام بما يتعلق بمجمل قضايا المرأة.

8- تعزيز دور علماء الدين لما لهم من تأثير و فعالية.

9- زوال الاحتلال الإسرائيلي يسهم في تمتع المرأة السورية في الجولان السوري المحتل بكامل حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المرأة المعاقة:

الواقع على الأرض:

– شهدت المعاهد التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تعنى وتهتم بالإعاقات عامة سواء كانت جسدية أم ذهنية تطورات كبيرة ومتنوعة وذلك من حيث:

1. إعادة التأهيل للكادر المتخصص والترميم للأبنية وتطوير خطط العمل والانفتاح على المجتمع والمشاركة بالفعاليات التي تقام سواء المحلية أم الإقليمية أم الدولية بحيث استقطبت الملتقيات والمؤتمرات التي استضافتها سورية أو شاركت فيها الاهتمام وحصدت الإعجاب والجوائز على اختلافها وكانت الأعوام 2008– 2010 غنية جداً مما أسهم في تنافس أهالي المعاقين لمشاركة أولادهم خاصة فيما يتعلق بالرياضة والفنون والكومبيوتر بعد أن كانوا يخجلون منهم.

2. إقامة دورة الأولمبياد الخاص 2007 ومؤتمر الأولمبياد الدولي والعربي 2009.

3. منذ العام 2006 يتم العمل لإشراك الجمعيات الأهلية بالمهام التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق عقود شراكة كون هذه المنظمات غير الحكومية قادرة على المساهمة في عملية التنمية الشاملة (جمعية تطوير دور المرأة, الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية، جمعية البر للخدمات الاجتماعية, جمعية آمال، جمعية الشهامة للنهضة الإنسانية، وجمعية آفاق الروح للنساء المعاقات وأمهات الأطفال المعاقين، جمعية خاصة بالفتيات الكفيفات وأخرى للمعاقات جسدياً).

تأسست عام 2005 **جمعية آفاق الروح للنساء المعاقات وأمهات الأطفال المعاقين** من مجموعة من المعاقين الناشطين في قضايا الإعاقة وبعض الناشطين في المجتمع، تضمن نظامها الداخلي أهدافاً خاصة بالنساء المعاقات من حيث توعيتهم وتغيير النظرة السلبية المجتمعية نحوهم، واهتمت الجمعية بفئة أمهات الأطفال المعاقين من خلال إرشادهم وتأهيلهم للتعامل مع أبناءهم ومع المجتمع، وللغاية نفسها الرامية للعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

– أعدت في عام 2009 وزارة الإدارة المحلية دليل الاشتراطات الهندسية لتسهيل حركة ذوي الإعاقة والذي يلزم كافة الوحدات الإدارية عند منح أي ترخيص بناء جديد حكومي أو خاص، للتقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة. وتعمل الوزارة المذكورة مع البرنامج الإنمائي للتخفيف من الكوارث الطبيعية وآلية حماية المواطنين مركزين على حالات تهتم بالنساء والأطفال خلال الكارثة وكل ذلك انسجاما مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذويي الإعاقة من حيث الخطر الذي يمكن أن تتعرض له النساء من ذوات الإعاقة داخل المنزل أو خارجه ومن حيث التأكيد على تمتعهن بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع النساء والتخفيف ما أمكن من تأثير الفقر على هذه الشريحة عبر تأمين ما أمكن من فرص العمل وهنا حصل تقدم واضح تمثل في تخصيص نسبة اكبر لدخول الجامعات و المعاهد من قبل الحكومة.

– منذ عام 2006 وحتى تاريخه تنفذ الجمعية العلمية للمعلوماتية مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الاتصالات برنامجا للتدريب على علوم الكومبيوتر وتعلم اللغة الأجنبية والتمكن من العربية في العديد من المناطق الريفية تحت اسم مشروع (نفاذ لمزود خدمة الانترنت) وقد افتتح حتى الآن 60 مركزا وسيصل عام 2014 إلى 85 مركز وتتوسع بشكل مستمر نوعية الخدمات المقدمة للمعاقين وخاصة الشباب من الجنسين.

كما أعدت وزارة الصحة العديد من الإجراءات الخاصة لتخديم هذه الفئة سواء في المشافي العامة أو الخاصة أم في التوسع بالاختصاصات التي تلبي الاحتياج.

تعتبر **الخطة الوطنية للوقاية من الإعاقة** التي أقرتها الحكومة عام 2008 خطوة هامة على طريق النهوض بواقع ذوي الإعاقة وتأمين متطلباتهم واحتياجاتهم وإحداث التغيير المطلوب حيال الإعاقة وقضاياها. أعدت الخطة الوطنية لرعاية وتأهيل

ذوي الإعاقة من قبل الحكومة والمجتمع الأهلي. تركز هذه الخطة على تعزيز التأهيل المبني على مساهمة المجتمع، وعلى دعم وتعزيز وتقوية خدمات الرعاية الصحية التأهيلية لذوي الإعاقات وعائلاتهم ودعم تطوير وإنتاج وتقديم التقنيات المساعدة.

وكذلك تبنت الحكومة عملية تشغيل المعاقين بما يتناسب مع الإعاقة وشدتها وشددت على تطبيق القانون القاضي بتشغيل نسبة لا تقل عن 4% في جميع الوزارات ناهيك عن تشجيع القطاع الخاص لمثل هذا الأجراء، حيث خصص قانون العمل رقم 17 لعام 2010 تشغيل نسبة 2% من العاملين لذوي الإعاقة في القطاع الخاص بما يتناسب مع الإعاقة وشدتها، وعلى مستوى النقل تمت مراعاة حق المعاق في سهولة الصعود والهبوط في وسائل النقل إضافة للمولات وللمطارات ومراكز الانطلاق والحدائق والمشافي.

تقدم الجمعية السورية للمعاقين جسدياً التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل جملة من الخدمات التدريبية النوعية وتوفر المواد الضرورية واللازمة وتمنح القروض المادية للطلاب وتزويد أصحاب الاحتياج بالعديد من المستلزمات (سماعات، عصي متحركة، كراسي كهربائية وعادية).

وتقوم الدولة بشكل مستمر بالتوعية تجاه الألغام التي زرعتها إسرائيل في محافظة القنيطرة والتي تسفر سنوياً عن إعاقة عشرات المواطنين والأطفال (من الجنسين) منهم من يتوفى ومنهم من يحمل إعاقته معه مما يدل على إرهاب هذا الكيان وعنصريته الرهيبة ويسهم بزيادة التكاليف على الدولة.

الخاتمة:

هذا بسط لما جاء في مواد اتفاقية سيداو مشفوع بالجهود التشريعية والعلمية والعملية المنجزة على أرض الواقع في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة الممتدة مابين عامي 2005–2011 مضافا إليها العقبات والسبل المتوخاة، وقد تشارك في بذل هذه الجهود أفراد ومؤسسات وهيئات ووزارات ومنظمات وجهات متعددة حكومية وغير حكومية للارتقاء– قدر الإمكان– بالمرأة السورية على جميع الأصعدة، إيماناً منا بأن المرأة صنو الرجل وأن النساء شقائق الرجال وأن المجتمع لايرقى إلا بإعمال جناحيه.

وقد أظهر التقرير المكانة المهمة التي تحتلها المرأة السورية في جميع الميادين والدور المركزي الذي تلعبه في استقرار الأسرة وتدعيم المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وقد سمحت المكاسب السياسية والاقتصادية والتشريعية والاجتماعية المحرزة بتعزيز إدماج المرأة في المجتمع، ولازال أمامنا الكثير لنعمله وتواجهنا العديد من العقبات والتحديات التي نعمل على تذليلها.

وإن الجمهورية العربية السورية مصممة على مواصلة جهودها في إعطاء المرأة حقوقها كاملة في ظل تناغم أسري فعال وتواصل اجتماعي أخلاقي سامي، فاتحة قلبها وعقلها وذراعيها لكل إضافةٍ بنّاءةٍ منصفة.

الملاحق:

الملحق رقم 1 الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

الملحق رقم 2 المرسوم رقم 12 عام 2007 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية العربية السورية عن المواد (20-21) من اتفاقية حقوق الطفل.

الملحق رقم 3 المرسوم رقم 161 القاضي بإنهاء العمل بحالة الطوارئ.

الملحق رقم 4 المرسوم التشريعي رقم 53 القاضي بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا.

الملحق رقم 5 المرسوم التشريعي رقم (100) المتضمن قانون الأحزاب.

الملحق رقم 6 المرسوم التشريعي رقم (101) قانون الانتخابات العامة.

الملحق رقم 7 المرسوم التشريعي رقم 107 للعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية.

الملحق رقم 8 المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 الخاص بقانون الإعلام.

الملحق رقم 9 دستور الجمهورية العربية السورية عام 2012.

الملحق رقم 10القانون رقم /19/ للعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب.

الملحق رقم 11 دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 13/3/1973.

الملحق رقم 12المرسوم رقم 94 للعام 2012 القاضي ينشر دستور الجمهورية العربية السورية الذي اقره الشعب بالاستفتاء في الجريدة الرسمية ليعد نافذاً من تاريخ 27-2-2012.

الملحق رقم 13 إحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم ٤٢ تاريخ 20/12/2003.

ملحق رقم 14 المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص.

الملحق رقم 15القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/5/1949.

الملحق رقم 16قانون العقوبات السوري (148/1949) (1-3) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22/6/1949.

الملحق رقم 17المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 حول تعديل قانون العقوبات.

الملحق رقم 18القانون رقم (17) تاريخ 2010 قانون تنظيم العمل في القطاع الخاص.

الملحق رقم 19المرسوم التشريعي رقم /37/ لعام 2009 القاضي بتعديل المادة (548) من قانون العقوبات.

الملحق رقم 20قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية رقم 31 للعام 2006.

الملحق رقم 21قانون التجارة عام 2007.

الملحق رقم 22القانون رقم (62) للعام 2011 المعني بتثبيت العمال الوكلاء.

الملحق رقم 23المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2011 القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين.

الملحق رقم 24المرسوم التشريعي رقم (49) للعام 2011 الذي يمنح الجنسية للأكراد السوريين.

الملحق رقم 25المرسوم رقم 98 لعام 1961 قانون السلطة القضائية.

الملحق رقم 26القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعلم 2004.

الملحق رقم 27 المرسوم رقم 173 لعام القاضي بتسمية رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا 2012، والمرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2012 القاضي بتشكيل المحكمة الدستورية العليا.

الملحق رقم 28المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١ المرسوم الخاص باعتبار المعلمين والمستخدمين الدائمين في مدارس الجولان المحتل قائمين على رأس عملهم.

الملحق رقم 29المرسوم رقم/ ٤ /تاريخ ١٠/١/٢٠١١ الناظم لعمل وزارة الخارجية والمغتربين.

الملحق رقم 30المرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 24/11/1969 قانون الجنسية.

الملحق رقم 31قانون التعليم الإلزامي رقم (35) للعام1981، القانون رقم 7 للعام 2012.

الملحق رقم 32قانون التعليم الأساسي رقم (32) للعام 2002م.

الملحق رقم 33المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2004 تحديث قانون التعليم الأساسي.

الملحق رقم 34المرسوم التشريعي رقم /45/ في 27/7/2008 إحداث المركز الوطني للمتميزين.

الملحق رقم 35القانون رقم 17 للعام 2012 القاضي بإحداث مركز لتنمية الطفولة المبكرة.

الملحق رقم 36قانون تنظيم الجامعات رقم6 لعام 2006.

الملحق رقم 37المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 2009 القاضي بإحداث صندوق دعم البحث العلمي والتطوير التقاني للتعليم العالي.

الملحق رقم 38المرسوم التشريعي رقم 203 لعام 2011 تضمن تعديلات أساسية وهامة على آلية قبول الطلاب المعوقين في الجامعات السورية.

الملحق رقم 39المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2012 إحداث مركز القياس والتقويم في التعليم العالي.

الملحق رقم 40 المرسوم التشريعي رقم (48) القاضي بإحداث معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات الإسلامية.

الملحق رقم 41 بعض عناوين الأبحاث.

الملحق رقم 42المرسوم رقم /16/ تاريخ 2/4/2002 (محو الأمية).

الملحق رقم 43محاضرات وزارة الأوقاف.

الملحق رقم 44قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 92 لعام 1959.

الملحق رقم 45المرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 26/6/1968 (التنظيم النقابي العمالي).

الملحق رقم 46المرسوم التشريعي رقم /62/ عام 2007 الناظم لاستقدام واستخدام العاملات والمربيات.

الملحق رقم 47المرسوم التشريعي رقم 9 تاريخ 13/1/2011 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية.

الملحق رقم 48المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1966م تنظيم وزارة الصحة وملاكها.

الملحق رقم 49 المرسوم رقم /15/ لعام 2007 التمويل الصغير.

الملحق رقم 50 القانون رقم 78 لعام 2001 القاضي بتوريث المرأة العاملة لمعاشها التقاعدي لورثتها.

الملحق رقم 51قانون الأحوال الشخصية.